جريدة أسبوعية
أم القرى
UM AL-QURA
www.uqn.gov.sa
بسم الله الرحمن الرحيم
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ
الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢٠ م
• السنة ٩٨ • العدد ٤٨١٥ •
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH
• ٦٤ صفحة • الثمن ٥ ريالات سعودية •

مجلس الوزراء يوافق على نظام العمل التطوعي وتعديل نظام المؤسسات الصحية الخاصة

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٢٠م، في قصر اليمامة.

وتناول مجلس الوزراء ما حققته المملكة من مراكز متقدمة في تقرير "المرآة، أنشطة الأعمال، والقانون ٢٠٢٠" الصادر عن مجموعة البنك الدولي، وتصنيفها بالدولة الأكثر تقدماً وإصلاحاً بين (١٩٠) دولة حول العالم، لتصبح الدولة الأولى خليجياً والثانية عربياً، مشيراً إلى أن ذلك نتيجة للإصلاحات التشريعية في الأنظمة واللوائح المرتبطة بالمرآة وفق برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي أسهمت في دعم تنفيذ تلك الإصلاحات، وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية، ورفع تنافسية المملكة إقليمياً وعالمياً.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس استعرض جملة من التقارير عن تطور الأحداث ومستجداتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مؤكداً أن المملكة تتابع باهتمام بالغ المستجدات الراهنة في منطقة شرق المتوسط، وتبدي حرصها على الأمن والاستقرار فيها، ودعمها الكامل لسيادة قبرص على أراضيها، مجدداً دعوة المملكة للأطراف كافة إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن لحل النزاعات، بما يخدم الأمن والسلم الدوليين والاستقرار في هذه المنطقة.

وبين معالي وزير الإعلام أن مجلس الوزراء تطرق إلى ما أكدته المملكة خلال دورة الانعقاد الرابع للبرلمان العربي في القاهرة، بأن سياستها ترتكز منذ تأسيسها على مبادئ التعايش السلمي وحسن الجوار، والاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإيمانها بأن هذه المبادئ كفيلة بحل جميع الصراعات والنزاعات وفي مقدمتها الصراع العربي الإسرائيلي، وإلى ما توليه المملكة من اهتمام كبير بالقضية الفلسطينية بصفتها قضيتها الأولى، وما تبذله من جهود لضمان الوصول إلى حلول سياسية للأزمات في كل من سوريا واليمن وليبيا والسودان، والمطالبة من الجميع بالتحرك الجاد، للتصدي لجميع التهديدات والتدخلات الخارجية المزعزعة للاستقرار، والمضي قدماً نحو ما تصبو إليه الدول العربية وشعوبها من أمن واستقرار وتنمية.

• التفاصيل ص ٢ •

السنة 98
قـــــرارات 4
الإعلانات الحكومية 41
الإعلانات الحكومية معـــاد 50
الإعـــــلانات المنـــوعة 59

عام رئاسة العشرين
G20 SAUDI ARABIA 2020
فرصتنا.. لنلهم العالم برؤيتنا

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على نظام العمل التطوعي وتعديل نظام المؤسسات الصحية الخاصة

نقل اختصاص تنظيم نشاط توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية إلى وزارة الطاقة

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٢٠م، في قصر اليمامة.

وتناول مجلس الوزراء ما حققته المملكة من مراكز متقدمة في تقرير "المرأة، أنشطة الأعمال، والقانون ٢٠٢٠" الصادر عن مجموعة البنك الدولي، وتصنيفها بالدولة الأكثر تقدماً وإصلاحاً بين (١٩٠) دولة حول العالم، لتصبح الدولة الأولى خليجياً والثانية عربياً، مشيراً إلى أن ذلك نتيجة للإصلاحات التشريعية في الأنظمة واللوائح المرتبطة بالمرأة وفق برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي أسهمت في دعم تنفيذ تلك الإصلاحات، وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية، ورفع تنافسية المملكة إقليمياً وعالمياً.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس استعرض جملة من التقارير عن تطور الأحداث ومستجداتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مؤكداً أن المملكة تتابع باهتمام بالغ المستجدات الراهنة في منطقة شرق المتوسط، وتبدي حرصها على الأمن والاستقرار فيها، ودعمها الكامل لسيادة قبرص على أراضيها، مجدداً دعوة المملكة للأطراف كافة إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن لحل النزاعات، بما يخدم الأمن والسلم الدوليين والاستقرار في هذه المنطقة.

وبين معالي وزير الإعلام أن مجلس الوزراء تطرق إلى ما أكدته المملكة خلال دورة الانعقاد الرابع للبرلمان العربي في القاهرة، بأن سياستها ترتكز منذ تأسيسها على مبادئ التعايش السلمي وحسن الجوار، والاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإيمانها بأن هذه المبادئ كفيلة بحل جميع الصراعات والنزاعات وفي مقدمتها الصراع العربي الإسرائيلي، وإلى ما توليه المملكة من اهتمام كبير بالقضية الفلسطينية بصفتها قضيتها الأولى، وما تبذله من جهود لضمان الوصول إلى حلول سياسية للأزمات في كل من سوريا واليمن وليبيا والسودان، والمطالبة من الجميع بالتحرك الجاد، للتصدي لجميع التهديدات والتدخلات الخارجية المزعزعة للاستقرار، والمضي قدماً نحو ما تصبو إليه الدول العربية وشعوبها من أمن واستقرار وتنمية.

وفي الشأن المحلي، نوه المجلس بصدور أمر خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، بتقديم موعد اختبارات الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي الحالي ١٤٤١هـ للطلاب والطالبات، مما يعكس اهتمامه بأبنائه وبناته الطلاب والطالبات في جميع مراحل التعليم العام والجامعي، وحرصه أيده الله، على كل ما يسهم في غرس أثر إيجابي على نتائج التعليم ومستوى الأداء في الاختبارات، ويحقق المصلحة العامة في المكتسبات التعليمية والتربوية والنفسية والاجتماعية للطلاب والطالبات وأولياء أمورهم، ويمنحهم فرصة الاستمرار في مسيرتهم العلمية.

وشدد مجلس الوزراء على إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للهجوم الذي استهدف موقعاً عسكرياً في النيجر، والتفجير الذي استهدف نقطة تفتيش أمنية ومركزاً لجمع الضرائب في الصومال، وللاعتداء الإرهابي الذي نفذته مليشيا الحوثي على مسجد في محافظة مأرب، وأدت إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى، معبراً عن العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومات تلك الدول، والتمنيات للجرحى والمصابين بالشفاء العاجل.. وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

علاقات دبلوماسية مع زيمبابوي

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع بروتوكول إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية زيمبابوي على مستوى (سفير).

مذكرة تفاهم مع تونس

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨/ ٢) وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التنمية الاجتماعية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية.

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

اتفاقية مع جورجيا

ثالثاً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/ ٤) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جورجيا في مجال خدمات النقل الجوي.

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

مذكرة تفاهم مع إسبانيا

رابعاً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/ ٥) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة إسبانيا.

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

تعاون جيولوجي مع روسيا

خامساً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/ ٣) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون العلمي الجيولوجي بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية في المملكة العربية السعودية والمؤسسة الجيولوجية الروسية القابضة في روسيا الاتحادية.

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

نظام العمل التطوعي

سادساً: بعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (١٢٣/ ٦٥) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٢هـ، ورقم (١٣٢/ ٣٣) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٩هـ، ورقم (٣٦/ ٧) وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام العمل التطوعي.

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

نقل اختصاص

سابعاً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الطاقة، وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤-٥٥/ ٤٠/ د) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٤٠هـ، ورقم (٢٥-١٢/ ٤١/ د) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على نقل اختصاص تنظيم نشاط توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية من هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج إلى وزارة الطاقة.

الإقامة المميزة

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٨/ ٤١/ د) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٤١هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/ ٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة فقرة جديدة - فقرة (٣) - إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٦) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٤٠هـ، بالنص الآتي:

"٣ - يستمر تمتع الأسرة بالحقوق والمزايا التي كانت تتمتع بها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، وذلك في حال إلغاء الإقامة المميزة لحاملها وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، على ألا يتجاوز هذا التمتع مدة السريان التي كانت مقررةً لهذه الإقامة المميزة".

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

نظام المؤسسات الصحية الخاصة

تاسعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الصحة، وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٦٠/ ٤٣) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٤٠هـ، ورقم (٣٤/ ٧) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ، وذلك بتعديل الفقرة (٢) من المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: "يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً، سعودياً، متخصصاً في طبيعة عمل العيادة، ومشرفاً عليها، ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها".

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

نظام الخدمة المدنية

عاشراً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/ ٢) وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء تعديل المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ، لتكون بالنص الآتي: "يجوز التعاقد للقيام بأعمال بعض الوظائف، وفقاً لما تحدده اللائحة".

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

تعيين وترقيات

حادي عشر: وافق مجلس الوزراء على تعيين وترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة، والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

١- تعيين الدكتور محمد بن عبدالعزيز بن محمد العقيل على وظيفة (مستشار شرعي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

٢- ترقية عبدالله بن إبراهيم بن محمد الغملاس إلى وظيفة (مستشار إيرادات) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المالية.

٣- ترقية خليل بن عثمان بن عبدالعزيز الثابت إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المالية.

٤- ترقية منصور بن محمد بن عبدالرحمن البازعي إلى وظيفة (مستشار لشؤون النقل) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة النقل.

٥- ترقية خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الشريهي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الإعلام.

٦- ترقية المهندس حمد بن إبراهيم بن حسن الحماد إلى وظيفة (مستشار تقنية معلومات) بالمرتبة الخامسة عشرة بمركز المعلومات الوطني.

٧- ترقية عبدالله بن فهد بن ناصر الأحمد إلى وظيفة (أمين عام محكمة) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمحكمة العليا.

٨- ترقية صالح بن سليمان بن محمد الزبن إلى وظيفة (رئيس قطاع) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

٩- ترقية سليمان بن سعود بن سليمان المرجان إلى وظيفة (مدير عام إدارة الحسابات العامة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

١٠- ترقية صالح بن ناصر بن إبراهيم الخزيم إلى وظيفة (مستشار ميزانية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

١١- ترقية وجدي بن عبدالرؤوف بن عارف بري إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

١٢- ترقية المهندس سعد بن خضران بن نويحي الحربي إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة الرياض) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

١٣- ترقية محمد بن سليمان بن عبدالله الجار الله إلى وظيفة (مستشار شرعي) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمجلس الأعلى للقضاء.

١٤- ترقية وليد بن عبدالرحمن بن عبدالله المهوس إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمجلس الأعلى للقضاء.

١٥- ترقية سعد بن عيد بن محمد المالكي إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بالنيابة العامة.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقرير سنوي للهيئة العامة للجمارك، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الأمراء ومفتي عام المملكة والعلماء وجمعا من المواطنين

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢٠م، أصحاب السمو الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة العلماء، وجمعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه رعاه الله.

وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم.

ثم تشرف الحضور بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير سعد بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الأمير بندر بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن عبدالعزيز بن سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير الدكتور مشعل بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير خالد بن عبدالعزيز بن مشاري، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن مشاري، وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن تركي، وصاحب السمو الأمير نواف بن سعد بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض وصاحب السمو الأمير سعود بن فهد بن فرحان، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن سعود، وصاحب السمو الأمير سلمان بن سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير سعود بن منصور بن ثنيان، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فيصل بن بندر بن خالد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن نايف بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن بندر بن خالد بن عبدالعزيز.

المملكة تدين وتستنكر التفجير الذي استهدف نقطة تفتيش أمنية ومركزا لجمع الضرائب في الصومال

الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٠م، عن إدانة المملكة العربية السعودية واستنكارها الشديدين للتفجير الذي استهدف نقطة تفتيش أمنية ومركزاً لجمع الضرائب في مدينة أفجوي شمال غربي العاصمة الصومالية مقديشو، وأسفر عن سقوط عدد من القتلى والجرحى.

وجددت وزارة الخارجية التأكيد على موقف المملكة الرافض لجميع مظاهر العنف والإرهاب والتطرف، وعبرت الوزارة عن تعازي المملكة لأسر الضحايا ولحكومة وشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيقة، والتمنيات للجرحى بالشفاء العاجل.

أم القرى
UM AL-QURA
تصدر عن وزارة الإعلام

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

قرار رقم (٣٢٥) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على تنظيم مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود للحديث النبوي الشريف

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٩٨٦ وتاريخ ١٩-٩-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع تنظيم مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود للحديث النبوي الشريف.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣)وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٣٥) وتاريخ ٢٧-١-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٠٨٠)وتاريخ ٢٨-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (١٥٥)وتاريخ ٧-٢-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٢٤١)وتاريخ ١-٤-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٢-٦/٤١/د) وتاريخ ٢٩-٢-١٤٤١هـ، ورقم (٣٤-١٢/٤١/د)وتاريخ ١٥-٤-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٥٦)وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود للحديث النبوي الشريف، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناءً مما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للمجمع من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم المجمع

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارة الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المجمع: مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود للحديث النبوي الشريف.

التنظيم: تنظيم المجمع.

المجلس: مجلس أمناء المجمع.

الرئيس: رئيس المجلس.

المجلس العلمي: المجلس العلمي للمجمع.

المدير: المدير التنفيذي للمجمع.

المادة الثانية:

١- يتمتع المجمع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالملك.

٢- يكون مقر المجمع الرئيس في المدينة المنورة، وله - بقرار من المجلس- إنشاء فروع أو مكاتب له بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المجمع إلى تحقيق ما يأتي:

١- بيان عظم مكانة السنة النبوية، كونها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وتقديمها إلى العالم أجمع بصورتها الصحيحة الصالحة لكل زمان ومكان.

٢- خدمة السنة النبوية وعلومها جمعاً وتصنيفاً وتحقيقاً ودراسة ونشراً.

٣- حماية السنة النبوية من أي تجاوز في الفهم أو الاستدلال، وتعزيز مفاهيم الوسطية والاعتدال ومكافحة مسببات الغلو والتطرف والإرهاب.

المادة الرابعة:

للمجمع في سبيل تحقيق أهدافه القيام - دون حصر - بما يأتي:

١- جمع الأحاديث النبوية الشريفة المتواترة والثابتة، وتحقيقها، وتوثيقها؛ في كتاب واحد ونشره بعدة لغات.

٢- إعداد معاجم وفهارس شاملة للأحاديث النبوية الشريفة، وإعداد موسوعات للمتون وتراجم رواة الحديث النبوي الشريف.

٣- إقامة مؤتمرات وندوات وأنشطة عن الحديث النبوي الشريف، وتنظيمها، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٤- المشاركة في المؤتمرات والندوات والأنشطة المحلية والدولية الداخلة في مجال اختصاصه، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٥- التعاون مع المراكز العلمية المتخصصة في الحديث النبوي الشريف؛ لتحقيق أهداف المجمع من خلال تبادل المعلومات والخبرات.

٦- إصدار مجلة علمية محكمة متخصصة في الحديث النبوي الشريف وعلومه.

٧- إنشاء مكتبات متخصصة في الحديث النبوي الشريف وعلومه.

٨- إقامة مسابقات علمية في الحديث النبوي الشريف وعلومه.

٩- استثمار أحدث التقنيات والبرمجيات في خدمة الحديث النبوي الشريف وعلومه.

١٠- تطوير المناهج والأساليب والأدوات العلمية لخدمة الحديث النبوي الشريف وعلومه.

١١- وضع برامج للعناية بالنوابغ والمتخصصين في الحديث النبوي الشريف وعلومه، وتأهيلهم.

المادة الخامسة:

يكون للمجمع مجلس أمناء يتكون من رئيس وعشرة أعضاء يعينون بأمر ملكي، وتحدد فيه مكافآتهم.

المادة السادسة:

يكون المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمجمع في حدود أحكام التنظيم، وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المجمع ومهماته، وعلى وجه خاص ما يأتي:

١- الإشراف على تنفيذ المجمع المهمات المنوطة به.

٢- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمشروعات التي تحقق أهداف المجمع.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع.

٤- إقرار اللوائح المالية والإدارية والوظيفية وغيرها، على أن تتضمن تلك اللوائح تحديداً لشروط تعيين منسوبي المجمع وأجورهم ومزاياهم وحقوقهم وواجباتهم، ويكون إقرار اللوائح المالية والإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٥- إقرار مكافآت أعضاء المجلس العلمي ومزاياهم وقواعد عملهم.

٦- إقرار اللوائح الداخلية والفنية والإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بنشاط المجمع.

٧- إقرار مشروع ميزانية المجمع وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى الملك.

٨- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في المجمع واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٩- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمجمع.

١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والهدايا والأوقاف، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بما يكلفها به من مهمات، وله كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من أعضائه أو المدير أو أي من منسوبي المجمع، وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء على الأقل وفقاً للوائح الداخلية التي يقرها المجلس، على ألا تقل عن اجتماعين خلال العام، ولا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللرئيس دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمجمع مجلس علمي يضم صفوة من علماء الحديث النبوي الشريف في العالم، ويعين رئيسه وأعضاؤه بأمر ملكي.

المادة التاسعة:

١- يتولى المجلس العلمي المراجعة العامة للمنهجية العلمية وتقديم الآراء العلمية والتوصيات والاستشارات للمجلس وفقاً لما يحيله إليه المجلس أو المدير.

تنظيم مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود للحديث النبوي الشريف .. تتمة

٢- للمجلس العلمي تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه للقيام بما يكلفها به من مهمات.

المادة العاشرة:

يعقد المجلس العلمي اجتماعاته بصفة دورية بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب الرئيس أو طلب أغلبية الأعضاء على الأقل، على ألا تقل عن اجتماعين خلال العام،ولا يكون اجتماع المجلس العلمي نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس العلمي أو من يُنيبه من الأعضاء . وتصدر توصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولرئيس المجلس العلمي دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس العلمي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون للمجمع مدير تنفيذي يعين بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويتولى إدارة المجمع في حدود ما يقضي به التنظيم ، وما يقرره المجلس، ويمثله أمام القضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى وله تفويض غيره في ذلك.

٢- تحدد صلاحيات المدير ومسؤولياته وفقاً للوائح التي يقرها المجلس.

المادة الثانية عشرة:

١- تتكون موارد المجمع من المصادر الآتية:

أ - الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة.

ب - ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وهدايا وريع أوقاف.

ج - أي مورد آخر يقره المجلس.

٢- تودع أموال المجمع في حساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣- يفتح المجمع حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المجمع المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة:

١- تكون للمجمع ميزانية سنوية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للمجمع هي السنة المالية للدولة.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع جميع منسوبي المجمع لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يرفع المجمع حسابه الختامي السنوي إلى الملك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

يرفع المجمع إلى الملك - خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية - تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات المجمع، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابهم. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثامنة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٣٢٦) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١١٦٨ وتاريخ ١١-٩-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقاً) رقم ٠١-٥٧٠٥-١٤٤٠ وتاريخ ٣-٩-١٤٤٠هـ، في شأن طلب الوزارة إضافة ممثل عنها إلى عضوية مجلس إدارة المركز السعودي للأعمال الاقتصادية.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية،الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٠٧) وتاريخ ١٩-١١-١٤٤٠هـ،والمذكرة رقم (١٩٧) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-١١/٤١/د) وتاريخ ٨-٤-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٦٤)وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ.

يقرر

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦)وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ، وذلك بإضافة فقرتين تحملان الرقم (٧) والرقم (٨) تنصان على الآتي:

" ٧- ممثل عن وزارة الطاقة (عضواً)

٨- ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية (عضواً)

ويعاد ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

نقل الإشراف على المتحف الوطني بمركز الملك عبدالعزيز التاريخي إلى وزارة الثقافة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠١٨ وتاريخ ٢٠-١-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٠٠٥٦٠ وتاريخ ٢١-٩-١٤٤٠هـ، في شأن طلب الموافقة على نقل الإشراف على المتحف الوطني بمركز الملك عبدالعزيز التاريخي إلى وزارة الثقافة، وتفويض سموه بتشكيل مجلس أمناء المتحف.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣)وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)وتاريخ ٩-١-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للثقافة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٩) وتاريخ ٣-١-١٤٤١هـ،ورقم (٤٠٣)وتاريخ ٢٨-٣-١٤٤١هـ،المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦-١٢/٤١/د) وتاريخ ١٥-٤-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٣٧)وتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ.

يقرر

نقل الإشراف على المتحف الوطني بمركز الملك عبدالعزيز التاريخي إلى وزارة الثقافة، وتفويض صاحب السمو وزير الثقافة بتشكيل مجلس أمناء المتحف.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٢١) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في المملكة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٧٢٨ وتاريخ ١١-٤-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٠٠٤٧٣ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٢-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦٨٠) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧-٦) وتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٣٠) وتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقعة بتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ، الموافق ٢١-٣-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ ١٣-٥-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧-٦) بتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) بتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقعة بتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ، الموافق ٢١-٣-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

إن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

انطلاقاً من رسالة اليونسكو في المساهمة في بناء السلام في عقول الرجال والنساء، وتعزيز التنمية المستدامة من خلال التعليم والعلوم والثقافة والتواصل والمعلومات؛

وإيماناً منها بأن الشراكة الفعالة في مجال الثقافة والتراث الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية واليونسكو ستسهم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥م؛

تم الاتفاق بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية واليونسكو على إبرام مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

المادة الأولى:

الهدف

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في مجال الثقافة والتراث الثقافي بين الطرفين، وفقاً للقوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها لدى كل منهما.

المادة الثانية:

مجالات التعاون

يكون نطاق التعاون بين الطرفين في المجالات الاستراتيجية الآتية:

أ - التشاور في مجال السياسات الثقافية، بما في ذلك تحليل السياسات وتصميمها وتطويرها، وتشجيع الاقتصاد الابداعي وتنوع اشكال التعبير الثقافي، بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الطرفين.

ب- تعزيز الخبرة الفنية والدعم للقدرات المؤسساتية والكفاءات البشرية في مجال الثقافة والتراث الثقافي.

ت- التعاون في حماية الثقافة والتراث الثقافي والمحافظة عليها، وتشجيع الاقتصاد الإبداعي، والتعاون في مجال التعليم الفني والثقافي.

ث- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان

المادة الثالثة:

التنفيذ

يشترط لتنفيذ أو تمويل أي نشاط أو برنامج أو مشروع ضمن مذكرة التفاهم هذه، موافقة خطية يتفق عليها الطرفين، وفقاً للقواعد واللوائح والإجراءات الخاصة لكل منهما.

المادة الرابعة:

التنسيق

٤-١ يعين الأطراف جهات الاتصال التالية لتنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه:

أ - عن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية: المشرف العام على العلاقات الدولية.

ب- عن اليونسكو: مساعد المدير العام للثقافة

٤-٢ ستكون جهات التنسيق مسؤولة عن المشاورات والتواصل والتنسيق بين الأطراف لرصد ومتابعة تنفيذ المبادرات ورفع التقارير للأعمال المنجزة.

المادة الخامسة:

تسوية المنازعات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير مذكرة التفاهم هذه و/أو تنفيذها و/أو تطبيقها يحل ودياً بالتشاور و/أو بالتفاوض بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السادسة:

الامتيازات والحصانات

لا تتضمن مذكرة التفاهم هذه أي تنازل عن أي امتياز أو حصانة لليونسكو.

المادة السابعة:

تاريخ السريان والمدة والانهاء

٧-١ تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٧-٢ مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٧-٣ في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها؛ تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة يوم الخميس بتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ الموافق ٢١-٣-٢٠١٩م، قام الموقعون أدناه، المفوضون نظاماً من الأطراف المعنية، بتوقيع مذكرة التفاهم هذه من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية، وجميعهما متساويان في الحجية.

عن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية	عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
سمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان آل سعود	أودري أزولاي
وزير الثقافة	المديرة العامة

قرار رقم (٣١٨) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة ووزارة خارجية جمهورية بوروندي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٠٦١ وتاريخ ٢٥-٣-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية وزارة الخارجية رقم ٢٧١٧٣٤-٤٠-٠٠١ وتاريخ ١٨-١١-١٤٤٠هـ في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية بوروندي.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢) وتاريخ ٢١-٩-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٦) وتاريخ ٣٠-١-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢-٣) وتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٤٧) وتاريخ ١٤-٤-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية بوروندي، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ٧-١١-١٤٤٠هـ الموافق ١٠-٧-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٣-٥-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢-٣) بتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٨) بتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية بوروندي، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ٧-١١-١٤٤٠هـ، الموافق ١٠-٧-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

إن وزارة خارجية المملكة العربية السعودية، ووزارة خارجية جمهورية بوروندي، (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين")، انطلاقاً من اهتمامهما بتقوية علاقات الصداقة القائمة بين الشعبين والحكومتين، ورغبة منهما في تطوير علاقات التعاون وتبني تفاهم مشترك بين البلدين، مما يسهم في دعم السلم والأمن الدوليين، وإدراكاً منهما لأهمية عقد مشاورات منتظمة بين البلدين على جميع المستويات فيما يختص بالعلاقات الثنائية وبالقضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك، وتأكيداً على تمسكهما بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، فقد توصلا إلى التفاهم الآتي:

١- يعقد الطرفان اجتماعات فيما بينهما على نحو منتظم لإجراء مشاورات سياسية للنظر في علاقاتهما الثنائية، وتبادل وجهات النظر حولها، وحول القضايا الإقليمية والدولية الأخرى، والتطورات السياسية الدولية، بالإضافة إلى القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز الدور الإيجابي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي تهدف إلى حل النزاعات والمشكلات التي يتعرض لها المجتمع الدولي.

٢- يحدد تاريخ المشاورات وجدول أعمالها ومستواها بشكل مسبق عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويعقد الطرفان مشاورات بصفة منتظمة بالتناوب في البلدين ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٣- يعمل الممثلون الدائمون لكل من المملكة العربية السعودية وجمهورية بوروندي لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تكثيف الاتصالات فيما بينهم بروح التعاون البناء بغرض تنسيق الجهود والتشاور في كل القضايا ذات الاهتمام المشترك.

٤- يسعى الطرفان بقدر الإمكان في تنسيق مواقفهما إزاء المواضيع المطروحة للنقاش في المؤتمرات الدولية الاعتيادية والطارئة، وذلك بعقد مشاورات في شأنها.

٥- إن مذكرة التفاهم هذه لاتنشئ ولا يترتب عليها أي حق أو التزام بموجب القانون الدولي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية بوروندي.

٦- إذا حدث خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يتم حله ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات.

٧- يحوز تعديل مذكرة التفاهم في أي وقت بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين.

٨- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيعها، ويستمر العمل بها مدة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم بإشعار كتابي مسبق - عبر القنوات الدبلوماسية - قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء.

حررت هذه المذكرة في مدينة جدة يوم الأربعاء بتاريخ ٧-١١-١٤٤٠هـ، الموافق ١٠-٧-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية والإنجليزية، والنصين متساويين في الحجية.

عن	عن
وزارة خارجية المملكة العربية السعودية	**وزارة خارجية جمهورية بوروندي**
إبراهيم بن عبدالعزيز العساف	**ايزيكيل نيبيغيرا**

قرار رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على الترخيص لبنك الصين المحدود بفتح فرع له في المملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٥٤٩ وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٢٦٣٣ وتاريخ ١٢-٣-١٤٤١هـ، في شأن طلب بنك الصين المحدود الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية من خلال تأسيس فرع له في المملكة.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢-٢-١٣٨٦هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦١٨) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٠-١٤/٤١/د) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٧١) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على الترخيص لبنك الصين المحدود بفتح فرع له في المملكة، وتفويض معالي وزير المالية بالبت في أي طلب لاحق بفتح فروع أخرى للبنك في المملكة، على أن يلتزم البنك - في مزاولته الأعمال المصرفية - بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة، وأن تنسق مؤسسة النقد العربي السعودي مع البنك، لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣١٧) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق في مجال الطاقة الكهربائية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٠١٠ وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقاً) رقم ٠١-٥٣٦٧-١٤٤٠وتاريخ ١٩-٨-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق في مجال الطاقة الكهربائية، ومشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة النفط في جمهورية العراق للتعاون في قطاع النفط والغاز، ومشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق للتعاون في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية.

وبعد الاطلاع على مشروعات المذكرات المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٩هـ ورقم (٦١٦) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ ورقم (٨٥) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٧٨) وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٤٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣-٣) وتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٤٩) وتاريخ ١٤-٤-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق في مجال الطاقة الكهربائية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ،الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة النفط في جمهورية العراق للتعاون في قطاع النفط والغاز، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ،الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق للتعاون في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية،الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ،الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٣-٥-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣-٣) بتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) بتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق في مجال الطاقة الكهربائية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ،الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانيا: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة النفط في جمهورية العراق للتعاون في قطاع النفط والغاز،الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ،الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية (وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية سابقاً) في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق للتعاون في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ،الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مشروع مذكرة تفاهم

إن حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية وحكومة جمهورية العراق ممثلة في وزارة الكهرباء (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين") رغبة منهما في تعزيز أواصر الأخوة والصداقة القائمة بين البلدين وتطوير أوجه التعاون المشترك في مجال الطاقة الكهربائية لما فيه مصلحة البلدين، وإسهاما في تحقيق أهداف إنشاء مجلس التنسيق السعودي العراقي، واقتناعاً منهما بمزايا التعاون الثنائي والتقني في مجال الطاقة الكهربائية، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في كلا البلدين. قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تقوية وتعزيز التعاون القائم بين الطرفين في مجال الطاقة الكهربائية من أجل تحسين بيئة البنية التحتية للكهرباء في البلدين، وبناء القدرات وتطويرها وتبادل الخبرات العلمية والعملية والفنية في مجال الطاقة الكهربائية، وإرساء علاقة تعاون طويلة المدى على أساس من التكافؤ والمنفعة المشتركة.

المادة الثانية

يشمل نطاق التعاون بموجب هذه المذكرة - على سبيل المثال لا الحصر - المجالات الآتية:

١- الربط الكهربائي وتطوير سوق الطاقة الكهربائية.

٢- تشجيع المصانع والشركات العاملة في مجال الطاقة الكهربائية لدى الطرفين على التعاون لتغطية الطلب من المعدات والمنتجات الكهربائية لدى كلا الطرفين.

٣- الاستثمار والمشاركة في تمويل مشروعات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المتجددة والتقليدية.

٤- البحوث والدراسات المتعلقة بصناعة الكهرباء.

٥- تبادل المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة برفع كفاية استخدام الطاقة الكهربائية وترشيد الاستهلاك.

٦- تطوير الموارد البشرية من خلال التدريب وتبادل الخبرات.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على التعاون والتنسيق من خلال السبل الآتية:

١- تبادل زيارات الوفود من القطاعين الحكومي والخاص للتفاوض وتنفيذ مشروعات التعاون الثنائي.

٢-تبادل المعلومات والخبرات والوثائق والبحوث العلمية والتقنيات الحديثة وبناء القدرات في المجالات المذكورة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة.

٣- تبادل الخبراء في مجال الكهرباء لتقديم الاستشارات ذات الصلة.

٤- تنظيم الزيارات والبرامج التدريبية وورش العمل للكوادر والمسؤولين.

٥- تنفيذ الدراسات والأبحاث المشتركة.

٦- تبادل دعوات الخبراء للمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية التي تنظم في المجالات ذات الصلة في كلا البلدين.

المادة الرابعة

تنفذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة وفقاً لما يتفق عليه الطرفان وفي حدود الموارد والإمكانات المتاحة.

المادة الخامسة

يعمل كل من الطرفين- وفقاً لأنظمته الوطنية- على تسهيل دخول موظفي الطرف الآخر وخروجهم، وكذلك تسهيل إدخال المعدات والأجهزة وإخراجها، وذلك لتنفيذ المشروعات والبرامج وفقاً لهذه المذكرة.

المادة السادسة

تُسوى الخلافات التي تنشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها ودياً من خلال التفاوض والتشاور.

المادة السابعة

يلتزم كل طرف بألا ينقل أو يسلم أو يمرر أي معلومة علمية أو فنية تم تبادلها بموجب هذه المذكرة إلى طرف ثالث، بما في ذلك نتائج البحوث المشتركة، إلا بموافقة مكتوبة من الطرف الذي قدم تلك المعلومة.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تحديد الموضوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي قد تنشأ من الأنشطة التي تجري بموجب هذه المذكرة، وذلك في وثائق مستقلة.

المادة التاسعة

يشكل الطرفان في إطار مجلس التنسيق السعودي العراقي فريق عمل، لمتابعة تنفيذ أوجه التعاون في المجالات الواردة في هذه المذكرة ، ويجتمع الفريق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يعد فريق العمل تقارير دورية عما أنجز بموجب هذه المذكرة، لعرضها على مجلس التنسيق.

مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية العراق في مجال الطاقة الكهربائية .. تتمة

المادة العاشرة

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين- عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد إنهاء الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة سنتان، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

٤- لا يجوز تعديل هذه المذكرة إلا باتفاق كتابي موقع من الطرفين، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ تصديق الجهات المختصة لدى الطرفين عليه ،ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن حكومة جمهورية العراق
وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	وزير الكهرباء
معالي المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح	معالي الدكتور لؤي حميد الخطيب

مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكة ووزارة النفط في جمهورية العراق للتعاون في قطاع النفط والغاز

إن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة النفط في جمهورية العراق (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")، رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما في قطاع النفط والغاز وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين ، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

يشجع الطرفان التعاون في قطاع النفط والغاز، وبخاصة ما يأتي:

١- تعزيز التعاون والتنسيق في شأن منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك).
٢- تعزيز التعاون في مجال الاستكشاف والاستخراج والمصافي لقطاع النفط والغاز في جمهورية العراق.
٣- تعزيز أوجه التعاون في مجال الغاز والبتروكيمياويات.
٤- التعاون في مجال تنفيذ المشروعات النفطية المشتركة.
٥- التجارة النفطية وسبل تسويقها في الأسواق النفطية العالمية.
٦- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثانية

يكون تنفيذ التعاون في إطار هذه المذكرة على النحو الآتي:

١- تبادل المعلومات والخبرات.
٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.
٣- تنظيم المؤتمرات والندوات وجلسات العمل.
٤- أي أسلوب آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة

١- يعمل الطرفان على اتاحة فرصة تدريب المهندسين والفنيين العراقيين في الشركات النفطية السعودية. وفي مراكز التدريب السعودية المتخصصة في مجال إدارة المكامن النفطية وتطويرها وفي مجال التكنولوجيا.
٢- يعمل الطرفان مع الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على إتاحة الفرصة للكوادر العراقية لدراسة التخصصات المتعلقة بمجال هذه المذكرة في الجامعات السعودية المتخصصة.
٣- تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات، بما في ذلك توثيق التعاون بين مراكز البحوث والتدريب.
٤- يكون تنفيذ الفقرتين (١) و(٢) وفقاً للإجراءات والمتطلبات النظامية المعمول بها في المملكة.

المادة الرابعة

١- يزود الجانب السعودي الجانب العراقي بقائمة مصانع المعدات والموردين السعوديين المؤهلين الذين يعملون في قطاع صناعة النفط السعودية للاستفادة منهم، دون أدنى مسؤولية على حكومة المملكة العربية السعودية.
٢- التعاون في استخدام المعدات المجهزة ، والاستفادة من الخدمات الفنية المقدمة من شركات سعودية في صناعة النفط في العراق.

المادة الخامسة

يتفق الطرفان على تشكيل فريق عمل - في إطار اللجنة السعودية العراقية المشتركة - يضم ممثلين لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكةالعربية السعودية وممثلين لوزارة النفط في جمهورية العراق والجهات الأخرى ذات العلاقة في البلدين، لتنفيذ برامج هذه المذكرة، ومتابعة تنفيذها.

المادة السادسة

لا يتحمل أي من الطرفين أي مسؤولية قانونية عن تنفيذ الالتزامات التي تقع على الجهات المشاركة في تنفيذ المشروعات المشتركة المتفق عليها في إطار هذه المذكرة.

المادة السابعة

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف والنفقات المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة.

المادة الثامنة

يتلزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة التاسعة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هجري الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية	عن وزارة النفط في جمهورية العراق
معالي المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح	معالي الأستاذ ثامر عباس الغضبان
وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة وزير النفط

مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكة ووزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق للتعاون في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية

إن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين").

انطلاقا من العلاقات الأخوية بين البلدين.

ورغبة منهما في تعزيز أواصر التعاون المشترك في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية وفقاً لمبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة.

وإدراكاً منهما لأهمية تحديد مجالات التعاون وآلياته لمصلحة البلدين وفقاً للأنظمة والقوانين السائدة في بلديهما.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تطوير وتعزيز أواصر التعاون بينهما في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية بروح التفاهم المشترك في المجالات الآتية:

١- تبادل الزيارات ، وعقد الاجتماعات، بين ممثلي الصناعة والثروة المعدنية في البلدين، من أجل كشف مجالات الاستثمار المشترك في هذين القطاعين.
٢- التعاون الفني والتقني بين المؤسسات والهيئات والشركات المعنية في البلدين لتنفيذ المشروعات المشتركة التي يُتفق عليها، استناداً إلى الأنظمة والقوانين السائدة في البلدين والمنفعة الاقتصادية لهذه المشروعات وجدواها الاقتصادية ومردودها التجاري.

مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية في المملكة ووزارة الصناعة والمعادن في جمهورية العراق للتعاون في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية .. تتمة

٣- تطوير الشراكات الصناعية وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاعي الصناعة والثروة المعدنية واستطلاع الفرص المتاحة في كل من البلدين والاستثمار فيها، والحصول على الرخص اللازمة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كل من البلدين.
٤- تطوير فرص الاستثمار الصناعي والتعديني طويل الأمد في الصناعات التحويلية.
٥- تبادل الخبرات الإدارية والفنية، والتدريب في قطاع الصناعة والثروة المعدنية، وتبادل الأعمال الجيولوجية والتقنيات الحديثة المستخدمة في أعمال الكشف عن الثروات المعدنية.
٦- تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات، وتوثيق التعاون بين مراكز البحوث وتشجيع الزيارات المتبادلة بين المسؤولين فيها.
٧- تعزيز كفاءات الإنتاج، ورفع جودة المنتجات الصناعية، بتطبيق أفضل المواصفات والمقاييس.
٨- إعداد بحوث علمية مشتركة، وتنظيم المؤتمرات والندوات وجلسات العمل والدورات التدريبية في مجالات الصناعة والثروة المعدنية مما يسهم في فتح قنوات الترويج وتسويق المنتجات الصناعية والتعدينية.
٩- تطوير قاعدة المعلومات لتشجيع الاستثمارات الصناعية والتعدينية.
١٠- تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال تطوير خامات الفوسفات وصناعة الأسمدة في البلدين.

المادة الثانية

تسهيل استخدام المعدات والمنتجات السعودية في قطاع الصناعة في جمهورية العراق ، ولهذا الغرض يقوم الطرف السعودي بتزويد الطرف العراقي بأسماء المصانع السعودية المؤهلة، دون أدنى مسؤولية على الطرف السعودي.

المادة الثالثة

يشكل الطرفان في إطار مجلس التنسيق السعودي العراقي فريق عمل ، لمتابعة تنفيذ أوجه التعاون في المجالات الواردة في هذه المذكرة ، ويجتمع الفريق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يُعد تقارير دورية عما أنجز بموجب هذه المذكرة، لعرضها على مجلس التنسيق.

المادة الرابعة

لا يتحمل أي من الطرفان أي مسؤولية عن الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات في تنفيذ المشروعات المشتركة في إطار هذه المذكرة.

المادة الخامسة

لا تمس هذه المذكرة الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يكون أي من البلدين طرفا فيها، ولا تفسر على أنها تنشئ أو تعدل أو تغير أو تتنازل عن أي من تلك الحقوق والالتزامات.

المادة السادسة

يتحمل كل طرف – وفقاً لإمكاناته المتاحة – التكاليف والنفقات المترتبة على تنفيذ ما يخصه من أعمال وأنشطة في إطار هذه المذكرة.

المادة السابعة

يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها.

المادة الثامنة

يتلزم كل طرف بألا ينقل أو يسلم أو يمرر إلى طرف ثالث أي معلومة علمية أو فنية تم تبادلها بموجب هذه المذكرة، بما في ذلك نتائج البحوث المشتركة، إلا بموافقة مكتوبة من الطرف الذي قدم تلك المعلومة.

المادة التاسعة

تُسوى الخلافات التي تنشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها ودياً من خلال التفاوض والتشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد مرور (ثلاثين) يوماً من تارخ آخر إشعار متبادل – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استكمال الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة للموافقة عليها ، وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة سنتين، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين كتابة – عبر القنوات الدبلوماسية – الطرف الآخر قبل نهاية مدة المذكرة برغبته في إنهائها قبل التاريخ المحدد لإنهائها بستة أشهر على الأقل.
٢- في حال إنهاء هذه المذكرة تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو الترتيبات الناتجة عنها أو التي أبرمت في ظلها، وكذلك بالنسبة إلى التعاقدات المترتبة عليها التي لم ينته من إنجازها عند إنهاء العمل بها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	عن وزارة الصناعة والمعادن
في المملكة العربية السعودية	في جمهورية العراق
معالي المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح	معالي الدكتور صالح عبدالله الجبوري
وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	وزير الصناعة والمعادن

قرار رقم (٣١٩) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على بروتوكول لتمديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٦٧٨٧ وتاريخ ١٢-٣-١٤٤١هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٤١-٠٦٣٠٢٠-٠٠١ وتاريخ ١٠-٣-١٤٤١هـ، في شأن طلب سموه استكمال الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة على بروتوكول لتمديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا.
وبعد الاطلاع على البروتوكول المشار إليه.
وبعد الاطلاع على اتفاقية تعاون علمي وتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١١-٩-١٤٣٠هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١١٥٥٦) وتاريخ ٢١-٢-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٦٠) وتاريخ ٦-٤-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٧١) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ.
يقرر
الموافقة على بروتوكول لتمديد الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقع في مدينة واشنطن بتاريخ ٣-٣-١٤٤١هـ، الموافق ٣١-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

بروتوكول

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين")،
إدراكاً منهما بأن الاتفاقية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة العربية السعودية بشأن التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا والموقعة في الرياض في ٤ ذي الحجة، ١٤٢٩هـ، الموافق ٢ديسمبر- كانون الأول، ٢٠٠٨م، سوف ينتهي سريان مفعولها في ٢٠صفر،١٤٤١هـ، الموافق ١٩ أكتوبر - تشرين الأول،٢٠١٩م،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يتم تمديد الاتفاقية المذكورة أعلاه لمدة ١٨ شهراً اعتباراً من ٢٠ صفر ، ١٤٤١هـ، الموافق ١٩ أكتوبر- تشرين الأول، ٢٠١٩م.

المادة الثانية

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في تاريخ توقيع الطرفين عليه.
واثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في واشنطن العاصمة، بتاريخ ٣١أكتوبر- تشرين الأول، ٢٠١٩م، الموافق ٣ ربيع الأول، ١٤٤١هـ، من نسختين متطابقتين باللغتين الإنجليزية والعربية، ويتساوى النصان في الحجية.

حكومة	حكومة
المملكة العربية السعودية	الولايات المتحدة الأمريكية

قرار وزير الصحة رقم (٧٩٧٥٥٧) وتاريخ ٠١-٠٥-١٤٤١هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين

إن وزير الصحة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له
بعد الإطلاع على نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٨-٧-١٤٣٦هـ،
وبناءً على ما عرضه علينا سعادة مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديثها بناءً على مايستجد ومايرد من ملاحظات من الإدارات المختصة، وطلبها الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين.
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .
يقرر ما يلي :
أولاً : الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانيـاً : تُنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها من إعتباراً من تاريخ النشر.
ثالثـاً : يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذه والتمشي بموجبه.
رابعـاً : يلغي هذا القرار مايتعارض معه من قرارات سابقة.
خامسا: أصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.
والله الموفق

وزير الصحة
توفيق بن فوزان الربيعة

نظام مكافحة التدخين

نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ٢٨ – ٧ – ١٤٣٦ هـ
اللائحة التنفيذية
الإصدار الثالث ٢٠١٩

جدول التعديلات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين

مقارنة باللائحة الإصدار الثاني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٥٣٥١٥ وتاريخ ٢٩ – ١٢ – ١٤٣٩ هـ

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م٢/٢-١	يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر استخدام: السجائر، والسجائر الإلكترونية، والسيجار، والجراك، والتنباك، والمعسل الإلكتروني وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتمبل. أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه.	يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر استخدام: السجائر، والسيجار، والجراك، والتنباك، والمعسل، والنظم الالكترونية للتدخين، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتمبل. أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه.	تعديل
م٣/٣-٣	تقوم الجهات المشرفة علىشؤون الزراعة والصناعة، بضبط وتحرير مخالفات زراعة وصناعة التبغ ومشتقاته، وإيقاع الغرامات بحق المخالفين مع مراعاة ماجاء في الفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة، والإشراف على عملية إزالة المخالفة.	تقوم الجهات الرقابية ذات العلاقة بضبط وتحرير مخالفات زراعة وصناعة التبغ ومشتقاته، وإيقاع الغرامات بحق المخالفين مع مراعاة ما جاء في الفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة، والإشراف على عملية إزالة المخالفة.	تعديل
م٥/٥-١	يجب أن تكون جميع عبوات التبغ الكبيرة منها أو الصغيرة، وعلب أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها مستوفية الآتي: تتولى كل من الهيئة العامة للغذاء والدواء واللجنة الوطنية لمكافحة التبغ التنسيق فيما بينهما لمراجعة وتعديل المواصفات الخاصة ببطاقات عبوات التبغ ومشتقاته. أن يوضع على واجهة العلبة عبارة وصورة تعبران عن الأضرار الصحية للتدخين؛ على أن تكون متجددة وواضحة ومفهومة وأن لا تقل المساحة المخصصة لذلك عن نصف حجم واجهة العلبة. أن يبين في أي موضع منها نسبة النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون، وتاريخ الإنتاج. أن يبين في أي موضع منها بشكل واضح ومفهوم عبارة (لا تباع منتجات التبغ لمن يقل عمرهم عن ١٨ سنة). لايجوز أن توضع على عبوات التبغ الكبيرة أو الصغيرة أو أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها أي عبارات دعائية مثل الصور أو البيانات الدعائية بما في ذلك استخدام الزخارف والخطوط والنقوش والألوان الزاهية.	يجب أن تكون جميع عبوات التبغ الكبيرة منها أو الصغيرة، وعلب أي منتجات يدخل التبغ أو شيئاً من مشتقاته في تكوينها مطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها من الهيئة العامة للغذاء والدواء المنشورة في موقعها الإلكتروني، ومايطرأ عليهما من تعديلات.	تعديل
م٥/٥-٢	-	على الهيئة العامة للغذاء والدواء التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ لمراجعة وتعديل المواصفات الخاصة ببطاقة عبوات منتجات التبغ ومشتقاته متى مادعت الحاجة لذلك.	إضافة

نظام مكافحة التدخين .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م٦/٦-١	لا يتم الفسح النهائي (مع عدم الاخلال بميزة الفسح بتعهد عدم التصرف) للتبغ وأي منتجات يدخل التبغ الخام أوالمصنع أوشيئاً من مشتقاتهما في تكوينها إلا بعدأن تقوم شركات التبغ بتقديم شهادة مطابقة من المختبرات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.	٦-١ لايتم الفسح النهائي (مع عدم الاخلال بميزة الفسح بتعهد عدم التصرف) للتبغ وأي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها إلا بعد أن تتجاوز هذه المنتجات اختبارات فحصها من الهيئة العامة للغذاء والدواء أو المختبرات المعتمدة لديها.	تعديل
م٦/٦-٢	يتم سحب عينات عشوائية من الأسواق بواسطة الجهات الرقابية المختصة أو من المنافذ الجمركية، واختبارها لدى المختبرات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء والتأكد من مطابقة التبغ المعروض بالأسواق..	يتم سحب عينات عشوائية من الأسواق بواسطة الجهات الرقابية المختصة أو من المنافذ الجمركية، واختبارها لدى المختبرات المعتمدة لدىالهيئة العامة للغذاء والدواء والتأكد من مطابقة منتجات التبغ المعروض بالأسواق، على أن يتحمل مستوردي هذه المنتجات تكاليف اجراء الاختبارات ومايتعلق بذلك.	تعديل
م٧/٧-١	حفاظاً على الصحة العامة والسلامة والحد من تعاطي التبغ ولحماية الأفراد غير المدخنين من التعرض لدخان التبغ وانبعاثاته، يحظر تعاطي التبغ ومشتقاته عن طريق التدخين أو أي طريقة أخرى يتم من خلالها استهلاك التبغ في الأماكن التالية: المنشآت التعليمية والتدريبية الحكومية والخاصة وملحقاتها بما في ذلك المنشآت التعليمية التابعة للسفارات السعودية وقنصلياتها، ويشمل ذلك مواقع التدريب. الجمعيات والمؤسسات الاهلية بما في ذلك الخيرية منها والاجتماعية وفروعها. المواقع الأثرية والتراثية والمتاحف. قاعات الأفراح والقاعات المعدة للمؤتمرات والندوات والمحاضرات. المنشآت الصحية الحكومية والأهلية من مستشفيات، ومدن طبية، وعيادات، وعيادات متنقلة ومراكز، ومختبرات، وصيدليات، وما في حكمها. جميع وسائل النقل العامة ومن ذلك على سبيل المثال لاالحصر: المركبات، والحافلات، والقطارات، والسفن، والقوارب، والطائرات. محطات النقل العام، ومحطات القطارات، ومحطات السكك الحديدية، والمطارات. وسائل نقل الأدوية وتخزينه أو المستلزمات الصحية والأطعمة والمواد الغذائية والمشروبات. الأماكن المخصصة لتصنيع وإعداد وتحضير وتعبئة الطعام والمشروبات والمواد الغذائية في المطاعم، والمقاهي، والأكشاك، وعربات الطعام المتنقلة والثابتة، والمصانع، والمطابخ، وما في حكمها. محطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما. وسائل نقل المواد البترولية ومشتقاتها والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاشتعال. كبائن الصراف الآلي المغلقة، وما في حكمها. ضمن مسافة (٨) مترعن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أواجتماع أو جلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة، أوغيرها من الأماكن كالمجمعات والمراكز التجارية والمعارض والمهرجانات والملتقيات والمنتديات والمطاعم والمقاهي وأماكن التسلية والترفيه والحدائق العامة والمنتزهات، وما في حكمها . في حال تم وضع مكان مخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في الفقرة التاسعة من هذه المادة، فيجب أن تكون المنطقة المخصصة لهذا الغرض مرخصة، وأن يوجد بها وسائل جيدة للتهوية، وأن لايقدم فيها أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات، وأن لايوفر فيها أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض، ويجب وضع لوحات تنبيهية تحظر دخول منهم اقل من عمر ١٨ سنة على أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية بشكل واضح وموضوعة في مكان بارز قبل الدخول إلى الموقع المخصص لتعاطي التدخين. أن يكون المكان المخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في هذه المادة مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الآتية: يجب أن يكون المكان معزولا عن المناطق المجاورة له. يجب أن لا يقل ارتفاعه عن ٣م. يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق. يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل ١,٤٠متر مربع للشخص على الاقل. عدم وضع أي خدمات يحتاجها غير المدخنين مثل (الهاتف – الفاكس – أجهزة الطباعة وغيرها).	حفاظاً على الصحة العامة والسلامة والحد من تعاطي التبغ ولحماية الأفراد غيرالمدخنين من التعرض لدخان التبغ وانبعاثاته، يحظر تعاطي التبغ ومشتقاته عن طريق التدخين أو أي طريقة أخرى يتم من خلالها استهلاك التبغ في الأماكن التالية: ١. المساجد والساحات المحيطة بها،لاسيما الحرمين الشريفين وما حولهما. ٢. المنشآت التعليمية والتدريبية الحكومية والخاصة وملحقاتها بما في ذلك المنشآت التعليمية التابعة للسفارات السعودية وقنصلياتها،ويشمل ذلك مواقع التدريب. ٣. الجمعيات والمؤسسات الاهلية بما في ذلك الخيرية منها والاجتماعية وفروعها. ٤. المواقع الأثرية والتراثية والمتاحف. ٥. قاعات الأفراح والقاعات المعدة للمؤتمرات والندوات والمحاضرات. ٦. المنشآت الصحية الحكومية والأهلية من مستشفيات، ومدن طبية، وعيادات، وعيادات متنقلة ومراكز، ومختبرات، وصيدليات، ومافي حكمها. ٧. جميع وسائل النقل العامة ومن ذلك على سبيل المثال لاالحصر: المركبات، والحافلات، والقطارات، والسفن، والقوارب، والطائرات. ٨. محطات النقل العام، ومحطات القطارات، ومحطات السكك الحديدية، والمطارات. ٩. وسائل نقل الأدوية وتخزينه أو المستلزمات الصحية والأطعمة والمواد الغذائية والمشروبات. ١٠. الأماكن المخصصة لتصنيع وإعداد وتحضير وتعبئة الطعام والمشروبات والمواد الغذائية في المطاعم، والمقاهي، والكشكات، وعربات الطعام المتنقلة والثابتة، والمصانع، والمطابخ، وما في حكمها. ١١. محطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما. ١٢. وسائل نقل المواد البترولية ومشتقاتها والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاشتعال. ١٣. كبائن الصراف الآلي المغلقة، ومافي حكمها.	تعديل

نظام مكافحة التدخين .. تتمة

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	نوع التعديل
م/٧-٧-٢	ضمن مسافة (٨) مترعن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أواجتماع أو جلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة، أوغيرها من الأماكن كالمجمعات والمراكز التجارية والمعارض والمهرجانات والملتقيات والمنتديات والمطاعم والمقاهي وأماكن التسلية والترفيه والحدائق العامة والمنتزهات، وما في حكمها .	ضمن مسافة (١٠) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أو اجتماع أو جلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة، أوغيرها من الأماكن كالمجمعات والمراكز التجارية والمعارض والمهرجانات والملتقيات والمنتديات والمطاعم والمقاهي وأماكن التسلية والترفيه والحدائق العامة والمنتزهات، وما في حكمها، ويستثنى من ذلك الأماكن المرخصة من وزارة الشئون البلدية والقروية.	تعديل
م/٨-٨-١	لا تباع منتجات التبغ أو أحد من مشتقاته إلا داخل عبوات مغلقة، ويكون بيع السجائر في عبوة مغلقة على ألا تقل عن عدد (٢٠) سيجارة، ولايجوز البيع بالحبة، وألا تقل الكمية عن (٥٠٠) غرام من تبغ الجراك أوالمعسل أو الغليون	لا تباع منتجات التبغ أو أحد من مشتقاته إلا داخل عبوات مغلقة، ويكون بيع السجائر في عبوة مغلقة على ألا تقل عن عدد (٢٠) سيجارة، ولا يجوزالبيع بالحبة، وأن يتراوح الوزن المصفى لعبوة بقية منتجات التبغ الأخرى المعروض بيعها للمستهلك المباشر بين (٢٥٠-٥٠٠) غرام وتشمل هذه المنتجات على سبيل المثال وليس الحصر المعسل والجراك والغليون. من تبغ الجراك أو المعسل أو الغليون.	تعديل

المادة (١)

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد؛ سعياً إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الأفراد، وفي مراحل العمر المختلفة.

اللائحة:

١-١ يهدف النظام إلى حماية أفراد المجتمع من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه.

١-٢ يتعين على جميع الأجهزة الحكومية، والجمعيات الأهلية، والقطاع الخاص، وجميع أفراد المجتمع؛ التعاون فيما بينهم على إتخاذ كافة التدابير وتفعيل جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية، والتي تهدف إلى الحد من إنتشار ظاهرة التدخين بجميع أشكالها وصورها في مراحل العمر المختلفة، وتفادي ما ينجم عنها من آثار سلبية.

المادة (٢)

يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتنباك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى.

اللائحة:

٢-١ يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر استخدام: السجائر، والسيجار، والجراك، والتنباك، والمعسل، والنظم الالكترونية للتدخين، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمة، والسويكا، والنشوق، والتمبل. أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه.

المادة (٣)

تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

اللائحة:

٣-١ تحظر زراعة نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها، أو أي شيء يدخل التبغ في تركيبته.

٣-٢ يحظر تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو أوراقه أو ثماره أو جذوره أو سيقانه أو بذوره (الخضراء، أو المجففة)، أو أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها، ويدخل في التصنيع وكذلك إعادة التصنيع، او إعادة التعبئة، أو الخلط.

٣-٣ تقوم الجهات الرقابية ذات العلاقة بضبط وتحرير مخالفات زراعة وصناعة التبغ ومشتقاته، وإيقاع الغرامات بحق المخالفين مع مراعاة ما جاء في الفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة، والإشراف على عملية إزالة المخالفة.

المادة (٤)

تزاد الرسوم على التبغ ومشتقاته، بقرار من مجلس الوزراء.

اللائحة:

تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ – كلما دعت الحاجة إلى ذلك – برفع مرئياتها إلى وزير الصحة بشأن زيادة الرسوم على التبغ ومشتقاته، ولوزير الصحة رفع المرئيات إلى مجلس الوزراء.

المادة (٥)

يجب أن يكون موضحاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

٥-١ يجب أن تكون جميع عبوات التبغ الكبيرة منها أو الصغيرة، وعلب أي منتجات يدخل التبغ أو شيئاً من مشتقاته في تكوينها مطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها من الهيئة العامة للغذاء والدواء المنشورة في موقعها الإلكتروني، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٥-٢ على الهيئة العامة للغذاء والدواء التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ لمراجعة وتعديل المواصفات الخاصة ببطاقة عبوات منتجات التبغ ومشتقاته متى ما دعت الحاجة لذلك.

المادة (٦)

لا يفسح للتبغ ومشتقاته بشكل نهائي إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات التي تحددها اللائحة التنفيذية، للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تعدها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة.

اللائحة:

٦-١ لا يتم الفسح النهائي (مع عدم الاخلال بميزة الفسح بتعهد عدم التصرف) للتبغ وأي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها إلا بعد أن تتجاوز هذه المنتجات اختبارات فحصها من الهيئة العامة للغذاء والدواء أو المختبرات المعتمدة لديها.

٦-٢ يتم سحب عينات عشوائية من الأسواق بواسطة الجهات الرقابية المختصة أو من المنافذ الجمركية، واختبارها لدى المختبرات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء والتأكد من مطابقة منتجات التبغ المعروض بالأسواق، على أن يتحمل مستوردي هذه المنتجات تكاليف اجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

المادة (٧)

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

١- الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.
٢- الوزارات والمصانع الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة.
٣- المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية، والاجتماعية والخيرية.
٤- الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها.
٥- وسائل النقل العامة برية أو جوية أو بحرية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
٦- أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.
٧- مواقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.
٨- المستودعات والمصاعد ودورات المياه.
٩- الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخنين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة، فيجب على الشخص المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.

اللائحة:

٧-١ حفاظاً على الصحة العامة والسلامة والحد من تعاطي التبغ ولحماية الأفراد غير المدخنين من

نظام مكافحة التدخين .. تتمة

التعرض لدخان التبغ وانبعاثاته، يحظر تعاطي التبغ ومشتقاته عن طريق التدخين او أي طريقة أخرى يتم من خلالها استهلاك التبغ في الأماكن التالية:

١. المساجد والساحات المحيطة بها ، لا سيما الحرمين الشريفين وما حولهما.
٢. المنشآت التعليمية والتدريبية الحكومية والخاصة وملحقاتها بما في ذلك المنشآت التعليمية التابعة للسفارات السعودية وقنصلياتها، ويشمل ذلك مواقع التدريب.
٣. الجمعيات والمؤسسات الاهلية بما في ذلك الخيرية منها والاجتماعية وفروعها.
٤. المواقع الأثرية والتراثية والمتاحف.
٥. قاعات الأفراح والقاعات المعدة للمؤتمرات والندوات والمحاضرات.
٦. المنشآت الصحية الحكومية والأهلية من مستشفيات، ومدن طبية، وعيادات، وعيادات متنقلة ومراكز، ومختبرات، وصيدليات، وما في حكمها.
٧. جميع وسائل النقل العامة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المركبات، والحافلات، والقطارات، والسفن، والقوارب، والطائرات.
٨. محطات النقل العام، ومحطات القطارات، ومحطات السكك الحديدية، والمطارات.
٩. وسائل نقل الأدوية وتخزينها والمستلزمات الصحية والأطعمة والمواد الغذائية والمشروبات.
١٠. الأماكن المخصصة لتصنيع وإعداد وتحضير وتعبئة الطعام والمشروبات والمواد الغذائية في المطاعم، والمقاهي، والكشكات، وعربات الطعام المتنقلة والثابتة، والمصانع، والمطابخ، وما في حكمها.
١١. محطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.
١٢. وسائل نقل المواد البترولية ومشتقاتها والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاشتعال.
١٣. كبائن الصراف الآلي المغلقة، وما في حكمها.

٧-٢ ضمن مسافة (١٠) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أو اجتماع أو جلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة، أو غيرها من الأماكن كالمجمعات والمراكز التجارية والمعارض والمهرجانات والملتقيات والمنتديات والمطاعم والمقاهي وأماكن التسلية والترفيه والحدائق العامة والمنتزهات، وما في حكمها، ويستثنى من ذلك الأماكن المرخصة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٧-٣ في حال تم وضع مكان مخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في الفقرة التاسعة من هذه المادة، فيجب أن تكون المنطقة المخصصة لهذا الغرض مرخصة، وأن يوجد بها وسائل جيدة للتهوية، وأن لا يقدم فيها أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات، وأن لا يوفر فيها أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض، ويجب وضع لوحات تنبيهية تحظر دخول من هم اقل من عمر ١٨ سنة على أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية بشكل واضح وموضوعة في مكان بارز قبل الدخول إلى الموقع المخصص لتعاطي التدخين.

٧-٤ أن يكون المكان المخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في هذه المادة مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الآتية:

١. يجب أن يكون المكان معزولا عن المناطق المجاورة له.
٢. يجب أن لا يقل ارتفاعه عن ٣م.
٣. يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق.
٤. يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل ١,٤٠متر مربع للشخص على الاقل.
٥. عدم وضع أي خدمات يحتاجها غير المدخنين مثل (الهاتف-الفاكس-أجهزة الطباعة وغيرها).
٦. عدم وضع غرف التدخين على ممر لغير المدخنين.
٧. يجب أن تكون الأسقف المستعارة من ألواح الألمونيوم سهلة التنظيف.
٨. مراعاة أن تكون الأرضيات من المواد الغير قابلة للإشعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب أن تكون من الموكيت أو الفينيل.
٩. لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
١٠. يجب أن تتوفر فيه شروط السلامة ومكافحة الحريق الخاص بالمباني.
١١. أن يكون ضغط الهواء في الداخل سالب أي اقل من الأماكن المجاورة ما بين (٧-٥) باسكل بما يعادل (٠,٠٢-٠,٠٣) WG In.
١٢. يجب أن لا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن ٢٥لتر/ثانية لكل شخص مصمماً على الحد الأعلى لكثافة الإشغال.
١٣. يجب طرد الهواء للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف.
١٤. أن يكون نظام التهوئة قادر على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر مرات حجم الهواء بالصالة لكل ساعة وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل.
١٥. يجب أن تكون مخارج الهواء على بعد ٨ م على الأقل من المخارج أو المداخل الرئيسة والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي.
١٦. فصل نظام التهوية والتكييف عن النظام المخصص للأماكن الأخرى بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى (غير المخصصة للمدخنين).

المادة (٨)

للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي:

١- ألا يباع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.
٢- ألا يباع بآلات البيع الذاتي.
٣- ألا يباع داخل وسائل النقل العامة.
٤- ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.
٥- ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.
٦- ألا يخفض سعره، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.
٧- عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعايةً للتبغ ومشتقاته.
٨- وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحياً بمضار التدخين.

اللائحة:

٨-١ لا تباع منتجات التبغ أو أحد من مشتقاته إلا داخل عبوات مغلقة، ويكون بيع السجائر في عبوة مغلقة على ألا تقل عن عدد (٢٠) سيجارة، ولا يجوز البيع بالحبة، وأن يتراوح الوزن المصفى لعبوة بقية منتجات التبغ الأخرى المعروض بيعها للمستهلك المباشر بين (٥٠٠-٢٥٠) غرام وتشمل هذه المنتجات على سبيل المثال وليس الحصر المعسل والجراك والغليون. من تبغ الجراك أو المعسل أو الغليون.

٨-٢ يمنع بيع أو عرض أو وضع التبغ، أو أي من منتجاته يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها داخل آلات البيع الذاتي.

٨-٣ يمنع بيع أو عرض أو التبغ، أو أي من المنتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها في جميع وسائل النقل العامة كالمركبات، والحافلات، والقطارات، والسفن، والقوارب، والطائرات.

٨-٤ يمنع بيع منتجات التبغ أو مشتقاته لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه هذا السن.

٨-٥ يمنع تسجيل براءات الاختراع فيما يخص أي منتج من المنتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها أو أي برنامج أو أداة أو وسيلة أو فكرة تكون مرتبطة بالتبغ أو أحد مشتقاته بشكل مباشر أو غير مباشر.

٨-٦ يمنع تخفيض سعر التبغ او أي من مشتقاته او تقديمه من ضمن العروض الترويجية بشكل مجاني كهدايا او جوائز أو على شكل عينات لأي غاية كانت.

٨-٧ يمنع استيراد أو بيع أو تقديم أي منتج يحمل دعاية مباشرة أو غير مباشرة للتبغ ومشتقاته.

٨-٨ يجب أن توضع في الأماكن المخصصة لبيع أو عرض أو وضع التبغ أو أي من مشتقاته أو أي من المنتجات التي يدخل التبغ الخام او المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها؛ عبارة وصورة تعبران عن مضار التدخين والتعرض لانبعاثاته، على أن تكون في مكان بارز وبشكل واضح.

المادة (٩)

يمنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين.

اللائحة:

٩-١ يمنع استيراد أو بيع أو عرض أو تقديم بشكل مجاني ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة التي تكون على هيئة سجائر، أو على هيئة أي منتج من منتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها، أو على هيئة أية أداة أو وسيلة من أدوات ووسائل تعاطي التبغ.

المادة (١٠)

١- يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام السعودية.
٢- تحذف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية، وكل ما يشجع على التدخين.

اللائحة:

١٠-١ يمنع الإعلان والدعاية والترويج بما في ذلك الرعاية للتبغ ومشتقاته وذلك بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق قنوات وسائل الإعلان والإعلام السعودي المرئية والمقروءة والمسموعة، بما في ذلك استخدام المواقع والمنصات والوسائط الإلكترونية.

١٠-٢ يجب حذف جميع مشاهد لتعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية بما في ذلك البرامج والوسائط الإلكترونية، ويشمل الحذف كل ما يشجع على تعاطي التبغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (١١)

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية، والتعليم، والإعلام، والرياضة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه البرامج.

اللائحة:

١١-١ على كافة الجهات الحكومية تقديم برامج توعوية سنوية مبنية على نسب المدخنين من العاملين التابعين لها.

١١-٢ تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بوضع استراتيجية وطنية شاملة للتوعية بمكافحة التدخين ومعالجة أضراره والحد من التعرض لدخانه، وبناء برامج وطنية مبتكرة لذلك بالاستناد على

وزارة الصحة
Ministry of Health

قرارات وزارة الصحة

نظام مكافحة التدخين .. تتمة

البراهين العلمية ومن خلال أفضل الممارسات العالمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في ذلك.

١١-٣ لضمان تنفيذ برامج التوعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بإجراء مسوحات وطنية وأنظمة لرصد حجم تعاطي التبغ ومسبباته ومضاعفاته بما في ذلك اجراء الدراسات التقويمية للبرامج والانشطة ذات العلاقة ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها.

المادة (١٢)

تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها؛ مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات.

اللائحة:

١٢-١ تتولى الجهات المشرفة على الأماكن التي يحظر تعاطي التبغ أو أي من مشتقاته فيها بموجب هذا النظام ولائحته التنفيذية، القيام بالآتي:

أ . وضع لوحات وعبارات تشير إلى حظر تعاطي التبغ أو أي من مشتقاته في هذه الأماكن وبيان الغرامة المترتبة على ذلك؛ على أن تكون تلك اللوحات والعبارات باللغة العربية والإنجليزية ومكتوبة بشكل واضح وأن تكون موزعة في أنحاء المكان.

ب. وضع تنظيم لآلية لضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الغرامات بما يتوافق مع نظام إيرادات الدولة.

ج . على كافة الجهات المذكورة في المادة السابعة بموجب النظام ولائحته التنفيذية أن تضع الإجراءات الكفيلة لتحصيل إيرادات الغرامات بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (١٣)

يعاقب كل مخالف لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مع إزالة المخالفة على حسابه.

اللائحة:

١٣-١ تكون إزالة أو إتلاف المخالفات الواردة بالمادة الثالثة بموجب النظام ولائحته التنفيذية على نفقة المخالف.

المادة (١٤)

يعاقب كل من يتعاطى التدخين مخالفاً أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مئتا ريال.

المادة (١٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (١٦)

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

اللائحة:

١٦-١ يجوز لمن صدرت ضده العقوبة التظلم خلال مدة ٦٠ يوم أمام الجهة المصدرة للعقوبة وعلى الجهة تحديد الإدارة المعنية بالتظلم لديها والإجراءات الخاصة بها.

المادة (١٧)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة (١٨)

تخصص جميع الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة.

وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة.

اللائحة:

١٨-١ يقوم وزير الصحة بإصدار التنظيم اللازم لصرف مبالغ الغرامات المحصلة لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة.

المادة (١٩)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

اللائحة:

١٩-١ تقوم وزارة الصحة بمراجعة اللائحة بعد مضي سنة من تطبيقها وتعديلها كلما دعت الحاجة.

المادة (٢٠)

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

٢٠-١ تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرارات وزارة البيئة والمياه والزراعة

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٣١٨٥٤٨-١-١٤٤١) وتاريخ ٠٦-٠٥-١٤٤١هـ

تتحمل وزارة البيئة والمياه والزراعة التكاليف اللازمة لمكافحة سوسة النخيل الحمراء بمشاركة أصحاب مزارع النخيل

إن وزير البيئة والمياه والزراعة.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ٢٣-٩-١٤٤٠هـ القاضي بأن تتحمل وزارة البيئة والمياه والزراعة التكاليف اللازمة لمكافحة سوسة النخيل الحمراء بالمشاركة مع أصحاب مزارع النخيل وفق تقدير عادل – يضعه وزير البيئة والمياه والزراعة – بما يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من البرنامج.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الأول المعد بتاريخ ٩-١-١٤٤١هـ للجنة الدائمة لبرنامج الوقاية من سوسة النخيل الحمراء ومكافحتها المشكلة بناءً على قرار مجلس الوزراء أعلاه.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

أولاً : تقوم الوزارة بتحمل التكاليف اللازمة لمكافحة سوسة النخيل الحمراء بمشاركة أصحاب مزارع النخيل، وفق الآلية الآتية:

١- مزارع النخيل التي لا يتجاوز عدد أشجار النخيل فيها (٥٠٠) نخلة، يتحمل أصحابها تكاليف تكريب النخيل المصاب وتجهيزه للعلاج الكيميائي، وتتحمل الوزارة تكاليف الكشف الدوري الشامل، وتطبيق المكافحة الكيميائية بالرش والحقن، والمبيدات الكيميائية المقيدة.

٢- مزارع النخيل التي عدد أشجار النخيل فيها ما بين (٥٠١ إلى ١٠٠٠) نخلة، يتحمل أصحابها تكاليف تكريب النخيل المصاب وتجهيزه للعلاج الكيميائي والكشف الدوري الشامل كل (٤٥) يوم، وتتحمل الوزارة تكاليف تطبيق المكافحة الكيميائية بالرش والحقن، والمبيدات الكيميائية المقيدة.

٣- مزارع النخيل التي عدد أشجار النخيل فيها ما بين (١٠٠١ إلى ٢٠٠٠) نخلة، يتحمل أصحابها تكاليف تكريب النخيل المصاب وتجهيزه للعلاج الكيميائي، والكشف الدوري الشامل كل (٤٥) يوم، وتطبيق المكافحة الكيميائية بالرش والحقن، وتتحمل الوزارة تكاليف المبيدات الكيميائية المقيدة.

٤- مزارع النخيل التي يتجاوز عدد أشجار النخيل فيها (٢٠٠٠) نخلة، يتحمل أصحابها كامل التكاليف اللازمة لمكافحة سوسة النخيل الحمراء، وتتولى الوزارة الإشراف على أعمال المكافحة الكيميائية المقيدة وتدريب المزارعين وعمالهم عليها، وتقديم التوعية والإرشاد في هذا الشأن.

ثانياً: تتولى وكالة الوزارة للزراعة تأهيل الشركات والمؤسسات وكبار المزارعين لتنفيذ برنامج الإدارة المتكاملة للسيطرة على حشرة سوسة النخيل الحمراء، ويُجرى التأهيل وفق الآلية التي يعتمدها وكيل الوزارة للزراعة.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٢٧-٢٠١٩) وتاريخ ٢١-٠٣-١٤٤١هـ الموافق ١٨-١١-٢٠١٩م

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ

يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية وفق الصيغة المرافقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

(ب) تعديل مصطلح "الروابط الوثيقة" في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ليكون بالنص الآتي:

"الروابط الوثيقة: يقصد بها في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة وكالات التصنيف الائتماني ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية، العلاقة بين شخص (يكون مقدم طلب الترخيص، أو الشخص المرخص له، أو وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها، أو مركز المقاصة) وأي من الأشخاص الآتي بيانهم:

١) مسيطر على ذلك الشخص.
٢) شركة مسيطر عليها من ذلك الشخص.
٣) شركة مسيطر عليها من قبل مسيطر على ذلك الشخص.
٤) شركة مسيطر عليها من أي من الأشخاص المشار إليهم في (١) أو (٢) أو (٣) أعلاه."

(ج) إضافة مصطلح "مركز المقاصة" إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بالنص الآتي:

"مركز المقاصة: مركز مقاصة أوراق مالية مرخص له في مزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية."

(د) إضافة مصطلح "قواعد مركز المقاصة" إلى قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بالنص الآتي:

"قواعد مركز المقاصة: مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة مركز المقاصة والموافق عليها من مجلس الهيئة."

(هـ) نشر لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القرار في موقع الهيئة الإلكتروني.

(و) إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.

(ز) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ هذا القرار.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
خالد بن محمد الصليع	خالد بن عبدالعزيز الحمود
عضو مجلس هيئة السوق المالية	نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية
أحمد بن راجح الراجح	يوسف بن حمد البليهد

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبدالله القويز

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٣-١٢٧-٢٠١٩ وتاريخ ٢١-٣-١٤٤١هـ الموافق ١٨-١١-٢٠١٩م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

تمهيد

أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة، وتحديد إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لممارستها وشروطه.

ب) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مراكز المقاصة المرخص لها وفقًا لأحكام النظاموهذه اللائحة، وأي شخص يتقدم بطلب للحصول على الترخيص وفقاً لأحكامهما.

ج) لا تنطبق أحكام هذه اللائحة على خدمات المقاصة التي تقدمها مؤسسة النقد للبنوك المحلية.

د) تُحدّد مذكرة التعاون بين الهيئة ومؤسسة النقد آلية التعاون بينهما في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية على مراكز المقاصة وأعضاء مراكز المقاصة من البنوك المحلية الخاضعين لإشراف ورقابة مؤسسة النقد.

المادة الثانية:

التعريفات

أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.

ب) مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقتضِ سياق النص بغير ذلك.

ج) لغرض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتضِ سياق النص بغير ذلك:

الإحلال: عملية يتم بموجبها استبدال العقد الأصلي بين طرف وطرف آخر بعقدين جديدين، أحدهما بين مركز المقاصة والطرف الأول للعقد الأصلي، والآخر بين مركز المقاصة والطرف الثاني للعقد الأصلي.

الأوراق المالية المحدّدة: الأوراق المالية التي أصدر مركز المقاصة بشأنها إشعاراً بكونها غير مستفيدة من خدمة المقاصة.

اختبار كفاءة الهامش المبدئي: مقارنة النتائج السابقة مع النتائج المتوقعة المستمدة من تطبيق نماذج تحديد الهامش المبدئي.

ترتيب التشغيل المشترك: ترتيب بين مركزين أو أكثر من مراكز المقاصة يتضمن تنفيذاً متبادلاً للصفقات على مستوى النُظم.

التقلّبات الدورية: التغيرات في متطلبات إدارة المخاطر أو ممارساتها التي ترتبط طردياً مع التقلبات في دورة الأعمال أو الائتمان والتي قد تسبب عدم الاستقرار المالي أو تؤدي إلى تفاقمه.

خدمة العبور: خدمة يقدّمها مركز المقاصة لتسهيل تسوية الأوراق المالية المحدّدةمن دون تقديم خدمات المقاصة.

صافي الأصول السائلة: أصول مموّلة من حقوق الملاك (الأسهم العادية أو الاحتياطيات المعلنة أو غيرها من الأرباح المبقاة) غير مرهونة ومتاحة لتغطية مخاطر الأعمال العامة.

العرض المفتوح: عملية يقدم بموجبها مركز المقاصة عرضًا مفتوحًا للتصرف كطرف نظير للمشاركين في السوق،بحيث يدخل فوراً كطرف نظيرفي منتصف أي صفقة يتفق طرفاهاعلى شروطها عند استيفائهاالشروط المسبقة لمركز المقاصة.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، بما في ذلك عدم وجود أي أعمال أو قرابة أو علاقة أخرى تؤدي إلى تضارب في المصالح فيما يتعلق بمركز المقاصةأو إدارته أو أعضاء المقاصة فيه، إضافة إلى عدم وجودأي من هذه العلاقات خلال السنوات الخمس السابقة لعضويته في مجلس الإدارة.

عضو المقاصة: عضو المقاصة المباشر أو عضو المقاصة العام.

عضو المقاصة العام: حسب ما جرى بيانه في الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة.

عضو المقاصة المباشر: حسب ما جرى بيانه في الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة.

عملة قابلة للتحويل: عملة يمكن شراؤها أو بيعها دون قيود تفرضها أي جهة حكومية سواء في المملكة أو في الدولة التي أصدرت العملة.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

العميل: شخص طبيعي أو اعتباري ينطبق عليه كل مما يلي:

١ . لا يحمل عضوية المقاصة.

٢ . يكون طرفاً في علاقة تعاقدية مع عضو المقاصة تمكّنه من مقاصة معاملاته مع مركز المقاصة.

فترة الإغلاق المناسبة: الفترة الزمنية المستغرقة لإغلاق كافة المراكز المفتوحة لعضو المقاصة المتعثر والتي تبدأ من آخر ضمان مقدم من العضو المتعثر حتى إغلاق مراكزه.

مبادئ البنية التحتية للسوق المالية: المعايير الدولية للبنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق (CPMI) واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO).

مخاطر الأعمال العامة: المخاطر والخسائر المحتملة التي تنشأ عن تشغيل مركز المقاصة كعمل تجاري، باستثناء المخاطر والخسائر المحتملة المتعلقة بتعثر عضو المقاصة. وتتضمن مخاطر الأعمال العامة أي انخفاض محتملفي قيمة المركز المالي لمركز المقاصة نتيجة لتراجع إيراداته أو ازدياد مصروفاته.

مخاطر الارتباط الخاطئ: المخاطر الناشئة عن التعرض لطرف مقابل في حال كون الضمان المقدم من ذلك الطرف المقابل مرتبطاً إلى حد كبير بجدارته الائتمانية.

مركز المقاصة المؤهل: مركز مقاصة أثبت أنه تم تأسيسه وتشغيله بشكل متوافق مع مبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

المقاصة: عملية تحديد حقوق كل طرف والتزاماته الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية، بما في ذلك حساب صافي الالتزامات، وضمان وجود الأدوات المالية أو النقدية للحد من التعرضات الناشئة عن ذلك.

الهامش: هامش التباين أو الهامش المبدئي.

هامش التباين: هامش يُجمع لتغطية التعرضات القائمة الناتجةعن التغيرات الفعلية في أسعار السوق التي تؤثر في قيمة مركز عضو المقاصة.

الهامش المبدئي: هامش يُجمع لتغطية التعرضات المستقبلية المحتملة الناتجة عن التغيرات المستقبلية المحتملةلقيمة مركز عضو المقاصة خلالفترة الإغلاق المناسبة في حالة تعثر عضو المقاصة.

المادة الثالثة:

الالتزام باللوائح والقواعد

أ) يجب على مركز المقاصة الالتزام بالنظام وهذه اللائحة واللوائح والقواعد الأخرى ذات العلاقة، ويجب عليه أن يزود الهيئة من دون تأخير بأي معلومات أو سجلات أو مستندات قد تطلبها لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

ب) يجب على الجهاز الإداري لمركز المقاصة وموظفيه تلبية أي طلب صادر عن الهيئة للحضور لتوضيح أي أمر أو المساعدة في أي تحقيق يتعلق بتطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة:

الالتزام بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية

يصنّف مركز المقاصة المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة كمنشأة مالية مهمة في المملكة. وفي هذا الشأن، يجبعلى مركز المقاصة مراعاة مبادئ البنية التحتية للسوق المالية والالتزام بها على أساس مستمر، بما في ذلك أي توجيه تكميلي متعلق بها يصدر من وقت لآخر عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

المادة الخامسة:

الإعفاء

أ) يجوز للهيئة أن تعفي مقدم الطلب أو مركز المقاصة من تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

ب) تعلن الهيئة الإعفاء من أي حكم عندما ترى:

١) أن الإعفاء من الحكم يمكن أن يسري على أكثر من مركز مقاصة.

٢) أن إعلان الإعفاء لن يؤثر بشكل سلبي وجوهري في مراكز المقاصة.

الباب الثاني

الترخيص

المادة السادسة:

أحكام عامة

أ) يجب أن يكون لمركز المقاصة قواعد وإجراءات وعقود واضحة ومفهومة ومتوافقة مع أحكام النظام وهذه اللائحة.

ب) يُعدّ مركز المقاصة عند حصوله على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة شخصاً مستثنى وفقاً لأحكام لائحة أعمال الأوراق المالية.

ج) يجب على مركز المقاصة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة لتأكيد التزامه بجميع أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة:

متطلبات الترخيص لمركز مقاصة مؤسس في المملكة

أ) لغرض تطبيق هذه المادة، يقصد بمقدم طلبالترخيص الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على ترخيص في مزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة. ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.

ب) يجب على مقدم طلب الترخيص كمركز مقاصة مؤسس في المملكة أن يبيّن للهيئة الآتي:

١) أن صافي أصوله السائلة يزيد على المقدار الأعلى من الآتي:

أ . مئة مليون ريال سعودي.

ب. المصروفات التشغيلية المتوقعة لفترة ستة أشهر، باستثناء مصروفات الإطفاء والاستهلاك.

ج . أي مبلغ آخر تحددها الهيئة وفقًا لتقديرها المطلق.

٢) أنه قادروملائم ويملك الخبرات والموارد الكافية لمزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة.

٣) أن لديه الخبرات الإدارية، والنظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر، والموارد التقنية، والسياسات والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية.

٤) أن جهازه الإداري وموظفيه الذين سيؤدون دوراً في خدمات المقاصة الخاصة به يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية، ويتصفون بالأمانة والنزاهة.

٥) هوية مساهميه الذين يملكون – بشكل مباشر أو غير مباشر – ما نسبته ٥٪ أو أكثر من رأس ماله وقيمة ملكيتهم، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

٦) أنه سيكون – بعد حصوله على الترخيص – ملتزماً بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الإطار المنظّم للإفصاح ومنهجية التقييم.

٧) المدة الزمنية اللازمة لاستعادة مركز المقاصة وفقاً لأحكام المادة العشرين من هذه اللائحة.

٨) أنه سيلتزم بالمتطلبات التي تحددها الهيئة – وفقًا لتقديرها – من وقت لآخر.

ج) بالإضافة إلى متطلبات الترخيص الموضحة أعلاه، يجوز للهيئة أن تحدد متطلبات ترخيص إضافية أو شروطاً أو قيوداً محددة تطبّق على جميع مقدمي الطلبات أو بعضهم أو فئات معينة منهم، حسبما تراه مناسباً.

د) يجوز تقديم طلب الترخيص من مؤسسي مقدم الطلب أو المساهمين المسيطرين عليه إذا لم يتم تأسيسه بعد، ويخضع المؤسسون أو المساهمون المسيطرون للأحكام التي تنطبق على مقدم الطلب ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.

هـ) يجب أن يكون شكل الطلب ومحتواه وجميع المعلومات والمستندات المرافقة له حسبما تحدده الهيئة.

و) يجب على مقدم الطلب إبلاغ الهيئة فورًا بأي تغيرات جوهرية للمعلومات التي قدمها إليها لأغراض طلب الترخيص.

ز) يشترط للترخيص كمركز مقاصة مؤسس في المملكة أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة مؤسسة في المملكة.

ح) إذا كان مقدم الطلب يرتبط بروابط وثيقة مع شخص طبيعي أو اعتباري آخر، فيجب أن تقتنع الهيئة بنزاهة ذلك الشخص ووضعه النظامي وسجل نشاطه التجاري وسلامة وضعه المالي، وأن تلك الروابط الوثيقة لا تعيق فعالية الإشراف على مقدم الطلب أو عملياته أو التزامه بهذه اللائحة.

المادة الثامنة:

هيكل ملكية مركز المقاصة المؤسس في المملكة

أ) للهيئة رفض طلب الترخيصعندما لا تقتنعبمدى ملاءمة كبار مساهمي مقدم الطلب.

ب) يجب على مركز المقاصة المؤسس في المملكة أن يحصل على موافقة الهيئة المسبقة على إجراء أي تغيير في هيكل ملكيته يزيد على نسبة ٥٪.

ج) يجب على مركز المقاصة المؤسس في المملكة إشعار الهيئة بالصيغة التي تحددها بأن شخصاً ينوي أن يرتبط بروابط وثيقة معه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ النفاذ المقترح، أو حال علمه بأي تغيير في الروابط الوثيقة إذا تعذر عليه إبلاغ الهيئة مسبقاً. ويجب أن يتضمن الإشعار المعلومات التي تطلبها الهيئة للتحقق من هوية الشخص المقترح الارتباط معه بروابط وثيقة، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله، وسلامة وضعه المالي.

د) لا يجوزلمركز المقاصة المؤسس في المملكةأن يرتبطبروابط وثيقة مع أي شخص إلا إذا وافقت الهيئة كتابيًا على تلك الروابط الوثيقة.

هـ) يجب أن تقتنع الهيئة قبل موافقتها على أي روابط وثيقة بأنها لن تعيق فعالية الإشراف على مركز المقاصة المؤسس في المملكة أو عملياته أو التزامه بالنظام ولوائحه التنفيذية.

و) لا يجوز لأعضاء المقاصة أو عملاء أعضاء المقاصة الرجوع على حقوق الملكية في مركز المقاصة المؤسس في المملكة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وفي قواعد مركز المقاصة ذات

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

العلاقة. وتكون مسؤولية مركز المقاصة تجاه أعضاء المقاصة وعملائهم محدودة بما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وفي قواعد مركز المقاصة ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب الترخيص لمركز مقاصة مؤسس في المملكة

أ) يجوز للهيئة عند دراسة أي طلب اتخاذ أي من التالي:
١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.
٢) طلب حضور مقدم الطلب أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.
٣) طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تُقدَّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.
٤) التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب.

ب) يجوز للهيئة رفض دراسة طلب الترخيص في حال عدم توفير مقدم الطلب المعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم توفيرها خلال الفترة الزمنية المحددة.

ج) تبلّغ الهيئة بعد تسلّمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة مقدم الطلب كتابياً بذلك، وتتخذ أياً من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ:
١) الموافقة على الطلب كليًا أو جزئيًا.
٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
٣) رفض الطلب مع بيان الأسباب.

د) يجوز للهيئة تمديد فترة دراسة الطلب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة إذا كان مقدم الطلب سيكلف جهات خارجية بأي من مهامه وفقاً للفقرة (ي) من المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

هـ) إذا قررت الهيئة الترخيص لمقدم الطلب، تقوم بإبلاغه بقرارها كتابياً مع بيان الشروط والقيود التي تراها مناسبة.

و) إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تقوم بإبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابياً.

ز) لا يجوز لمقدم الطلب مزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة (أو تقديم نفسه على أنه يقدمها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة العاشرة:

متطلبات الترخيص لمركز مقاصة مؤسس خارج المملكة

أ) لغرض تطبيق هذه المادة، يقصد بمقدم طلب الترخيص الشخص الاعتباري المؤسس كشركة مساهمة خارج المملكة الذي يتقدم بطلب للحصول على ترخيصلمزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة.ويخضع مقدم الطلب لهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.

ب) يجب على مقدم طلب الترخيص كمركز مقاصة مؤسس خارج المملكة أن يبين للهيئة الآتي:
١) أنه مرخص له من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضع لإشرافها ورقابتها) ومؤسس في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. ولأغراض هذه الفقرة، للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
٢) أنه أبلغ الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها عن نيته بتقديم خدمات المقاصة في المملكة.
٣) أن تقديمه لخدمات المقاصة في المملكة لا يعد مخالفة لأي أنظمة أو لوائح يخضع لها أو أي متطلبات تفرضها الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها.
٤) أن الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها ترغب في وضع ترتيبات تعاون تسمح بتبادل المعلومات بين الهيئة التنظيمية الأجنبية والهيئة فيما يتعلق بمقدم الطلب، أو قامت فعلياً بذلك.
٥) أنه ملتزم بجميع المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في مبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

ج) بناءً على الطلب المقدم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة وأي مستندات إضافية تطلبها الهيئة، يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المحض الموافقة على طلب الترخيص. ويجوز للهيئة أن تحدد متطلبات ترخيص إضافية أو شروط أو قيود محددة يتم تطبيقها على جميع مراكز المقاصة المؤسسة خارج المملكة أو بعضها أو فئات معينة منها، حسبما تراه مناسباً.

المادة الحادية عشرة:

استمرار الترخيص

أ) يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن يظل مركز المقاصة في جميع الأوقات قادراً وملائماًلمزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة.

ب) تشكل مهارات الموظفين والمسؤولين في مركز المقاصة أو مقدم الطلب وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم عوامل مهمة لتقييم ما إذا كان مركز المقاصة أو مقدم الطلب قادراً وملائماً. وتقيّم مهارات الموظفين والمسؤولين وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم بناءً على المعايير الآتية:
١) توافر المؤهلات والخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم، بما في ذلك الدراية والمهارات الفنية المناسبة.
٢) التحلي بالاستقامة والأمانة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة بما يتناسب مع الوظائف التي يشغلونها.
٣) القيام بمسؤولياتهم بحرص وحماية مصالح أعضاء المقاصة والعملاء وفقاً لهذه اللائحة واللوائح التنفيذية.
٤) لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
٥) لم يسبق لهم الإفلاس.

ج) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة قواعد للسلوك المهني تحدد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ويجب أن تتضمن – بحد أدنى – بيان ما يلي:
١) وجوب أن يتصرف الموظفون بطريقة أخلاقية، وأن يؤدوا عملهم بالمهارة والعناية الواجبة، وأن يلتزموا بجميع الأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة.
٢) وجوب إشراف مجلس إدارة مركز المقاصة على التحقيق في حالات الاشتباه في مخالفتها، والموافقة على الأشخاص المسؤولين عن التحقيق فيها، وطريقة معالجتها.

د) يجوز للهيئة، في حال رأت ذلك مناسباً، أن تطلب من مركز المقاصة أن يحافظ على حد أدنى من التصنيف من وكالة تصنيف معترف بها دوليًا كشرط لاستمرار الترخيص.

المادة الثانية عشرة:

تغيير الترخيص أو تعديله

أ) يجب على مركز المقاصة تقديم طلب إلى الهيئة للموافقة على أي تغيير أو تعديل مقترح على ترخيصه.

ب) تمارس الهيئة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الباب لدراسة أي تغيير أو تعديل مقترح، ويجوز لها أن تطلب تحديث بعض أو جميع المعلومات أو المستندات المنصوص عليها في هذا الباب.

ج) تسعى الهيئة إلى إنهاء دراسة طلب تغيير الترخيص أو تعديله خلال ثلاثين يومًا من تسلّمها لجميع المعلومات التي تراها لازمة.

د) يجوز للهيئة – بعد دراسة طلب تغيير الترخيص أو تعديله – اتخاذ أي من الآتي:
١) الموافقة على طلب التغيير أو التعديل كليًا أو جزئيًا.
٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
٣) تأجيل اتخاذ القرار لفترة زمنية حسبما تراه ضرورياً لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق، أو إتاحة توفير معلومات إضافية.
٤) رفض الطلب مع بيان الأسباب.

هـ) إذا قررت الهيئة الموافقة على طلب تعديل الترخيص، تقوم بإبلاغ مركز المقاصة بذلك كتابياً وتزوده بالترخيص الجديد بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

و) لا يجوز لمركز المقاصة تقديم خدمات المقاصة المعدّلة (أو تقديم نفسه على أنه يقدمها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ز) إذا قررت الهيئة رفض طلب التغيير أو التعديل، تقوم بإبلاغ مركز المقاصة بذلك كتابياً.

المادة الثالثة عشرة:

حق التظلم

لمقدم طلب الترخيص أو مركز المقاصة المرخص له التظلم إلى اللجنة بشأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

المقابل المالي

أ) يجب على مقدم طلب الترخيص أن يرفق بطلبه المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

ب) يجب على مركز المقاصة تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لاستمرار الترخيص.

ج) يجب أن يحصل مركز المقاصة على موافقة الهيئة المسبقة على المقابل المالي لخدمات المقاصة التي يقدمها.

المادة الخامسة عشرة:

الحوكمة

أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة ترتيبات حوكمة موثقة تحدد بشكل واضح ومباشر هيكل مجلس إدارة مركز المقاصة، وكيفية عمل إدارته، وتوزيع المسؤوليات،والتسلسل الإداري. وتأخذ الهيئة ترتيبات حوكمة مركز المقاصة بالاعتبار عند الترخيص. ويجب أن يفصح مركز المقاصة عن تلك الترتيبات لأعضاء المقاصة وللجمهور.

ب) يجب أن تشتمل ترتيبات الحوكمة الموثقة لمركز المقاصة – بحد أدنى – على الآتي:
١) تشكيل مجلس إدارة مركز المقاصة ولجانه، مع بيان مسؤولياتهم.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

٢) هيكل كبار التنفيذيين.
٣) التسلسل الإداري بين كبار التنفيذيين ومجلس الإدارة.
٤) هيكل الملكية.
٥) سياسة الحوكمة الداخلية.
٦) سياسات ونُظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
٧) إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
٨) الإجراءات التي تضمن المساءلة عن الأداء.

ج) يجب أن تضمن ترتيبات الحوكمة الاستقلال الكافي للوظائف الرئيسية، مثل إدارة المخاطر والمراجعةالداخلية.

د) يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين في مجلس إدارة مركز المقاصة عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. ويجب أن يكون لدى أعضاء مجلس إدارة مركز المقاصة فهماً واضحاً لأدوارهم في الحوكمة، وأن يكونوا قادرين على تخصيص وقت كافٍ لإنجاز مهامهم، وأن يكون بإمكانهم تطوير مهاراتهم بشكل مستمر، وأن تكون لديهم حوافز كافية لأداء أدوارهم.

هـ) يجب على مركز المقاصة تشكيل لجنة للمراجعة وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية. كما يجب على مجلس إدارة مركز المقاصة تشكيل اللجان المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة بحد أدنى، وأن تتألف تلك اللجان من الأعضاء الملائمين من ذوي المهارة والخبرة والمعرفة بأنشطة مركز المقاصة. ويجوز أنتتضمن تلك اللجان أعضاء مجلس إدارة مركز المقاصة عند الحاجة.

و) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصة تشكيل اللجان التالية، بحدٍ أدنى:
١) لجنة فنية لتقنية المعلومات.
٢) لجنة الترشيحات والمكافآت.
٣) لجنة المطابقة والالتزام.
٤) لجنة المخاطر.

ويجب أن يكون لهذه اللجان – وأي لجان أخرى يعتقد مجلس إدارة مركز المقاصة أنها مناسبة – مسؤوليات وإجراءات محددة بوضوح، وأن توثّق جميع القرارات الصادرة عنها والأسس التي صدرت تلك القرارات بناءً عليها.

ز) يجب أن تشتمل سياسات وإجراءات مجلس إدارة مركز المقاصة على إجراءات لتحديد ومعالجة وإدارة تضارب المصالح المحتمل لأعضاء مجلس إدارة مركز المقاصة.

ح) يجب أن يضع مجلس إدارة مركز المقاصة إطارًا واضحًا وموثقًا لإدارة المخاطر يتضمن سياسة مركز المقاصة لتحمل المخاطر، ويحدد المسؤوليات والمساءلة عن القرارات ذات الصلة بالمخاطر، ويتضمن آلية اتخاذ القرارات في الأزمات وحالات الطوارئ. ويجب أن يقوم مجلس إدارة مركز المقاصة برصد منتظم لحجم مخاطر مركز المقاصة لضمان توافقه مع سياسة تحمل المخاطر واستراتيجية أعمال مركز المقاصة.

ط) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصة التأكد من وجود حوكمة ملائمة لاعتماد واستخدام النماذج الفنية، مثل نماذج نُظم الائتمان والضمانات وتحديد الهوامش ونُظم إدارة مخاطر السيولة. ويجب على مركز المقاصة التحقق بشكل مستمر من النماذج الفنية والمنهجية المستخدمة فيها لتحديد وقياس وإدارة مخاطرها. ويجب أن تكون عملية التحقق مستقلة عن تطوير وتنفيذ وتشغيل النماذج الفنية ومنهجياتها، كذلك يجب أن تكون عملية التحقق خاضعة لمراجعة مستقلة لمدى كفايتها وفعاليتها.

ي) يجوز لمركز المقاصة تكليف جهة خارجية بأداء مهام محددة، بشرط توافر الآتي:
١) وضع الترتيبات الوقائية المناسبة، والتي يجب أن تتضمن متطلبًا بأن تنفّذ الجهة الخارجية متطلبات لاستمرارية الأعمال مماثلة لتلك المفروضة على مركز المقاصة، وأن تتعهد بالتعاون مع الهيئة فيما يتعلق بالمهمة المكلفة بأدائها.
٢) الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على تكليف جهة خارجية بأداء أي من مهام مركز المقاصة الجوهرية.
٣) ألا يتم تكليف جهة خارجية لأداء أي من مهام إدارة المخاطر.

كذلك يجب أن يتأكد مجلس إدارة مركز المقاصة أن المهام التي يتم تكليف جهات خارجية بأدائها تستوفي جميع المتطلبات التي يجب استيفاؤها في حال تأديتها داخلياً لدى مركز المقاصة. ويجب أن يكون لدى مركز المقاصة ترتيبات صارمة لاختيار الجهات الخارجية والمراقبة الدقيقة لأدائها وآلية استبدالها، ويجب أن يقدم مركز المقاصة جميع المعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من تقييم مدى التزام أداء الجهات الخارجية لتلك المهام بهذه اللائحة.

ك) لا يؤدي تكليف جهة خارجية بأداء أي مهمة من قبل مركز المقاصة إلى التقليل من الالتزامات النظامية لمركز المقاصة.

ل) يجب أن يأخذ مجلس إدارة مركز المقاصة في الاعتبار مصالح جميع أصحاب المصلحة المعنيين – بما في ذلك أعضاء المقاصة وعملاء أعضاء المقاصة – عند اتخاذ أي قرارات مهمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بنموذج عمل مركز المقاصة وقواعده واستراتيجية أعماله العامة.

المادة السادسة عشرة:

التوقف عن مزاولة عمليات المقاصة أو إلغاء الترخيص

أ) يجب على مركز المقاصة الذي ينوي التوقف عن مزاولة عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة إبلاغ الهيئة مسبقاً وكتابياً بالتاريخ الذي ينوي التوقف فيه وأسباب قراره، وذلك:
١) قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من ذلك التاريخ.
٢) أو حالما يتخذ قرار التوقف إذا تعذر عليه الإبلاغ مسبقاً عندما يكون التوقف ناتجاً عن حدث خارجي لا يعلم به مركز المقاصة.

ب) إذا قرر مركز المقاصة التوقف عن تقديم أعمال مقاصة معينة، يجب عليه التأكد من إنجاز أي أعمال مقاصة معلقة على أكمل وجه أو تحويلها إلى مقدم خدمات مناسب بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب عليه إشعار أعضاء المقاصة بذلك قبل فترة معقولة من توقفه عن العمل.

ج) لمركز المقاصة طلب إلغاء ترخيصه، وعليه في هذه الحالة التقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص.

د) يجب أن يتضمن طلب إلغاء الترخيص معلومات وافية عن ظروف الإلغاء؛لتتمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كان مناسباً أن توافق على الإلغاء، أو تؤجل تاريخه، أو تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية أعضاء المقاصة في مركز المقاصة.

هـ) يجوز للهيئة رفض طلب إلغاء ترخيص إذا رأت أن استمرار الترخيص يُعدّ ضرورياً للتحقيق في أي قضية تتعلق بمركز المقاصة، أو لحماية مصالح أعضاء المقاصة فيه، أو لتتمكن من فرض حظر أو متطلبات على مركز المقاصة بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية.

و) يجوز للهيئة تعليق ترخيص مركز المقاصة بمبادرة منها إذا لم يزاول أي من عمليات مقاصة الأوراق المالية في المملكة خلال فترة اثني عشر شهراً، أو ستة أشهر بعد توقفه عن ممارسة أعماله بعد إشعار الهيئة وفقًا للفقرة (أ) من هذه المادة.

ز) يبقى مركز المقاصة خاضعاً لسلطة الهيئة مدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصه. وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة، يظل مركز المقاصة خاضعًا لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.

الباب الثالث

المقاصة

المادة السابعة عشرة:

عمليات تنفيذ المقاصة

أ) يجب على مركز المقاصة تقديم الخدمات المطلوبة لمقاصة صفقات الأوراق المالية التي تتم في السوق أو خارج المنصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويجوز لمركز المقاصة – بعد الحصول على موافقة الهيئة – تقديم أي خدمات أخرى إلى أعضاء المقاصة.

ب) يجب أن يحدد مركز المقاصة العمليات التي تنفذ من خلالها المقاصة. ويجوز أن تشتمل تلك العمليات على أي من الآتي:
١) العرض المفتوح.
٢) الإحلال.

ج) يجوز لمركز المقاصة اتباع عمليات مختلفة لتنفيذ المقاصة بحسب نوع الأوراق المالية أو الصفقات التي يجري المقاصة لها، وذلك وفقًا لقواعد مركز المقاصة الخاصة به.

المادة الثامنة عشرة:

الأوراق المالية المحدّدة

أ) يجوز لمركز المقاصة أن يقرر عدم مناسبة إجراء المقاصة لأوراق مالية محددة، بما في ذلك عندما تكون الأوراق المالية غير مدرجة أو لا تتمتع بالسيولة الكافية. وعندما يقرر مركز المقاصة ذلك، فعليه أن يبلغ الهيئة بنيته عدم إجراء مقاصة لهذه الأوراق المالية، وأن ينشر إعلاناً في موقعه الإلكتروني يحدد هذه الأوراق المالية كأوراق مالية محدّدة لا تستفيد من خدمات المقاصة الخاصة به، وأنهامن الممكن أن تستفيد من خدمة العبور.

ب) لا يجوز لمركز المقاصة أن يكون طرفًا نظيراً فيصفقات الأوراق المالية المحدّدة، سواء من خلال آلية العرض المفتوح أو الإحلال أو غير ذلك. ويجب على مركز المقاصة التأكد من استبعاد الأوراق المالية المحدّدة من تحديد مساهمة عضو المقاصة في صندوق التعثر.

ج) يجوز لمركز المقاصة تحديد متطلبات الهامش المناسبة للأوراق المالية المحدّدة التي تستفيد من خدمة العبور، وتستثنى أي خدمة عبور من أحكام تحديد الهوامش المنصوص عليها في الباب الثامن من هذه اللائحة.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

الباب الرابع

قاعدة رأس المال

المادة التاسعة عشرة:

إدارة مخاطر الأعمال العامة

أ) يجب أن يكونلدى مركز المقاصة نُظم صارمة للإدارة والرقابة لغرض تحديد ومتابعة وإدارة مخاطر الأعمال العامة. ويجب أن تتضمن تلك النُظم ما يأتي:

١) تحديد مصادر مخاطر الأعمال العامة وأثرها المحتمل في عمليات مركز المقاصة وخدماته، مع مراعاة الخسائر السابقة والتوقعات المالية المستقبلية حيثما أمكن.

٢) أن تأخذ في الاعتبار مجموعة من الأدوات، مثل تقييم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وتحليل الاحتمالات، وتحليل الاستجابة لإدارة مخاطر الأعمال العامة.

ب) يجب على مركز المقاصة إبلاغ الهيئة فورًا بأي تغييرات جوهرية في سياسة إدارة مخاطر الأعمال العامة الخاصة به.

المادة العشرون:

قاعدة رأس المال

أ) يجب على مركز المقاصة – كجزء من إدارته لمخاطر الأعمال العامة – أن يحتفظ بصافي الأصول السائلة التي تمكنه من مواصلة عملياته كمنشأة قائمة في حال تحمله لخسائر أعمال عامة.

ب) عند تحديد مقدار صافي الأصول السائلة الذي يجب أن يحتفظ به مركز المقاصة، يجب على مركز المقاصة أن يأخذ في الاعتبار المدة الزمنية اللازمة لاستعادة العمليات والخدمات الرئيسية لمركز المقاصة.

ج) لتحديد المدة الزمنية اللازمة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مركز المقاصة أن يقدم إلى الهيئة تقديراً للمدة الزمنية المناسبة للاستعادة كشرط لحصوله على الترخيص. ويجب أن تكون المدة الزمنية المقدّرة كافية لضمان إعادة هيكلة أنشطته أو إعادة تنظيم عملياته. ويجب أن يحدّث مركز المقاصة تقديره للفترة الزمنية المناسبة للاستعادة عند وجود تغيير جوهري في الافتراضات التي يقوم على أساسها ذلك التقدير، ومن ثم تقديم التقدير المحدّث إلى الهيئة للموافقة عليه.

د) لتقدير صافي الأصول السائلة المطلوبة، يجب أن يقوم مركز المقاصة بشكل دوري بتحليل كيفية تغير إيراداته ومصروفاته التشغيلية وفهمها في إطار الاحتمالات السلبية المتنوعة للأعمال، بما في ذلك تحليل كيفية تأثرها في حال وقوع خسائر استثنائية خارجة عن المعتاد.

هـ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة – بحد أدنى – صافي أصول سائلة يزيد على المقدار الأعلى من الآتي:

١) مئة مليون ريال سعودي.

٢) المصروفات التشغيلية المتوقعة للمدة الزمنية اللازمة لاستعادة العمليات والخدمات الرئيسية لمركز المقاصة وبحد أدنى لفترة ستة أشهر، باستثناء مصروفات الإطفاء والاستهلاك.

٣) أي مبلغ آخر تحدده الهيئة وفقاً لتقديرها المطلق.

و) إذا كان مقدار صافي الأصول السائلة الذي يحتفظ به مركز المقاصة – في أي وقت من الأوقات – أقل من المقدار المطلوب بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مركز المقاصة إبلاغ الهيئة فورًا بذلك مع تقديم تحديث دوري بشكل أسبوعي على الأقل أو حسبما تحدده الهيئة، وذلك إلى حين ارتفاع صافي الأصول السائلة الذي يحتفظ به مركز المقاصة إلى مقدار أعلى من المقدار المعتمد.

ز) يجب أن تكون الأصول التي يحتفظ بها مركز المقاصة لتغطية مخاطر الأعمال العامة ذات جودة عالية وسيولة كافية، وأن تشمل النقد الصادر بالريال السعودي والعملات القابلة للتحويل والأوراق المالية. وعند حساب صافي الأصول السائلة المتاحة لتغطية مخاطر الأعمال العامة، يجب عدم احتساب أي أصول يحتفظ بها مركز المقاصة المالية لتغطية المخاطر أو الخسائر المتعلقة بأي من الآتي:

١) تعثر عضو مقاصة.

٢) تعثر أي طرف آخر، مثل بنك تسوية أو نُظم مدفوعات أو كيان وسيط آخر.

الباب الخامس

أعضاء المقاصة

المادة الحادية والعشرون:

فئات أعضاء المقاصة

أ) يجب على مركز المقاصة تحديد فئتين لأعضاء المقاصة – بحد أدنى – وفقاً للآتي:

١) عضو المقاصة المباشر: عضو مقاصة مصرّح له بإجراء مقاصة للأوراق المالية التي تداولها بصفته عضوًا في السوق، بما في ذلك الأوراق المالية التي تداولها لحسابه الخاص أونيابة عن عملائه. ولا يُسمح لعضو المقاصة المباشر إجراء مقاصة لأعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصة.

٢) عضو المقاصة العام: عضو مقاصة مصرّح له بإجراء مقاصة للأوراق المالية نيابة عن عملائه بما في ذلك أعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصة. ويُسمح لعضو المقاصة العام – في حال كونه عضواً في السوق – بإجراء مقاصة للأوراق المالية التي تداولها بصفته عضواً في السوق، بما في ذلك الأوراق المالية التي تداولها لحسابه الخاص أو نيابة عن عملائه.

ب) يجوزأن تحدد قواعد مركز المقاصة فئات فرعية لفئة عضو المقاصة المباشر وفئة عضو المقاصة العام بناءً على نوع الأوراق المالية أو الصفقات التي تجرى لها المقاصة.

المادة الثانية والعشرون:

الحد الأدنى من المتطلبات

أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصة المتطلبات التي تنطبق على عضو المقاصة المباشر وعضو المقاصة العام، على أن تستوفي – بحد أدنى– المتطلبات الآتية:

١) أن يكون عضو المقاصة المباشر في جميع الأوقات عضواً في السوق التي يجري مقاصة للأوراق المالية فيها.

٢) أن يكون لدى عضو المقاصة العام الموارد المالية الإضافية والقدرة التشغيلية اللازمة للقيام بأعمال مقاصة الأوراق المالية نيابة عن أعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصة (بالإضافة إلى إجراء مقاصة الأوراق المالية لحسابه الخاص).

٣) اشتراط إبرام عضو المقاصة عقدًا مع مركز المقاصة يلخص الشروط الأساسية لعلاقتهما، وأن يتعهد عضو المقاصة بالالتزام بقواعد مركز المقاصة ذات العلاقة، وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر.

ب) عند تحديد المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مركز المقاصة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر للتأكد من استيفاء عضو المقاصة ذي العلاقة للمتطلبات النظامية والوظيفية والتشغيلية المناسبة التي تسمح له بالوفاء بالتزاماته تجاه مركز المقاصة في أوقاتها، والتأكد من الوصول العادل واليسير إلى خدمات مركز المقاصة.

ج) يجوز أن تفرض قواعد مركز المقاصة التزامات إضافية محددة على أعضاء المقاصة، مثل شرط المشاركة في المزادات الخاصة بمراكز عضو المقاصة المتعثر. ويجب أن تتناسب هذه الالتزامات الإضافية مع المخاطر الناشئة عن عضو المقاصة المعني، ولا يجوز قصر المشاركة على فئات معينة من أعضاء المقاصة.

المادة الثالثة والعشرون:

عضوية المقاصة

بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة، يجب على عضو المقاصة المباشر وعضو المقاصة العام استيفاء أحد المتطلبات الآتية:

١) أن يكون شخصًا مرخصاً له من قبل الهيئة في ممارسة نشاط التعامل.

٢) أن يكون شخصاً مستثنى وفقاً للائحة أعمال الأوراق المالية.

٣) أن يكون بنكًا محلياً حاصلاً على إفادة بعدم ممانعة الهيئة ومؤسسة النقد من حصوله على عضوية المقاصة. ويستثنى البنك المحلي عند حصوله على عضوية المقاصة من متطلب الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية فيما يتعلق بنشاطاته في مقاصة الأوراق المالية.

المادة الرابعة والعشرون:

مراقبة التزام أعضاء المقاصة

أ) يجب على مركز المقاصة التأكد من تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة على أساس مستمر، والتأكد من أن قواعد مركز المقاصة الخاصة به تنص على متطلبات تقديم أعضاء المقاصة للمعلومات على نحو دقيق وفي الوقت المناسب. ويجب على مركز المقاصة أن يطلب من أعضاء المقاصة تقديم المعلومات إليه بشأن الترتيبات التي يعتمدونها للسماح لعملائهم بالوصول إلى خدمات مركز المقاصة، بما في ذلك الترتيبات المعتمدة من قبل عضو المقاصة العام للسماح لأعضاء السوق غير الحاملين لعضوية المقاصة بالوصول إلى خدمات مركز المقاصة. ويكون عضو المقاصة مسؤولاً عن التأكد من التزام عملائه بذلك.

ب) يجب أن يجري مركز المقاصة مراجعة شاملة لالتزام أعضاء المقاصة بقواعد مركز المقاصة مرة واحدة سنوياً على الأقل (بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة). ويجب أن يضع مركز المقاصة إجراءات محايدة وشفافة لتعليق عضوية المقاصة والخروج المنظم لأعضاء المقاصة الذين لا يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في قواعد مركز المقاصة، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة للإلغاء الاختياري للعضوية من قبل عضو المقاصة.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

المادة الخامسة والعشرون:

عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة

أ) يجب ألا يتيح مركز المقاصة لعضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة إجراء مقاصة للأوراق المالية التي تداولها بصفته عضوًا في السوق إلا من خلال عضو مقاصة عام.

ب) يجوز لمركز المقاصة أن يطلب من عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة استيفاء أي متطلبات إضافية، ويجوز أن تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الآتي:

١) الدخول في علاقة تعاقدية مباشرة مع مركز المقاصة.

٢) توفير معلومات إضافية بخصوص عملائه الذين تداول نيابةً عنهم.

ج) يجوز لمركز المقاصة السماح لعضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة الذي يستوفي أي متطلب إضافي يحدده مركز المقاصة وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة بالوصول إلى خدمات معينة لمركز المقاصة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الآتي:

١) فتح حساب أو أكثر باسمه في مركز المقاصة؛ يوضح تفاصيل مراكز عملائه.

٢) الحصول على تقارير متعلقة بمراكز عملائه.

د) يجب على عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة أن يحتفظ في جميع الأوقات بعلاقة تعاقدية مع عضو مقاصة عام، ويظل عضو المقاصة العام مسؤولاً أمام مركز المقاصة عن جميع العقود التي أجريت مقاصة لها والمنسوبة إلى عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة. ولا يجوز مطالبة عضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة بالتالي:

١) المساهمة في صندوق التعثر وفقاً للمادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة.

٢) تزويد مركز المقاصة بالهامش وفقًا للباب الثامن من هذه اللائحة.

إذ يُعدّ ما سبق من ضمن التزامات عضو المقاصة العام لعضو السوق غير الحامل لعضوية المقاصة.

الباب السادس

الضمان

المادة السادسة والعشرون:

طريقة تقديم الضمان

يجب على مركز المقاصة أن يطلب من كل عضو مقاصة تقديم ضمان. ويجب أن تضمن أي طريقة تسمح بها قواعد مركز المقاصة لتقديم الضمان من قبل عضو مقاصة إلى مركز المقاصة ما يلي:

١) أن يكون الضمان المقدم إلى مركز المقاصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢) ألا تكون قدرة مركز المقاصة على تسييل الضمان لتغطية مراكز عضو المقاصة التي يرتبط بها هذا الضمان مقيدة.

المادة السابعة والعشرون:

الضمان المقبول

أ) يجب على مركز المقاصة أن يقصر الأصول التي يقبلها ضماناً على الأصول ذات المخاطر المنخفضة من حيث مخاطرالسوق والسيولة والائتمان. ويجب أن يطبّق مركز المقاصة خصومات مسبقة مناسبة من قيمة تلك الأصول لتعكس مخاطر انخفاض قيمتها في حالة تسييلها، خاصة في ظروف السوق المضطربة التي قد يزيد فيها الوقت المستغرق لتسييل الضمان. ويجب على مركز المقاصة أن يأخذ في الاعتبار مخاطر التركّز عند تحديد الضمان المقبول والخصومات المسبقة التي يجب تطبيقها على قيمته.

ب) يجوز لمركز المقاصة قبول الأصول التالية ضماناً:

١) النقد الصادر بالريال السعودي، واليورو، والدولار الأمريكي.

٢) النقد الصادر بعملات أخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه، بشرط أن تكون تلك العملات قابلة للتحويل، وأن ينشر مركز المقاصة الإجراءات التي تحدد كيفية قبول تلك العملات ضماناً.

٣) الأدوات المالية الصادرة عن حكومة المملكة أو المضمونة بشكل صريح من قبلها.

٤) الأدوات المالية الصادرة عن حكومة أو هيئة دولية تعترف بها المملكة أو مضمونة بشكل صريح من قبلها، بشرط أن يستطيع مركز المقاصة إثبات أن لتلك الأدوات المالية مخاطر سوقية وائتمانية منخفضة بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بشكل موضوعي، وأن ينشر مركز المقاصة الإجراءات التي تحدد تلك الأدوات المالية التي تعد ضماناً مقبولاً.

٥) الأدوات المالية الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) أعلاه، بشرط أن يستطيع مركز المقاصة إثبات أنها ذات مخاطر سوقية وائتمانية منخفضة بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بشكل موضوعي، وأن تكون قابلة للتحويل من دون أي قيود تنظيمية أو قانونية أو مطالبات من جهات أخرى تؤثر في تسييلها، وأن يكون لها بيانات أسعار موثوقة منشورة على أساس دوري، وأن ينشر مركز المقاصة الإجراءات التي تحدد تلك الأدوات المالية التي تعد ضماناً مقبولاً.

المادة الثامنة والعشرون:

الضمان المضمون من عضو المقاصة نفسه أو من مجموعته

لا يجوز لمركز المقاصة أن يقبل من عضو المقاصة ضماناً مضموناً من عضو المقاصة نفسه أو من المجموعة التي ينتمي إليها عضو المقاصة.

المادة التاسعة والعشرون:

الخصومات المسبقة من قيمة الضمان وممارسات التقييم

أ) يجب على مركز المقاصة وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات تقييم حذرة، ووضع خصومات مسبقة من قيمة أصول الضمان مع أخذ ظروف السوق المضطربة في الاعتبار. ويجب أن تنص سياسات مركز المقاصة وإجراءاته على القيام برصد قيمة الضمان بالنسبة إلى السوق بشكل يومي على الأقل.

ب) يجب على مركز المقاصة أن يراقب بشكل دوري كفاية سياسات التقييم وإجراءاته، وأن يكون ذلك بشكل سنوي بحد أدنى وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصة للمخاطر. ويجب أن يتولى المراقبة أشخاص مستقلون عن الأشخاص الذين قاموا بوضع سياسات وإجراءات التقييم وتطبيقها.

ج) يجب أن تعكس الخصومات المسبقة من قيمة أصول الضمان إمكانية انخفاض قيم الأصول ودرجة السيولة خلال الفترة الفاصلة بين آخر عملية إعادة تقييم لها والوقت الذي يفترض مركز المقاصة – بشكل معقول – أنه يمكن خلاله تسييل تلك الأصول. ويضع مركز المقاصة الخصومات المسبقة من قيمة أصول الضمان على أساس متحفظ ومستقر، وتتم معايرتها لتشمل فترات ظروف السوق المضطربة بهدف تقليل الحاجة إلى التعديلات لمسايرة التقلبات الدورية.

د) عند تحديد مقدار الخصم المسبق من القيمة الذي سيطبَّق على أصول الضمان، يجب على مركز المقاصة الحصول على مستوى ثقة لا يقل عن ٩٩٪ بالنسبة إلى النقد أو الأوراق المالية المتداولة في السوق، و٩٩,٥٪ بالنسبة إلى الأوراق المالية المتداولة خارج المنصة، وذلك أخذاً في الاعتبار المعايير الآتية:

١) نوع الأصل ومستوى المخاطر الائتمانية المرتبطة به بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بشكل موضوعي.

٢) استحقاق الأصل.

٣) تقلبات الأسعار التاريخية والمفترضة في المستقبل للأصل في ظروف السوق المضطربة. ولهذا الغرض، يجب أن يستخدم مركز المقاصة بيانات تعود إلى عشرة سنوات سابقة في حال توفرها.

٤) سيولة السوق المرتبط به. ولهذا الغرض، يجب أن يفترض مركز المقاصة – بحد أدنى – فترة احتفاظ تصل إلى يومين على الأقل.

٥) مخاطر سعر الصرف الأجنبي، إن وجدت.

٦) أي مخاطر ارتباط خاطئ محتملة مرتبطة بالضمان.

المادة الثلاثون:

تجنب تركز الضمان

أ) يجب على مركز المقاصة الاحتفاظ بسياسات وإجراءات متعلقة بحد التركز؛ وذلك للتأكد من تنوع الضمانات المتبقية بشكل كافٍ للسماح بتسييلها على نحو سريع من دون إحداث تأثيرات كبيرة في السوق. ويجب أن تفصّل هذه السياسات والإجراءات التقنيات التي يستخدمها مركز المقاصة عند تجاوز حد التركز.

ب) يجب على مركز المقاصة أن يراقب بشكل دوري مدى كفاية سياسات وإجراءات حد التركز الخاصة به، وأن يراجعها بشكل سنوي بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصة للمخاطر.

ج) يتكون حد التركز من الآتي:

١) الحد الأدنى الذي يطبّق على النقد الصادر بالريال السعودي الذي يقدِّم ضماناً.

٢) الحد الأقصى الذي يطبّق على جميع فئات الأصول الأخرى. ويجب على مركز المقاصة وضع الحد الأقصى فيما يتعلق بالأدوات المالية على الأساس الآتي:

أ . المُصدر الواحد، مع الأخذ في الاعتبار مستوى المخاطر الائتمانية للأدوات المالية الصادرة عنه أو المخاطر الائتمانية للمصدر نفسه بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بشكل موضوعي. وعلى أي حال، لا يجوز أن يكون أكثر من ١٠٪ من إجمالي الضمانات التي يحصل عليها مركز المقاصة مضمونة من قِبل مصدر واحد أو من قِبل شخص اعتباري من نفس مجموعة المُصدر. ولا يطبَّق هذا القيد على الأدوات المالية الصادرة عن حكومة المملكة أو المضمونة من قِبلها.

ب . المصدرون من نفس النوع من حيث القطاع الاقتصادي، والنشاط، والمنطقة الجغرافية.

ج . السيولة وتقلبات أسعار الأدوات المالية.

د . كل عضو مقاصة على حدة.

هـ . جميع أعضاء المقاصة.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

د) يجب على مركز المقاصة إبلاغ أعضاء المقاصة بحد التركز المطبق وأي تعديل يطرأ عليه. وفي حال تجاوز مركز المقاصة حد التركز المنصوص عليه في سياساته وإجراءاته بشكل جوهري، يجب تصحيح ذلك التجاوز في أسرع وقت ممكن.

المادة الحادية والثلاثون:

إدارة الضمان

أ) يجب على مركز المقاصة وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات للمراقبة المستمرة للتعامل مع الضمان، بما في ذلك تسجيل مدى إعادة استخدام الضمان. ويجب أن تعزز هذه السياسات والإجراءات من فعالية وكفاءة ومرونة النُظم من الناحية التشغيلية، وتسمح بإتمام مهام إيداع الضمان وسحبه واستبداله وتسييله في الوقت المناسب.

ب) يجب على مركز المقاصة مراجعة سياساته وإجراءاته المتعلقة بإدارة الضمان بشكل سنوي بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصة للمخاطر.

المادة الثانية والثلاثون:

إعادة استخدام الضمان

يجوز لمركز المقاصة استخدام الضمانات المقدمة إليه من قِبل أعضاء المقاصة في حال استيفاء الشروط الآتية:

١) أن تسمح قواعد مركز المقاصة التي يلتزم بها عضو المقاصة بشكل صريح باستخدام الضمان من قِبل مركز المقاصة.

٢) أن يكون لدى مركز المقاصة قواعد وإجراءات واضحة فيما يتعلق بإعادة استخدام الضمان تحدد متى يجوز له إعادة استخدام الضمان وعملية إعادة الضمان إلى أعضاء المقاصة.

٣) أن يكون مركز المقاصة ملتزمًا بسياسة الاستثمار الخاصة به في جميع الأوقات، وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

الباب السابع

مخاطر الاستثمار والحفظ

المادة الثالثة والثلاثون:

استخدام أمناء الحفظ

أ) يجب على مركز المقاصة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لضمان حفظ الأصول لدى أشخاص اعتباريين مرخصين وخاضعين للرقابة والإشراف، وإجراء تقويم للمخاطر قبل حفظ الأصول لديهم للتأكد من توافر ترتيبات مناسبة لدى أمين الحفظ لحماية الأصول، وخضوع أمين الحفظ للمعايير النظامية المناسبة. ويجب على مركز المقاصة إجراء ذلك التقويم كلما كان ضرورياً للتأكد من استمرار استيفاء متطلبات هذه الفقرة بشكل مستمر.

ب) يجب على مركز المقاصة حفظ الأصول بطريقة تضمن وصول مركز المقاصة إليها بشكل فوري.

ج) للحد من مخاطر الحفظ، يجب على مركز المقاصة التأكد من أن الأصول المحفوظة ستكون محمية من مطالبات دائني أمناء الحفظ، وأن يكون هناك فصل بين الأصول.

د) دون الإخلال بمتطلبات أمناء الحفظ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز لمركز المقاصة حفظ الأصول إلا من خلال أي من الآتي:

١) مراكز الإيداع فيما يتعلق بحفظ الأصول داخل المملكة، أو مراكز إيداع الأوراق المالية ونُظم تسوية الأوراق المالية فيما يتعلق بحفظ الأصول خارج المملكة التي يرى مركز المقاصة أنها تقدم وسائل حماية وضمانات مماثلة لوسائل الحماية والضمانات التي تقدمها مراكز الإيداع داخل المملكة.

٢) البنوك أو مشغلي نُظم المدفوعات في حال كانت الأصول نقدية، وذلك سواء أكانوا داخل المملكة ويخضعون لإشراف مؤسسة النقد أم خارج المملكة ويرى مركز المقاصة أنهم يقدمون وسائل حماية وضمانات مماثلة لوسائل الحماية والضمانات التي تقدمها البنوك المحلية أو نُظم المدفوعات الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد، وذلك دون الإخلال باختصاص مؤسسة النقد في الإشراف والرقابة على البنوك المحلية ونُظم المدفوعات في المملكة.

٣) الأشخاص المرخص لهم في ممارسة أعمال الحفظ من قبل الهيئة فيما يتعلق بحفظ الأصول داخل المملكة، أو الأشخاص المرخص لهم خارج المملكة فيما يتعلق بحفظ الأصول خارج المملكة والذين يخضعون للضمانات والرقابة التنظيمية المماثلة للأشخاص المرخص لهم داخل المملكة وفقاً لتقدير لمركز المقاصة. وعندما تُحفظ الأصول لدى أمناء الحفظ، يجب على مركز المقاصة التأكد من الفصل بين الأصول الخاصة بأعضاء المقاصة والأصول الخاصة بمركز المقاصة عن طريق حسابات تحمل أسماءً مختلفة في سجلات أمناء الحفظ أو أي إجراءات أخرى مماثلة تحقق مستوى الحماية نفسه.

٤) أي شخص آخر توافق عليه الهيئة.

المادة الرابعة والثلاثون:

سياسة الاستثمار

أ) يجب على مركز المقاصة الاحتفاظ بسياسات وإجراءات للتأكد من أن الأدوات المالية التي تُستثمر من خلالها موارده المالية تتوافق في جميع الأوقات مع استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة الخاصة به، والإفصاح عنها لأعضاء المقاصة.

ب) يجب على مركز المقاصة استثمار موارده المالية في النقد فقط أو في أدوات مالية عالية السيولة ذات حد أدنى من مخاطر السوق والائتمان. ويجب أن تتوافر إمكانية تسييل استثمارات مركز المقاصة على نحو سريع مع أقل تأثير سلبي في السعر.

ج) يجب على مركز المقاصة تحديد حد التركز، وأن يراقب تركز موارده المالية حسبما تنطبق على الاستثمارات في المستويات الآتية:

١) الأداة المالية الواحدة، مع مراعاة سيولتها وتقلبات أسعارها.

٢) المُصدر الواحد، مع الأخذ في الاعتبار مستوى المخاطر الائتمانية المتخذة بشأن المُصدر والمجموعة التي ينتمي إليها المُصدر بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بشكل موضوعي.

٣) المصدرين من نفس النوع من حيث القطاع الاقتصادي والنشاط والمنطقة الجغرافية.

د) يجب على مركز المقاصة أن يراقب بشكل دوري مدى كفاية سياسات وإجراءات حد التركز الخاصة به المنطبقة على الاستثمارات، وأن يراجعها بشكل سنوي بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصة للمخاطر.

هـ) يجب على مركز المقاصة إبلاغ أعضاء المقاصة بحد التركز المطبق وأي تعديل عليه. وفي حال تجاوز مركز المقاصة حد التركز المنصوص عليه في سياساته وإجراءاته بشكل جوهري، يجب تصحيح ذلك التجاوز في أسرع وقت ممكن.

الباب الثامن

الهامش

المادة الخامسة والثلاثون:

متطلب الهامش

أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصة متطلبات الهامش مع وضع نماذج ومعايير واضحة لها، ويجب أن يفرض مركز المقاصة الهامش ويقوم بطلبه وجمعه للحد من تعرضه الائتماني لأعضاء المقاصة. كذلك يجب أن تُحدَّد متطلبات هامش مركز المقاصة بما يتناسب مع المخاطر والسمات الخاصة لكل منتج وسوق يقدم فيها خدماته، ويجب أن تعكس توافر بيانات التسعير ذات الجودة العالية في الوقت المناسب.

ب) يجب أن تنص النماذج والمعايير المعتمدة لمركز المقاصة على الهامش المبدئي، وعند الحاجة، على هامش التباين. ويجب أن يراقب مركز المقاصة بشكل منتظم نماذجه ومعاييره، وأن يعدلها إذا لزم الأمر لتعكس الظروف الحالية للسوق. ويجب أن تراعي تلك التعديلات أي تأثيرات محتملة للتقلبات الدورية. ويجوز لمركز المقاصة اشتراط توفير هامش إضافي في حال تجاوز عضو المقاصة الحد المحدد من قبل مركز المقاصة، وذلك وفقاً لما تنص عليه قواعد مركز المقاصة.

ج) عند حساب متطلبات الهامش، يجوز لمركز المقاصة أن يسمح بالتقاص أو تخفيض مبالغ الهامش المطلوبة بين الأدوات المالية التي يجري المقاصة لها إذا كان خطر منتج واحد مرتبطاً بشكل كبير وعلى نحو موثوق به مع خطر منتج آخر. ويجب أن يستند مركز المقاصة في هذا التقاص إلى منهجية تعكس درجة تبعية السعر بين المنتجات. ويجب توثيق تلك المنهجية وأن تنص على الأقل على أن العلاقة المتبادلة – أوما يعادلها من معايير إحصائية للتبعية – بين منتجين أو أكثر تم إجراء مقاصة لها قد أثبتت موثوقيتها على مدى فترات محددة. إلا أنه لا يُسمح بالتقاص أو تخفيض مبالغ الهامش المطلوبة بين الأدوات المالية إلا في حدود كون تلك الأدوات المالية مغطاة منقبل صندوق التعثر نفسه.

المادة السادسة والثلاثون:

منهجية الهامش المبدئي

أ) يجب أن يعتمد مركز المقاصة نموذج للهامش المبدئي قائم على أساس المخاطر يصدر من خلاله متطلبات الهامش التي تكفي لمواجهة أي مخاطر مستقبلية محتملة لعضو المقاصة في الفترة الفاصلة بين جمع الهامش الأخير وإغلاق المراكز عند تعثر عضو المقاصة. ويجب أن يحقق الهامش المبدئي مستوى ثقة أحادي الاتجاه بنسبة ٩٩٪ على الأقل فيما يتعلق بالتوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية.

ب) كجزء من نموذج الهامش المبدئي المبني على المخاطر، يجب على مركز المقاصة القيام بالآتي:

١) اختيار فترة إغلاق مناسبة لكل منتج تجرى المقاصة له، ويجب أن لا تقل هذه الفترة عن يومين للصفقات التي تتم في السوق وعن خمسة أيام للصفقات التي تجرى خارج المنصة. كذلك يجب على مركز المقاصة توثيق فترات الإغلاق والتحليل المتعلق بكل نوع من المنتجات، والاستناد إلى بيانات سابقة للأسعار والسيولة، بالإضافة إلى الأحداث المتوقعة لأي حالات تعثر.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

٢) تحديد فترة مناسبة كعيّنة لحساب الهامش المبدئي المطلوب لكل منتج تجرى المقاصة له، وتوثيق الفترة والتحليل المتعلق بكل نوع منتج. ويجب فحص اختيار الفترة بعناية بناءً على الخصائص النظرية للنموذج والاختبارات التجريبية على تلك الخصائص باستخدام البيانات السابقة.

٣) تحديد أي تعرض ائتماني قد ينشأ عنه مخاطر الارتباط الخاطئ والحد منه؛ وذلك عندما يترجح أن يزداد حجم التعرض لعضو المقاصة عندما تتدهور جدارته الائتمانية.

٤) معالجة التقلبات الدورية في ترتيبات الهامش للحد من احتمالية الحاجة إلى طلبات هامش كبيرة أو غير متوقعة في حالات اضطراب السوق.

ج) بعد تطبيق التقاص أو التخفيضات وفقًا للفقرة (ج) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه اللائحة، ودون الإخلال بأحكام هذه المادة، يجب على مركز المقاصة التأكد من أن الهامش المبدئي يفي أو يتجاوز مستوى ثقة أحادي الاتجاه بنسبة ٩٩٪ بحد أدنى فيما يتعلق بالتوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية للمحفظة.

المادة السابعة والثلاثون:

منهجية هامش التباين

أ) يجب على مركز المقاصة القيام بالآتي:

١) التأكد من مدى تعرضه الحالي لمخاطر عضو مقاصة من خلال تحديد قيمة المراكز القائمة لكل عضو مقاصة بناءً على أسعار السوق الحالية.

٢) جمع هامش التباين من أعضاء المقاصة الذين فقدت مراكزهم قيمتها.

٣) دفع هامش التباين إلى أعضاء المقاصة الذين حققت مراكزهم مكاسباً في قيمتها.

ب) يحق لمركز المقاصة تسوية أي هامش تباين تم جمعه مقابل المكاسب والخسائر. وفي حال رغبة مركز المقاصة في ممارسة هذا الحق، يجب توافر الآتي:

١) أن ينص على ذلك في قواعد مركز المقاصة.

٢) أن تُحدَّد الأوراق المالية الخاضعة لهذا الحق.

المادة الثامنة والثلاثون:

طلبات الهامش

أ) يجب أن يكون لمركز المقاصة الحق والقدرة التشغيلية على طلب الهامش من أعضاء المقاصة خلال اليوم وفي نهايته، بشكل مجدول أو غير مجدول، وأن يضمّن ذلك الحق في قواعد مركز المقاصة.

ب) ترسل طلبات الهامش إلى أعضاء المقاصة من خلال نظام إلكتروني أو قنوات أخرى وفقاً لما تحدده قواعد مركز المقاصة. ويجب على أعضاء المقاصة الالتزام بالوفاء بجميع طلبات الهامش خلال المواعيد النهائية التي يحددها مركز المقاصة.

المادة التاسعة والثلاثون:

اختبار تغطية الهامش

أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة مصدر موثوق به لبيانات الأسعار في حينها والإجراءات ونماذج التقييم السليمة لمعالجة الظروف التي تكون فيها بيانات التسعير أو المصادر الخارجية غير متوفرة بشكل فوري أو موثوق به. ويجب التحقق من نماذج التقييم التي يستخدمها مركز المقاصة من خلال عدد من الاحتمالات المختلفة في السوق، وذلك على الأقل سنوياً بواسطة جهة مؤهلة ومستقلة للتأكد أن تلك النماذج تعرض أسعارًا مناسبة ودقيقة. كذلك يجب أن يعدل مركز المقاصة حسابه للهامش المبدئي بحيث يعكس أي مخاطر نموذجية محددة عند الضرورة.

ب) يجب أن يقوم مركز المقاصة بتحليل ورصد أداء نموذجه والتغطية الشاملة للهامش عن طريق إجراء اختبار دقيق لكفاءة الهامش المبدئي، والقيام بتحليل الاستجابة بشكل شهري بحد أدنى. ويجب على مركز المقاصة إجراء تقييم للخصائص النظرية والتجريبية لنموذج الهامش الخاص به بشكل منتظم فيما يتعلق بجميع المنتجات التي تجرى المقاصة لها.

ج) يجب على مركز المقاصة أن يقوم بعملية اختبار كفاءة الهامش المبدئي باستخدام مراكز أعضاء المقاصة اليومية لتقييم ما إذا كانت هناك أي استثناءات لتغطية الهامش. ويجب أن يعد تقييم تغطية الهامش جزءاً لا يتجزأ من تقييم أداء النموذج. وإذا أظهرت عملية اختبار كفاءة الهامش المبدئي أن النموذج لم يحدد المقدار المناسب من الهامش المبدئي اللازم لتحقيق التغطية المستهدفة، فيجب أن يكون لدى مركز المقاصة إجراءات واضحة لتعديل نظم الهامش الخاصة به.

د) يجب أن يختبر مركز المقاصة استجابة تغطية نموذج الهامش باستخدام نطاق واسع من العوامل والافتراضات التي تعكس ظروف السوق المحتملة لفهم كيفية تأثر مستوى تغطية الهامش بظروف السوق شديدة الاضطراب، ويجب أن يضمن أن نطاق العوامل والافتراضات يغطي مجموعة متنوعة من الظروف السابقة والافتراضية، بما في ذلك أكثر الفترات المتقلبة التي مرت بها الأسواق التي يقدم فيها مركز المقاصة خدماته والتغيرات الشديدة في الارتباطات بين الأسعار.

هـ) يجب على مركز المقاصة إبلاغ الهيئة بانتظام بنتائج عملية اختبار كفاءة الهامش المبدئي وتحليل الاستجابة، وذلك بشكل ربع سنوي بحد أدنى.

الباب التاسع

مخاطر الائتمان

المادة الأربعون:

قياس ومراقبة وتقليل مخاطر الائتمان

أ) يجب على مركز المقاصة تحديد مصادر مخاطر الائتمان، وأن يقوم بقياس ومراقبة التعرض الائتماني لأعضاء المقاصة الناشئ عن عمليات الدفع والمقاصة والتسوية بشكل فعال. وعلى وجه الخصوص، يجب على مركز المقاصة قياس ومراقبة مخاطره الائتمانية بانتظام وعلى مدار اليوم باستخدام معلومات حديثة.

ب) يجب على مركز المقاصة إنشاء إطار عمل صارم لإدارة تعرضه لمخاطر الائتمان ولأعضاء المقاصة والمخاطر الائتمانية الناشئة عن عمليات الدفع والمقاصة والتسوية. ولقياس التعرض المستقبلي المحتمل الذي قد ينتج عن تعثر عضو المقاصة، يجب على مركز المقاصة تحديد عوامل المخاطرة وأن يراقب تطورات السوق المحتملة والظروف التي يمكن أن تؤثر في حجم واحتمالات خسارته عند إغلاق مراكز عضو المقاصة المتعثر.

ج) يجب على مركز المقاصة الحد من المخاطر الائتمانية قدر الإمكان.

د) يجب أن يحتفظ مركز المقاصة في جميع الأوقات بموارد مالية كافية لتغطية تعرضه لمخاطر ائتمان أي عضو مقاصة بشكل كامل وبدرجة عالية من الثقة. ويجب أن يحتفظ مركز المقاصة بموارد مالية إضافية كافية لتغطية عدد كبير من احتمالات الاضطراب التي يجب أن تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – تعثر اثنين من أعضاء المقاصة وتابعيهم الذي قد ينتج عنه أكبر تعرض ائتماني إجمالي لمركز المقاصة في أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق. ويجب أن يوثّق مركز المقاصة مبرراته في تحديد مستوياته الإجمالية من الموارد المالية، ويجب عليه مشاركة هذه المبررات مع الهيئة عند طلبها.

هـ) يحق لمركز المقاصة فرض حد للمخاطر على كل عضو من أعضاء المقاصة لديه.

المادة الحادية والأربعون:

صندوق التعثر

أ) للحد من تعرض مركز المقاصة الائتماني لأعضاء المقاصة التابعين له والحد من المخاطر الشاملة في السوق، يجب أن يكون لدى مركز المقاصة صندوق تعثر ممول مسبقاً لتغطية أي خسائر تتعدى الخسائر التي تغطّى بواسطة متطلبات الهامش وفقاً للباب الثامن من هذه اللائحة.

ب) يجوز لمركز المقاصة إنشاء أكثر من صندوق تعثر لمختلف فئات الأوراق المالية التي تجرى المقاصة لها. ويجب أن يكون مستوى صندوق التعثر كافياً لتمكين مركز المقاصة من تحمل تعثر أكبر عضو مقاصة فيه أو مجموع تعثر ثاني وثالث أكبر عضو مقاصة فيه (أيهما أعلى)، وذلك في ظل أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق. ويجب أن يضع مركز المقاصة احتمالات لأشد حالات الاضطراب الممكنة، والتي يجب أن تشمل الفترات الأكثر تقلباً التي مرت بها الأسواق التي يقدم فيها مركز المقاصة خدماته، وغيرها من الاحتمالات المستقبلية المتنوعة.

ج) يجب أن يعاد تقييم حجم صندوق التعثر المحدد وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة بشكل شهري بحد أدنى، وفي كل مرة يحدث تغيير جوهري يؤثر في تعرض مركز المقاصة للمخاطر.

د) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصة الحد الأدنى لحجم المساهمة في صندوق التعثر، ومعايير حساب مساهمة كل عضو من أعضاء المقاصة.

هـ) يجب أن تكون مساهمة كل عضو مقاصة في صندوق التعثر متناسبة مع مخاطره.

و) يجب أن يقدم كل عضو مقاصة مساهمته في صندوق التعثر من مركزه المالي. ولا يُسمح لعضو المقاصة باستخدام أي أصول تُنسب إلى حساب عميل فردي أو إلى حسابات عملاء مشتركة أو مملوكة من قبل العميل ملكية مسجلة أو نفعية للوفاء بمساهمته في صندوق التعثر التابع لمركز المقاصة.

ز) يجب على مركز المقاصة فتح حسابات منفصلة وتشغيلها للحفاظ على مساهمة أعضاء المقاصة في صندوق التعثر.

المادة الثانية والأربعون:

الموارد المخصصة من رأس مال مركز المقاصة

أ) يجب أن يحتفظ مركز المقاصة بمستوى معين من الموارد المالية لتغطية أي خسائر تتعدى الخسائر التي تغطى بواسطة متطلبات الهامش وفقاً للباب الثامن من هذه اللائحة والخسائر التي تغطى بواسطة صندوق التعثر وفقاً للمادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة.

ب) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصة تخصيص مقدار الموارد المالية الإضافية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على ألا يقل الحد الأدنى لها عن ١٠٪ من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة، وألا تحتسب ازدواجياً كجزء من قاعدة رأس المال.

ج) في حالة وجود أكثر من صندوق تعثر لمركز المقاصة، يجب على مركز المقاصة تخصيص الموارد المالية وفقًا لهذه المادة بما يتناسب مع حجم كل صندوق من تلك الصناديق.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

د) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصة إجراء مراجعة سنوية لمقدار الموارد المخصصة التابعة له. كذلك يجب عليه – حسبما ينطبق – إجراء مراجعة سنوية للموارد المخصصة منها لكل صندوق تعثر.

المادة الثالثة والأربعون:

اختبار مدى كفاية الموارد المالية الإجمالية لمركز المقاصة

أ) يجب على مركز المقاصة أن يختبر على نحو منتظم مدى كفاية موارده المالية الإجمالية المتاحة في حالة حدوث تعثر أو عدة تعثرات في ظل أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق من خلال اختبارات تحمل صارمة. ويجب أن يكون لدى مركز المقاصة إجراءات واضحة لإبلاغ أصحاب الصلاحية المناسبين داخل مركز المقاصة عن نتائج اختبارات التحمل، واستخدام النتائج لتقييم مدى كفاية الموارد المالية الإجمالية أو تعديلها.

ب) يجب على مركز المقاصة إجراء اختبارات التحمل العكسية، بحسب الحاجة؛ بهدف تحديد الاحتمالات القصوى للتعثر وظروف السوق التي تكون عندها موارده المالية الكلية غير كافية.

ج) عند إجراء اختبار التحمل، يجب على مركز المقاصة أن يأخذ في الاعتبار تأثير نطاق واسع من احتمالات الاضطرابات ذات العلاقة في مراكز المتعثرين والتغيرات المحتملة في الأسعار في فترات التسييل. ويجب أن تتضمن تلك الاحتمالات ذروة تقلبات الأسعار السابقة ذات العلاقة، والتغيرات في عوامل السوق الأخرى مثل محددات الأسعار ومنحنيات العائد، والتعثرات المتعددة خلال الفترات الزمنية المختلفة، والضغوط المتزامنة في أسواق التمويل وأسواق الأصول، وعدد من احتمالات الاضطرابات المحتملة في أشد حالات الاضطراب الممكنة للسوق.

د) يجب إجراء اختبارات التحمل على أساس يومي باستخدام المعايير والافتراضات القياسية والمحددة مسبقاً. ويجب أن يجري مركز المقاصة – على نحو منتظم وبشكل شهري بحد أدنى – تحليلاً شاملاً لاحتمالات اختبار التحمل والنماذج والمتغيرات الأساسية والافتراضات المستخدمة؛ للتأكد من أنها مناسبة لتحديد مستوى الحماية من التعثر المطلوب في مركز المقاصة في ظل ظروف السوق الحالية وتطوراتها.

هـ) يجب على مركز المقاصة تزويد مؤسسة النقد بانتظام بنتائج اختبار التحمل مع إشعار الهيئة بها، وبحد أدنى بشكل ربع سنوي.

الباب العاشر

مخاطر السيولة

المادة الرابعة والأربعون:

قياس ومراقبة مخاطر السيولة

أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة القدرة على الوصول إلى سيولة كافية في جميع الأوقات وأن يحافظ على موارد ذات سيولة كافية بجميع العملات ذات العلاقة لتسوية التزاماته بالدفع في الوقت المحدد مع درجة عالية من الثقة في ضوء نطاق واسع من احتمالات التحمّل. ويجب أن تتضمن تلك الاحتمالات – على سبيل المثال لا الحصر – تعثر عضو المقاصة وتابعيه الذي ينتج عنها أكبر التزام كلي بالدفع لمركز المقاصة في أشد حالات الاضطراب الممكنة للسوق.

ب) لقياس متطلبات السيولة، يجب على مركز المقاصة تحديد مصادر مخاطر السيولة الخاصة به، وأن تشمل – على سبيل المثال لا الحصر– الآتي:

١) التعثرات المحتملة لأعضاء المقاصة.

٢) قيمة التسويات اليومية الخاصة به وتركّزها وتدفقات التمويل من خلال بنوك التسوية ونُظم المدفوعات وأي بنك تودع لديها لعملة (سواء كانت الريال السعودي أم غيره) والوسطاء الآخرين.

٣) خطر عدم تحقيق استثمارات مركز المقاصة للعائد المتوقع.

٤) دفعات تسوية الهامش المطلوب وغيره من التزامات الدفع على مدار عدة أيام لمراعاة أنشطة التحوط والإغلاق المتعددة الأيام وفقاً لإجراءات التعثر التابعة لمركز المقاصة.

٥) تركّز مخاطر السيولة لمركز المقاصة، بما في ذلك تعرض مركز المقاصة للأشخاص الاعتباريين في نفس المجموعة والاعتماد المتبادل بين الأشخاص الاعتباريين المختلفين.

٦) مخاطر صرف العملات الأجنبية، وبخاصة عندما تكون الموارد ذات السيولة والتزامات التسوية الخاصة بمركز المقاصة بعملات مختلفة.

ج) بناءً على قياس السيولة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن يقيّم مركز المقاصة احتياجاته الحالية والمستقبلية إلى السيولة على أساس يومي، وأن يكون لديه أدوات تشغيلية وتحليلية فعالة لتحديد وقياس ومراقبة تسوياته وتدفقات تمويله على أساس مستمر وفي الوقت اللازم، بما في ذلك استخدامه للسيولة خلال اليوم.

د) يجب أن تمكّن قواعد مركز المقاصة بشكل صريح مركز المقاصة من تسوية التزامات الدفع في نفس اليوم، إضافة إلى تسوية التزامات الدفع خلال اليوم وفي أيام متعددة – عند الحاجة – في حال حدوث أي تعثر فردي أو جماعي بين أعضاء المقاصة. ويجب أن تنظم قواعد مركز المقاصة التعامل مع أوجه القصور غير المتوقعة وغير المحتملة للسيولة.

هـ) يجب أن يحلل مركز المقاصة احتياجات السيولة الخاصة به بعناية وأن يحافظ على موارد سيولة كافية بجميع العملات ذات العلاقة لتسوية جميع التزامات الدفع في الوقت المحدد بدرجة عالية من الثقة في ضوء نطاق واسع من احتمالات التحمّل المتنوعة. ويجب أن يقيّم مركز المقاصة بشكل دوري تصميم وتشغيل إطار إدارة السيولة لديه، مع الأخذ في الاعتبار نتائج اختبارات التحمل التي تتم وفقًا للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

و) لغرض تطبيق هذا الباب، تُعدّ كل من الأصول التالية موارد سيولة:

١) نقد مركز المقاصة المودع لدى مؤسسة النقد.

٢) نقد مركز المقاصة المودع لدى البنوك التجارية.

٣) التسهيلات الائتمانية الملزمة أو الترتيبات المماثلة لها، باستثناء ما إذا كان هذا الترتيب مع عضو مقاصة متعثر فإنه في هذه الحالة لا يُعدّ مورد سيولة.

٤) الأدوات المالية القابلة للتسويق بشكل كبير والمحتفظ بها لدى أمين حفظ، والاستثمارات المتاحة القابلة للتحويل إلى نقد مع ترتيبات تمويل مسبقة وموثوق بها، حتى في أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق.

٥) أي أصول أخرى منصوص عليها في قواعد مركز المقاصة.

ز) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة إجراءات مفصلة يوافق عليها مجلس إدارته لاستخدام موارد السيولة الخاصة به لإتمام التسوية عند نقص السيولة. ويجب أن توثق هذه الإجراءات بوضوح التسلسل الخاص لاستخدام كل نوع من أنواع موارد السيولة.

المادة الخامسة والأربعون:

اختبار احتياجات السيولة ومواردها

أ) لضمان وجود موارد سيولة كافية لقيام مركز المقاصة بتسوية التزامات الدفع في الوقت المحدد بدرجة عالية من الثقة في ضوء نطاق واسع من احتمالات التحمّل المتنوعة، يجب على مركز المقاصة أن يختبر كفاية موارد السيولة الخاصة به بشكل منتظم من خلال اختبار تحمل صارم، ويجب أن يكون لديه إجراءات واضحة لإبلاغ أصحاب الصلاحية المناسبين لديه عن نتائج اختبارات التحمل، واستخدام النتائج لتقييم مدى كفاية إطار إدارة مخاطر السيولة أو تعديله. ويجب على مركز المقاصة اختبار إجراءات الوصول إلى موارد السيولة الخاصة به بشكل منتظم، بما في ذلك سحب مبالغ الاختبار من التسهيلات الائتمانية الملزمة.

ب) عند إجراء اختبار التحمل، يجب أن يأخذ مركز المقاصة في الاعتبار نطاقاً واسعاً من الاحتمالات ذات العلاقة. ويجب أن تتضمن تلك الاحتمالات ذروة تقلبات الأسعار السابقة ذات العلاقة، والتغيرات في عوامل السوق الأخرى مثل محددات الأسعار ومنحنيات العائد، والتعثرات المتعددة خلال الفترات الزمنية المختلفة، والضغوط المتزامنة في أسواق التمويل وأسواق الأصول، ومجموعة من احتمالات الاضطرابات في أشد حالات الاضطراب الممكنة في السوق.

ج) يجب على مركز المقاصة إجراء اختبارات التحمل العكسية بهدف تحديد الاحتمالات القصوى للتعثر وظروف السوق التي تكون عندها موارد السيولة الخاصة به غير كافية.

د) يجب إجراء اختبارات التحمل على أساس يومي باستخدام المعايير والافتراضات القياسية والمحددة مسبقاً. ويجب أن يجري مركز المقاصة – على نحو منتظم وبشكل شهري بحد أدنى – تحليلاً شاملاً لاحتمالات اختبار التحمل والنماذج والمتغيرات الأساسية والافتراضات المستخدمة؛ للتأكد من أنها مناسبة لتحديد مستوى الحماية من التعثر المطلوب في مركز المقاصة في ظل ظروف السوق الحالية وتطوراتها.

الباب الحادي عشر

التسوية النهائية

المادة السادسة والأربعون:

التسوية النهائية

أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصة بشكل واضح النقطة التي تصبح عندها التسوية نهائية، بما في ذلك النقل غير القابل للإلغاء وغير المشروط للأصل أو الأداة المالية، والوفاء بالتزام مركز المقاصة أو أعضاء المقاصة وفقاً لشروط العقد الأصلي.

ب) يجب على مركز المقاصة إتمام التسوية النهائية في موعد أقصاه نهاية التاريخ المحدد في قواعد مركز المقاصة، والذي يكون عنده الدفع أو تعليمات التحويل أو الالتزامات الأخرى مستحقة وتكون عنده الأموال والأوراق المالية ذات العلاقة متاحة للطرف المتلقي، وأن يكون ذلك – حيثما أمكن – خلال اليوم أو لحظياً؛ للحد من مخاطر التسوية. ويعني ذلك أنه يجب تسوية أي دفعات أو تعليمات تحويل أو التزامات أخرى تم تقديمها إلى مركز المقاصة والموافقة عليها من قبله وفقاً لقواعد إدارة المخاطر الخاصة به ومعايير القبول الأخرى ذات العلاقة، في التاريخ المحدد في قواعد مركز المقاصة.

ج) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصة بوضوح النقطة التي لا يجوز بعدها إلغاء المدفوعات التي لم تتم تسويتها أو تعليمات التحويل أو الالتزامات الأخرى من قِبل المشارك والمواعيد النهائية لذلك وشروط الاستثناءات الجوهرية.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

المادة السابعة والأربعون:

التسوية النقدية

أ) لتجنب مخاطر الائتمان والسيولة، يجب أن يقوم مركز المقاصة بتسويته النقدية باستخدام نقد محتفظ به لدى مؤسسة النقد حيثما كان ذلك عملياً وممكناً. ولمركز المقاصة استخدام النقد المتاح من قبل مؤسسة النقد للقيام بتسويته النقدية، وذلك وفق المتطلبات والشروط والسياسات التي تحددها مؤسسة النقد.

ب) عندما لا يكون استخدام مركز المقاصة للنقد المحتفظ به أو المتاح من قبل مؤسسة النقد عملياً أو ممكناً، فيجب عليه أن يقوم بتسويته النقدية بمخاطر ائتمان أو سيولة ضئيلة أو معدومة. وإذا تضمن ذلك استخدام مركز المقاصة للنقد المحتفظ به أو المتاح في بنوك تسوية، فيجب عليه مراقبة وإدارة وتقليل مخاطر الائتمان والسيولة الناتجة عنها. وعلى وجه الخصوص، يجب على مركز المقاصة في علاقته مع بنوك التسوية وضع معايير صارمة ومراقبة الالتزام بها، وأن يأخذ في الاعتبار – على سبيل المثال لا الحصر – تنظيمها وإشرافها وجدارتها الائتمانية ورسملتها وقابلية الوصول إلى السيولة والموثوقية التشغيلية.

ج) في حالة التسويات النقدية التي تتم وفقاً للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن يتوافق توقيت التسوية النهائية للتحويلات النقدية مع أحكام المادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

التسليم المادي

يجب أن تنص قواعد مركز المقاصة بوضوح على التزامات مركز المقاصة فيما يتعلق بالتسليم المادي. وتختلف الالتزامات التي قد يتحملها مركز المقاصة فيما يتعلق بالتسليم المادي بناءً على أنواع الأصول التي يقوم مركز المقاصة بتسويتها. ويجب على مركز المقاصة أن يعلن بوضوح فئات الأصول التي يقبلها للتسليم المادي والإجراءات المتبعة لتسليم كل منها.

المادة التاسعة والأربعون:

نُظم التسوية القائمة على تبادل القيمة

إذا كان تنُظم مركز المقاصة نُظم تسوية قائمة على تبادل القيمة، فيجب أن يكون لديه آلية تسوية مناسبة لدرء المخاطر الرئيسية من خلال التأكد من أن التسوية النهائية لأحد الالتزامات تتم فقط عند حدوث التسوية النهائية للالتزام المرتبط به أيضًا، بغض النظر عن متى يكون ذلك قطعياً. ويمكن تحقيق التسوية النهائية لالتزامين مترابطين إما على أساس إجمالي أو على أساس صافٍ.

الباب الثاني عشر

مبدأ الفصل وقابلية النقل

المادة الخمسون:

أنواع الحسابات

أ) يجب على مركز المقاصة أن يتأكد من استخدام هيكل حسابات يمكّنه من تحديد مراكز عميل عضو المقاصة بسهولة وفصل الضمان ذي العلاقة.

ب) يجب على مركز المقاصة أن يقدم الآتي لمصلحة كل عضو من أعضاء المقاصة:

١) الحسابات الرئيسية: يجب على مركز المقاصة تقديم سجلات وحسابات منفصلة تمكّن عضو المقاصة – في أي وقت ومن دون تأخير– من التمييز بين الأصول والمراكز المحفوظة لصالح عضو مقاصة في مركز المقاصة وبين الأصول والمراكز المحفوظة لصالح أي عضو مقاصة آخر والأصول والمراكز الخاصة بمركز المقاصة. ولا يجوز لأعضاء المقاصة تخصيص أي أصول أو مراكز محتفظ بها لصالح عملائهم في الحسابات الرئيسية، بل يجب تسجيلها إما في حساب العميل المشترك أو حساب العميل الفردي.

٢) حسابات العميل المشتركة: يجب على مركز المقاصة تقديم سجلات وحسابات منفصلة تمكن عضو المقاصة من التمييز بين حساباته في مركز المقاصة وبين الأصول والمراكزالخاصة بعملائه. وفي حال حدوث عجز يُنسب إلى حساب عميل مشترك، يجوز لمركز المقاصة استخدام أي أصول تُنسب إلى هذا الحساب لتغطية العجز، حتى إن كانت تلك الأصول والمراكز ترجع إلى عملاء مختلفين في نفس حساب العميل المشترك.

٣) حسابات العميل الفردية: عندما يوفر مركز المقاصة هذا النوع من الحسابات في قواعد مركز المقاصة، يجب عليه تقديم سجلات وحسابات منفصلة تمكّن عضو المقاصة من التمييز في حساباته في مركز المقاصة بين الأصول والمراكز لعميل معين وبين الأصول والمراكزالمحفوظة في حسابات عملائه الآخرين والأصول والمراكز الخاصة بمركز المقاصة. ولا يجوز لمركز المقاصة الرجوع إلى الأصول والمراكز المنسوبة إلى حساب العميل الفردي في حالة حدوث عجز في أي حساب آخر لعضو المقاصة (سواء أكان حساباً رئيسياً أم حساب عميل مشترك أم حساب عميل فردي آخر).

٤) أي حسابات أخرى تحددها قواعد مركز المقاصة.

ج) يجب على مركز المقاصة أن يمكّن عضو المقاصة – بناءً على طلبه – من فتح المزيد من الحسابات لحسابه الخاص أو لحساب عملائه.

د) يجب أن ينسب مركز المقاصة الضمان الذي يحتفظ به في حساب العميل الفردي أو حساب العميل المشترك – في جميع الأوقات – إلى العملاء المسجلة أسماؤهم في هذه الحسابات، وأن يستخدم مركز المقاصة هذا الضمان فقط لتغطية الخسائر المنسوبة إلى هذا الحساب.

هـ) يجب على عضو المقاصة أن يحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة تمكّنه من التمييز – في كل من حسابات مركز المقاصة وحساباته – بين الأصول والمراكز الخاصة به وبين الأصول والمراكز التابعة لحسابات عملائه في مركز المقاصة. ويجب أن تمكّن هذه السجلات والحسابات عضو المقاصة من التمييز بين أصول كل عميل ومراكزه فيما يتعلق بكل حساب عميل فردي وحساب مشترك محفوظ في مركز المقاصة.

و) في الحالات التي يقدم فيها مركز المقاصة حسابات عميل فردية، يجب على عضو المقاصة أن يترك لعملائه الخيار بين حسابات العميل الفردية وحسابات العملاء المشتركة مع إبلاغهم بتكاليف ومستوى الحماية الخاصة بكل حساب. ويجب على عضو المقاصة أن يحصل على تأكيد خطي من العميل بذلك.

ز) يُستوفى شرط التمييز بين أصول ومراكز الحسابات في مركز المقاصة في الحالات التالية:

١) عندما تسجَّل الأصول والمراكز في حسابات منفصلة.

٢) عندما تُمنع مقاصة المراكز المسجلة على حسابات مختلفة مقابل بعضها الآخر.

٣) عندما لا تتعرض الأصول التي تغطي المراكز المسجلة في حساب ما للخسائر المرتبطة بالمراكز المسجلة في حساب آخر.

ولأغراض هذه المادة، لا تشمل الأصول مساهمات صندوق التعثر.

المادة الحادية والخمسون:

إطار نقل الصفقات

أ) يجب على مركز المقاصة التأكد من أن هيكل الحسابات الخاص به مصمم بطريقة تسهّل نقل مراكز وأصول عميل عضو المقاصة المتعثر إلى عضو مقاصة غير متعثر، أو القيام – بحسب الأحوال – بتصفية منظمة لمراكز العملاء وإعادة فائض الضمانات إليهم. وفي الحالات التي تكون المراكز والأصول تابعة لأعضاء سوق غير حاملين لعضوية المقاصة، تتم هيكلة الحساب لتسهيل نقل مراكز وأصول عضو المقاصة العام المتعثر إلى عضو مقاصة عام غير متعثر.

ب) لا يضمن مركز المقاصة نقل مراكز عملاء عضو المقاصة المتعثر، ولا يكون مسؤولاً عن حدوث أي إخفاق في تنفيذ ذلك النقل.

المادة الثانية والخمسون:

متطلب الإفصاح

أ) يجب على مركز المقاصة أن يفصح في قواعد مركز المقاصة عن ترتيبات الفصل والنقل بالتفصيل الكافي؛ لكي يفهم العملاء ما يلي:

١) مستوى الحماية المقدّم، وعلى وجه الخصوص مدى فصل مراكزهم وضماناتهم (سواء أكانت محفوظة لدى لمركز المقاصة أم من خلاله) عن المراكز والضمانات الخاصة بعضو المقاصة ومركز المقاصة.

٢) كيفية تحقيق الفصل، بما في ذلك من يحفظ تلك الأصول المفصولة، وما إذا كانت تلك الأصول المفصولة مدوّنة في الحسابات والسجلات لدى مركز المقاصة أو أمناء الحفظ الذين يحتفظون بالأصول لصالح مركز المقاصة.

٣) الظروف التي يمكن فيها استخدام ضمانات العميل من قِبل مركز المقاصة.

٤) ما إذا كان مركز المقاصة يقدم عمليات فصل مشتركة أو فردية للعملاء.

٥) كيفية تحقيق مبدأ النقل.

٦) أي مخاطر أو حالات عدم يقين مرتبطة بترتيبات الفصل والنقل الخاصة بالعميل.

ب) يجب أن تبيّن قواعد مركز المقاصة واجب عضو المقاصة في الإفصاح لعملائه عن التكاليف المرتبطة بمستويات الفصل المختلفة التي يقدمها بنفسه أو عن طريق مركز المقاصة، وأن يقدم هذه الخدمات بشروط تجارية معقولة.

الباب الثالث عشر

إدارة تعثر عضو المقاصة

المادة الثالثة والخمسون:

تحديد عضو المقاصة كعضو متعثر

أ) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصة بوضوح الحالات التي يُعَدّ فيها عضو المقاصة متعثراً، بما في ذلك حالات التعثر المالي والتشغيلي.

ب) يجب أن تحدد قواعد مركز المقاصة ما إذا كان الإعلان عن التعثر يتم تلقائياً أو بحسب التقدير، وإذا كان بحسب التقدير، يجب أن توضّح الشخص أو الأشخاص الذين لهم تلك السلطة التقديرية، كذلك

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

يجب أن تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة حدوث تعثر لأحد أعضاء المقاصة ولم يتم إعلان ذلك من قِبل مركز المقاصة.

ج) يجب على مركز المقاصة مراجعة قواعد مركز المقاصة بشكل سنوي، والإفصاح للعموم عن الجوانب الرئيسية للقواعد والإجراءات الخاصة بالتعثر.

د) في حالة تحديد مركز المقاصة لعضو مقاصة كعضو مقاصة متعثر، يجب على مركز المقاصة أن يبلغ على الفور كلاً مما يلي:

١) الهيئة.

٢) مؤسسة النقد، في حالة كون عضو المقاصة المتعثر بنكاً محلياً.

٣) عضو المقاصة المتعثر.

٤) السوق ذات العلاقة التي ترتبط بها عقود المقاصة الخاصة بعضو المقاصة المتعثر.

٥) مركز الإيداع، بالقدر الذي ترتبط به عقود المقاصة الخاصة بعضو المقاصة المتعثر بالسوق.

هـ) دون الإخلال بالتزام مركز المقاصة بإبلاغ الأطراف المحددين في الفقرة (د) من هذه المادة، إذا حدّد مركز المقاصة عضو مقاصة كعضو مقاصة متعثر، فيجب عليه نشر إعلان في موقعه الإلكتروني بذلك على الفور. ويُعدّ ذلك الإعلان إبلاغاً للمتعاملين في السوق بتحديد عضو المقاصة كعضو مقاصة متعثر.

المادة الرابعة والخمسون:

قواعد التعثر وإجراءاته

أ) عندما يرى مركز المقاصة أنه من المرجّح تعثر عضو المقاصة – بما في ذلك أن يكون من المرجّح عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية –، فيجب على مركز المقاصة إبلاغ الهيئة على الفور قبل اتخاذ أي من إجراءات إعلان التعثر، وأن يشمل ذلك الإبلاغ وصفاً موجزاً لأي تدابير اتُّخذت أو يُقترح اتخاذها من قبل مركز المقاصة. وعندما يكون عضو المقاصة بنكًا محلياً، فيجب على مركز المقاصة إبلاغ مؤسسة النقد على الفور والتنسيق معها قبل اتخاذ أي من إجراءات إعلان التعثر.

ب) يجب أن تمكّن قواعد وإجراءات التعثر الخاصة بمركز المقاصة أن يتخذ مركز المقاصة إجراءات فورية لاحتواء الخسائر وضغوط السيولة، وذلك عند اللحظة التي يتعثر فيها عضو المقاصة، وما يسبق تلك اللحظة، وما يليها. وعند اتخاذ مركز المقاصة لأي إجراء، يجب عليه التأكد من أن إغلاق أي من مراكز عضو المقاصة المتعثر لن يؤثر في عملياته ولن يعرّض أعضاء المقاصة غير المتعثرين لخسائر لا يمكنهم توقعها أو التحكم فيها.

ج) دون إخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز أن تسمح قواعد مركز المقاصة لمركز المقاصة بما يلي:

١) أن يطلب مركز المقاصة من أعضاء المقاصة غير المتعثرين الموافقة مسبقًا على المزايدة على محفظة عضو المقاصة المتعثر.

٢) في حال إخفاق المزاد، أن يقبل عضو المقاصة تخصيص المحفظة.

د) يجب أن يأخذ مركز المقاصة في الاعتبارعند تنفيذ إجراءات التعثّر هيكل المخاطر والمحفظة الخاصة بكل عضو مقاصة قبل تخصيص المراكز؛ وذلك لتقليل المخاطر الإضافية لأعضاء المقاصة غير المتعثرين.

هـ) في حالة تعثر عضو المقاصة، يجب أن يستخدم مركز المقاصة الموارد بالترتيب التالي:

١) الأصول المقدمة من قبل عضو المقاصة المتعثر، التي يجب أن تشمل الضمانات الخاصة به ومساهمته في صندوق التعثر. ولا يحق لمركز المقاصة استخدام أصول عملاء عضو المقاصة المتعثر.

٢) موارده المخصصة على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة. وبمجرد استنفاد تلك الموارد المخصصة، لن يكون لأي طرف حق الرجوع على أي أصول أخرى لمركز المقاصة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (و) من المادة الثامنة من هذه اللائحة، ما لم يُنَص على خلاف ذلك في قواعد مركز المقاصة.

٣) مساهمة صندوق التعثر لأعضاء المقاصة غير المتعثرين وفقاً للمادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة.

٤) المساهمات الإضافية في صندوق التعثر من قبل أعضاء المقاصة غير المتعثرين، وذلك وفقًا للشروط المحددة في قواعد مركز المقاصة ذي العلاقة.

و) عند تعثر عضو مقاصة قام بمقاصة مراكز نيابة عن عملائه (بما في ذلك أعضاء السوق غيرالحاملين لعضوية المقاصة)، يجب على مركز المقاصة البدء في عملية التعامل مع الأصول والمراكز المسجلة في حسابات عملاء عضو المقاصة المتعثر على النحو التالي:

١) عندما يكون الحساب حساب عميل مشترك، يُسمح لمركز المقاصة باستخدام أي ضمانات تُنسب إلى الحساب لتغطية الخسائر في ذلك الحساب وإن كانت الضمانات والخسائر قد تعود إلى عملاء مختلفين في نفس حساب العميل المشترك. وتُنقل الأصول والمراكز التابعة لحساب العميل المشترك في حالة موافقة عضو مقاصة آخر على قبولها ونقلها إليه. وإذا لم يتم النقل إلى عضو المقاصة الآخر خلال الوقت المحدد في قواعد وإجراءات التعثر الخاصة بمركز المقاصة، فيجوز لمركز المقاصة اتخاذ جميع الخطوات التي تسمح بها قواعده لإدارة المخاطر بشكل فعال فيما يتعلق بتلك المراكز، بما في ذلك تسييل الأصول والمراكز لحساب العملاء في حساب العميل المشترك.

٢) عندما يكون الحساب حساب عميل فردياً، فيجب أن ينقل مركز المقاصة الأصول والمراكز في حساب العميل الفردي إلى الحد الذي يوافق عليه عضو المقاصة الآخر على قبول تلك الأصول والمراكز. وإذا لم يتم النقل إلى عضو مقاصة آخر خلال الوقت المحدد في قواعد وإجراءات التعثر الخاصة بمركز المقاصة، فيجوز لمركز المقاصة اتخاذ جميع الخطوات التي تسمح بها قواعده لإدارة المخاطر بشكل فعال فيما يتعلق بتلك المراكز، بما في ذلك تسييل الأصول والمراكز لحساب العميل في حساب العميل الفردي.

٣) دون الإخلال بأحكام هذه المادة، عندما يكون الحساب لعضو سوق غير حامل لعضوية المقاصة، لا يجوز لمركز المقاصة السماح بنقل الأصول والمراكز إلا إلى عضو مقاصة عام آخر.

٤) إذا كان هناك رصيد مستحق على مركز المقاصة بعد إنهاء عملية إدارة تعثر عضو المقاصة، فيجب أن يعاد ذلك الرصيد فوراً للعملاء إذا كانوا معلومين لدى مركز المقاصة، وإن لم يكونوا معلومين، يتم إرجاع الرصيد لعضو المقاصة لصالح عملائه.

ز) بعد استخدام الأصول المملوكة لعضو المقاصة المتعثر وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة، يجب أن يستخدم مركز المقاصة مساهمته في صندوق التعثر المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة، وذلك قبل استخدام مساهمة عضو المقاصة غير المتعثر في صندوق التعثر.

المادة الخامسة والخمسون:

الاختبار الدوري ومراجعة إجراءات التعثر

يجب على مركز المقاصة اختبارإجراءات التعثر الخاصة به ومراجعتها للتأكد من كونها عملية وفعالة، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى، أو بعد إجراء أي تغييرات جوهرية على القواعد والإجراءات ذات العلاقة.

الباب الرابع عشر

استعادة مركز المقاصة

المادة السادسة والخمسون:

خطة استعادة مركز المقاصة

أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة خطة استعادة شاملة وفعالة تسمح لمركز المقاصة بالاستمرار في تقديم خدماته الرئيسية.

ب) يجب أن يأخذ مركز المقاصة في الاعتبار عند وضعه خطة الاستعادة مصالح جميع أعضاء المقاصة وعملاء أعضاء المقاصة وأصحاب المصالح الآخرين الذين من المحتمل أن يتأثروا بها، وأن يضع الإجراءات المناسبة للتأكد من استطلاع مرئياتهم خلال عملية إعدادها.

ج) لغرض وضع خطة الاستعادة، يجب على مركز المقاصة تحديد الآتي:

١) الخدمات المقدمة التي تُعدّ خدماتٍ رئيسية، والتي يجب أن تتضمن بحد أدنى وظائف المقاصة والتسوية والتسجيل.

٢) الاحتمالات التي قد تمنعه من تقديم خدماته الرئيسية، والتي يجب أن تتضمن بحد أدنى الخسائر الائتمانية أو نقص السيولة الناتجة عن تعثر عضو المقاصة، والخسائر التجارية العامة، والنقص في السيولة، ووقوع خسائر استثمار، والمخاطر التي يتعرض لهاتجاه مزودي الخدمات الخارجيين.

وعلى ذلك الأساس، يُحدَّد الآتي:

أ . المعايير التي ستؤدي إلى تنفيذ خطة الاستعادة جزئياً أو كلياً.

ب. أدوات الاستعادة المناسبة، والخطوات والوقت اللازم لتنفيذها، والمخاطر المرتبطة بمركز المقاصة، وأعضاء المقاصة فيه، وعملاء أعضاء المقاصة والسوق بشكل عام في حال استخدام تلك الأدوات.

د) يجب أن يفصح مركز المقاصة للمتأثرين بخطة الاستعادة عن معلومات كافية حول تلك الخطة، بما في ذلك نطاق السلطة التقديرية لمركز المقاصة في اتخاذ القرارات.

هـ) يجب على مركز المقاصة إجراء عمليات محاكاة دورية وتدريب لاختبار ومراجعة خطة الاستعادة. ويجب إجراء ذلك الاختبار بشكل سنوي بحد أدنى، وبعد إجراء أي تغييرات في قواعد مركز المقاصة تؤثر جوهرياً فيها. ويجب على مركز المقاصة تحديث خطة الاستعادة بحسب الحاجة بعد الانتهاء من كل عملية اختبار ومراجعة.

المادة السابعة والخمسون:

الموافقة على خطط استعادة مركز المقاصة

أ) يجب أن يوافق مجلس إدارة مركز المقاصة على خطة الاستعادة، كذلك يجب عليه الحصول على موافقة الهيئة ومؤسسة النقد عليها.

ب) يجب على مركز المقاصة إبلاغ الهيئة ومؤسسة النقد بشكل فوري بأي تغييرات مقترحة لخطة الاستعادة، وتخضع أي تغييرات مقترحة لموافقتهما.

ج) يجب على مركز المقاصة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد قبل البدء في تنفيذ أي جزء من خطة الاستعادة، بما في ذلك أدوات الاستعادة التي ستستخدم نتيجة لبدء التنفيذ. كما يجب عليه إشعار الهيئة على الفور بذلك.

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

الباب الخامس عشر

التزامات مركز المقاصة الأخرى

المادة الثامنة والخمسون:

إجراءات الاتصال ومعاييره

يجب أن يستخدم مركز المقاصة إجراءات الاتصال المقبولة دوليًا؛ لتمكين الاتصال الفعَّال بين نُظم المعلومات التابعة له وتلك الخاصة بأعضاء المقاصة وعملائهم وغيرهم ممن يرتبطون بمركز المقاصة كمقدمي الخدمات الخارجيين. كذلك يجب على مركز المقاصة استخدام معايير الاتصال المقبولة دوليًا، كتنسيقات قياسية للرسائل، ومعايير بيانات مرجعية لتحديد الأدوات المالية وأعضاء المقاصة.

المادة التاسعة والخمسون:

نُظم الرقابة

أ) لوضع إطار سليم لإدارة المخاطر، يجب على مركز المقاصة بشكل دوري تحديد المخاطر التي تنشأ في نُظمه، والمخاطر التي يتحملها بشكل مباشر أو التي تشكل خطراً على أعضاء المقاصة وعملائهم. ويجب على مركز المقاصة أن يحدد المخاطر التي قد تؤثر بشكل جوهري في قدرته على تقديم الخدمات بالشكل المطلوب.

ب) يجب على مركز المقاصة تحديد المخاطر الجوهرية التي يتحملها والتي تشكل خطراً على الأشخاص الاعتباريين الآخرين (مثل نُظم التسوية النقدية، وبنوك التسوية، ومقدمي السيولة، ومقدمي الخدمات) نتيجة لاعتمادهم المتبادل، ومراجعتها بشكل دوري، وتطوير أدوات مناسبة لإدارة تلك المخاطر ومعالجتها.

ج) يكون مجلس إدارة مركز المقاصة وكبار التنفيذيين لديه مسؤولين عن إدارة المخاطر في مركز المقاصة. ويجب على مجلس إدارة مركز المقاصة تحديد مستوى مناسب من القدرة على تحمل مجموع المخاطر، وأن يضع سياسات وإجراءات وضوابط تتوافق مع درجة تحمل مخاطر مركز المقاصة وقدرته على مواجهتها. ويجب أن تتناول سياسات مركز المقاصة وإجراءاته وضوابطه جميع المخاطر ذات العلاقة، بما في ذلك المخاطر النظامية والائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر الأعمال العامة والمخاطر التشغيلية.

د) يجب أن يضع مركز المقاصة نُظماً قوية للمعلومات ومراقبة المخاطر؛ لتمكّنه من الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب لتطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تسمح تلك النُظم بالقياس والتجميع الدقيق والفوري لجميع أوجه التعرض للمخاطر في مركز المقاصة، وإدارة التعرض للمخاطر الفردية وأوجه الاعتماد المتبادلة فيما بينهم، وتقييم تأثير مختلف الصدمات الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تؤثر في مركز المقاصة.

المادة الستون:

حفظ السجلات

أ) يجب على مركز المقاصة الاحتفاظ بما يلي مدة عشرة سنوات بحد أدنى ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك:

١) جميع السجلات المتعلقة بالخدمات والنشاطات المقدمة؛ وذلك لتمكين الهيئة من مراقبة التزام مركز المقاصة بهذه اللائحة.

٢) جميع المعلومات المتعلقة بالعقود التي تم التعامل معها حتى بعد انتهاء تلك العقود. ويجب أن تمكّن تلك المعلومات تحديد الشروط الأصلية للصفقة قبل مقاصتها بواسطة مركز المقاصة.

ب) يجب تقديم جميع السجلات أو المعلومات التي تُحفظ من قبل مركز المقاصة بموجب هذه اللائحة عند طلب الهيئة. ويجوز للهيئة معاينة سجلات مركز المقاصة مباشرةً أو من خلال شخص آخر تعيّنه لهذا الغرض.

ج) يجب على مركز المقاصة الاحتفاظ بالسجلات للصفقات كافة في جميع العقود التي تجرى المقاصة لها من قبل مركز المقاصة بحيث يضمن أن سجلاته تحتوي على جميع المعلومات اللازمة لإجراء إعادة بناء شاملة ودقيقة لعملية المقاصة في كل عقد. ويجب أن يكون كل سجل في كل صفقة قابلاً للتحديد بشكل منفرد وقابلاً للبحث عنه من خلال جميع الجوانب المتعلقة بمركز المقاصة وعضو المقاصة والعميل التابع لعضو المقاصة – إذا كان معروفاً من قبل مركز المقاصة – والأدوات المالية.

د) يجب أن يحتفظ مركز المقاصة بسجلات المراكز الخاصة بكل عضو مقاصة، وأن يحتفظ بسجلات منفصلة لكل حساب وفقاً للباب الثاني عشر من هذه اللائحة. ويجب على مركز المقاصة التأكد من أن سجلاته تتضمن جميع المعلومات اللازمة لإجراء إعادة بناء شاملة ودقيقة للصفقات التي أنشئت المراكز من خلالها. ويجب أن يكون كل سجل في كل صفقة قابلاً للتحديد بشكل منفرد وقابلاً للبحث عنه من خلال جميع النواحي المتعلقة بمركز المقاصة وعضو المقاصة والعميل التابع لعضو المقاصة – إذا كان معروفاً من قبل مركز المقاصة – والأدوات المالية.

هـ) في نهاية كل يوم عمل، يجب أن يضع مركز المقاصة سجلاً بجميع المراكز شاملاً التفاصيل التالية، إلى الحد الذي تنطبق فيه على كل مركز:

١) تحديد عضو المقاصة وعميل عضو المقاصة إذا كان معروفًا لمركز المقاصة.

٢) علامة المركز.

٣) الحساب اليومي لقيمة المركز مع سجلات الأسعار التي تقيِّم العقود على أساسها وأي معلومات أخرى ذات صلة.

و) يجب أن يُعِدّ مركز المقاصة سجلاً محدثاً لقيمة الهوامش، ومساهمات صندوق التعثر وغيرها من الموارد المالية المطلوبة من قبل مركز المقاصة، والمبلغ المقابل الذي يقدمه عضو المقاصة فعلياً في نهاية اليوم، والتغييرات التي قد تطرأ على ذلك المبلغ خلال ذلك اليوم، وذلك بالنسبة إلى كل عضو مقاصة وعميل عضو المقاصة إذا كان معروفًا لمركز المقاصة.

ز) يجب أن يحتفظ مركز المقاصة بسجل لجميع عقود المشتقات التي أُجريت المقاصة لها من قبل مركز المقاصة والأوراق المالية الأساسية أو الأدوات المرتبطة بتلك الصفقات.

ح) يجوز حفظ سجلات مركز المقاصة بأي وسيلة، على أن تكون قابلة للمعاينة بشكل مطبوع.

ط) عند طلب عضو مقاصة في مركز المقاصة أو عضو سابق فيه أي سجلات محتفظ بها خلال فترة الحفظ النظامية، يجب على مركز المقاصة خلال فترة زمنية معقولة توفير أي من الآتي:

١) أي مواد أو سجلات مكتوبة تتعلق بذلك العضو.

٢) نُسخ من أي مراسلات تلقاها من ذلك العضو، أو أرسلها إليه تتعلق بأعمال المقاصة.

المادة الحادية والستون:

الإفصاح عن قواعد مركز المقاصة والتكاليف الجوهرية لأعضاء المقاصة

أ) يجب أن يكون لدى مركز المقاصة قواعد وإجراءات واضحة وشاملة، وأن يفصح عنها بالكامل لأعضاء المقاصة.

ب) يجب على مركز المقاصة – بحدٍ أدنى – الإفصاح للعموم من دون مقابل عن الآتي:

١) المعلومات المتعلقة بترتيبات الحوكمة الخاصة به.

٢) قواعد مركز المقاصة.

٣) حقوقه والتزاماته، وحقوق كل عضو مقاصة والتزاماته.

٤) الجوانب الرئيسية لقواعد وإجراءات التعثر الخاصة به.

٥) الرسوم الخاصة به على مستوى الخدمات الفردية التي يقدمها بالإضافة إلى سياساته بشأن أي خصومات متاحة.

٦) البيانات الأساسية عن أحجام الصفقات وقيمها.

ج) يجب أن يكون لمركز المقاصة إجراءات واضحة لاقتراح التغييرات في قواعد مركز المقاصة وتنفيذها.

د) يجب على مركز المقاصة إتاحة المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في موقعه الإلكتروني، وأن تكون باللغة العربية وأي لغة أخرى قد تطلبها الهيئة. ويجب أن تكون المعلومات والبيانات مصحوبة بوثائق توضيحية تمكّن المستخدمين من فهم البيانات وتفسيرها بشكل صحيح.

الباب السادس عشر

المخاطر التشغيلية

المادة الثانية والستون:

تحديد مصادر المخاطر التشغيلية

يجب على مركز المقاصة تحديد ومراقبة وإدارة مختلف مصادر المخاطر التشغيلية، ووضع سياسات وإجراءات واضحة لمعالجتها. وفي هذا الخصوص، يجب عليه القيام بما يلي:

١) تحديد جميع نقاط الإخفاق المنفردة والمؤثرة في العمليات المختلفة، ويتضمن ذلك العمليات الداخلية (بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر –: أوجه القصور في نظم المعلومات الخاصة به، وعدم كفاية عمليات الفحص من قبل الموظفين، وعدم كفاية الرقابة على النُظم والعمليات) والأحداث الخارجية (بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر –: إخفاق مقدمي الخدمات الرئيسية، ووقوع الكوارث الطبيعية).

٢) تقييم الطبيعة المتغيرة للمخاطر التشغيلية التي تواجهه على أساس مستمر.

٣) تحليل نقاط الضعف المحتملة، وتنفيذ آليات الدفاع المناسبة.

المادة الثالثة والستون:

إدارة المخاطر التشغيلية

أ) يجب على مجلس إدارة مركز المقاصة وضع سياسات وإجراءات واضحة لإدارة المخاطر التشغيلية والحد منها، إما بشكل مباشر أو من خلال أي من لجانه ذات العلاقة. ويجب أن تحدد تلك السياسات والإجراءات – على وجه الخصوص – الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة المخاطر

لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية .. تتمة

التشغيلية بشكل صريح، وأن تصادق على الإطار التشغيلي لإدارة تلك المخاطر. ويجب أن يتضمن ذلك الإطار التشغيلي وضع معايير تشغيلية، وقياساً لأدائه ومراجعته، وتصحيح أوجه القصور، وعمليات إدارة التغيير وإدارة المشاريع للحد من المخاطر التشغيلية الناشئة عن التعديلات الطارئة على العمليات والسياسات. ومن أهم العناصر المساهمة في إنشاء إطار عمل فعّال لإدارة المخاطر توظيف عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين الذين يجب أن تكون لديهم القدرة على تشغيل النظام بأمان وكفاءة أثناء الظروف العادية وغير العادية.

ب) يجب على مركز المقاصة اختبار ترتيباته مع المشاركين، بما في ذلك سياساته وإجراءاته التشغيلية، وذلك على أساس دوري. وللحد من الآثار المختلفة الناتجة عن اختبار العمليات، يجب إجراء الاختبارات في بيئة تحاكي – قدر الإمكان – البيئة التي ستحتاج فيها تلك العمليات إلى التكيف مع الظروف غير العادية والأحداث الكبرى المحتملة. ويشمل ذلك مراجعة دورية للنظر فيما إذا كان يجب وضع تقنيات جديدة وتطويرات للأعمال.

ج) يجب على مركز المقاصة إدارة حوادث التشغيل بعناية، وأن يكون لديه إجراءات شاملة وموثقة بشكل جيد لتسجيل جميع هذه الحوادث والإبلاغ عنها وتحليلها ومعالجتها. ويجب على مركز المقاصةإجراء مراجعة بعد حدوث أي عطل أو اضطراب؛ لتحديد أسبابه والقيام بأي تحسينات مطلوبة للعمليات العادية أو ترتيبات استمرارية الأعمال.

المادة الرابعة والستون:

إدارة استمرارية الأعمال

أ) تُعَدّ خطة استمرارية الأعمال عنصراً أساسياً في إطار إدارة المخاطر في مركز المقاصة. ويجب أن تكون جميع جوانب خطة استمرارية الأعمال موثقة بشكل واضح وكامل. ويجب أن تشتمل خطة استمرارية الأعمال على الآتي:

١) تحديد ومعالجة الأحداث التي يحتمل بشكلٍ كبير أن تؤدي إلى تعطل العمليات، بما في ذلك الحوادث التي قد تسبب اضطرابًا واسع النطاق أو اضطرابًا كبيرًا.

٢) التركيز على مدى تأثر عمل البنى التحتية والخدمات الرئيسية في حالة وقوع الحوادث المحددة بما في ذلك أي تهديدات داخلية وخارجية.

٣) أهداف محددة وواضحة تتناول التدابير التي تمنع تعطل العمليات الرئيسية، والسياسات والإجراءات التي تحد من تأثير حوادث التعطل من خلال السماح بالاستعادة السريعة واستئناف عمليات مركز المقاصة في وقتٍ كافٍ عقب التوقف. وفي هذا الخصوص، يجب أن يكون مركز المقاصة قادراً على استئناف العمليات خلال ساعتين من وقوع التعطل وأن يكون قادراً على إكمال عمليات التسوية بحلول نهاية اليوم حتى في حالة الظروف القصوى.

٤) إجراءات محددة بوضوح لإدارة الأزمات والحوادث.

ب) لضمان قدرة مركز المقاصة على تحقيق أهدافه، يجب عليه إنشاء موقع ثانوي خارج موقعه الرئيسي بموارد وإمكانيات ووظائف كافية، وترتيبات توظيفية مناسبة، بحيث لا يتأثر بأي أعطال واسعة النطاق، ويُسمح للموقع الثانوي بالقيام بالعمليات إذا لزم الأمر. ويجب على الموقع الثانوي أن يوفر مستوى الخدمات الضرورية والرئيسية لأداء الوظائف بشكل متناسب مع وقت الاستعادة المحدد بواسطة مركز المقاصة، الذي يتطلب أن تتمكن نُظم تقنية المعلومات من استئناف العمليات خلال ساعتين من وقوع التعطل بحد أدنى.

ج) يجب أن تخضع خطة استمرارية العمل وترتيباتها بمركز المقاصة للمراجعة الدورية والاختبار. ويجب أن تتناول الاختبارات الاحتمالات المختلفة التي تحاكي الكوارث واسعة النطاق وعمليات التبديل بين مواقع العمل. وعلى مركز المقاصة – بعد كل اختبار أو توقف كبير– إجراء مراجعة لتحديد الأسباب وأي تحسينات مطلوبة لخطة استمرارية العمل الخاصة به.

د) يجب على مركز المقاصة إبلاغ الهيئة في حال حدوث أي تعطل كبير في عملياته أو في حال وقوع أي اضطراب كبير في السوق قد يؤثر في مركز المقاصة. ويجب على مركز المقاصة إبلاغ الهيئة بشكل فوري بأي تغيير أو تعديل جوهري يحدث على خطة استمرارية العمل وذلك وفقاً للحد المسموح لها لقيام به. ويجوز للهيئة – بحسب تقديرها المحض – أن تطلب من مركز المقاصة إعادة تقديم نسخة من خطة استمرارية العمل المعدلة.

الباب السابع عشر

الروابط بين مراكز المقاصة

المادة الخامسة والستون:

ترتيبات التشغيل المشترك

أ) يجوز لمركز المقاصة الدخول في ترتيب للتشغيل المشترك مع مراكز مقاصة أخرى لتمكين أعضاء المقاصة من إجراء المقاصة للصفقات المبرمة مع المتعاملين مع مراكز المقاصة الأخرى، وذلك في الحالتين التاليتين:

١) عندما تستوفى الشروط المنصوص عليها في المادتين السادسة والستين والسابعة والستين من هذه اللائحة.

٢) عندما يبيّن مركز المقاصة للهيئة التزامه بهذه المتطلبات، وأن شروط ترتيب التشغيل المشترك ستوفر مرونة وانتظاماً في أداء مهام السوق.

ويجب الحصول على موافقة الهيئة قبل أن تصبح هذه الترتيبات نافذة.

ب) عند القيام بترتيبات تشغيل مشترك مع مركز مقاصة آخر لغرض تقديم الخدمات إلى منصة تداول محددة، يجب على منصة التداول أن توفر لمركز المقاصة مستوى وصول للخدمات مماثل لذلك الذي توفره لأي مركز مقاصة آخر يستوفي ذات المتطلبات التشغيلية والفنية التي تتطلّبها منصة التداول أو نُظم التسوية الخاصة بها.

المادة السادسة والستون:

إدارة مخاطر ترتيب التشغيل المشترك

لإبرام أي ترتيب تشغيل مشترك، يجب على مركز المقاصة استيفاء الآتي:

١) أن يكون لديه سياسات وإجراءات ونُظم محددة لتحديد ومراقبة وإدارة المخاطر الناشئة عن ترتيب التشغيل المشترك، ويشمل ذلك المخاطر التي تنتج عن تعثر مركز المقاصة الآخر أو أحد المشاركين فيه، ومدى تأثير ذلك في مركز المقاصة.

٢) الاتفاق على الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف. وعندما يكون مركز المقاصة الآخر مؤسساً خارج المملكة، يجب أن يتضمن ذلك الاتفاق تحديد النظام الذي سيطبق على شروط ترتيب التشغيل المشترك.

٣) في حال وجود اختلاف للمخاطر المحددة التي تتعرض لها الصفقات بين مركزي المقاصة، يجب تحديد تلك الاختلافات وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عنها واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تأثير هذه المخاطر في عمليات مركز المقاصة.

المادة السابعة والستون:

توفير الهامش بين مراكز المقاصة

أ) يجب على مركز المقاصة وأي مركز مقاصة آخر لديه ترتيب للعمل المشترك معه أن يميّز في الحسابات الأصول والمراكز التابعة لمركز المقاصة الآخر.

ب) إذا كان مركز المقاصة الذي لديه ترتيب تشغيل مشترك مع مركز مقاصة آخر يوفر فقط هوامش مبدئية له بموجب ترتيب ضمان مالي، فلا يجوز لمركز المقاصة المتلقي استخدام الهوامش التي يوفرها مركز المقاصة.

ج) يجب إيداع الضمانات المتسلمة على شكل أدوات مالية لدى مشغلي نُظم تسوية الأوراق المالية.

د) يجب أن تكون الأصول المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة متاحة لمركز المقاصة المستقبِل فقط في حالة تعثر مركز المقاصة الذي قدم الضمانات في سياق ترتيب التشغيل المشترك.

هـ) في حال حدوث تعثر من جانب مركز المقاصة الذي حصل على الضمان في سياق ترتيب التشغيل المشترك، يجب إعادة الضمان المشار إليه في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة فوراً إلى مركز المقاصة الذيقدّمه.

الباب الثامن عشر

الطرف المقابل المركزي المؤهل

المادة الثامنة والستون:

تصنيف مركز المقاصة كطرف مقابل مركزي مؤهل

أ) يجوز لمركز المقاصة أن يقدم طلباً إلى الهيئة لتصنيفه كطرف مقابل مركزي مؤهل.

ب) تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني مراكز المقاصة المصنّفة من قبلها كأطراف مقابلة مركزية مؤهلة.

ج) في حال تعديل مبادئ البنية التحتية للسوق المالية بعد تصنيف الهيئة المبدئي لمركز المقاصة كطرف مقابل مركزي مؤهل، تقوم الهيئة بمراجعة ما إذا كانت هذه التغييرات تؤثر في تأهيل مركز المقاصة كطرف مقابل مركزي مؤهل. ويجب علىمركز المقاصة تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لاتخاذ قرارها، على أن تقدّم خلال الموعد الذي تحدده الهيئة.

د) إذا سحبت الهيئة تصنيف مركز المقاصة كطرف مقابل مركزي مؤهل، تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني إعلاناً بذلك مع بيان تاريخ سحب ذلك التصنيف (الذي يجب أن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ منح التصنيف). وإلى أن تنشر الهيئة إعلانها، يحق للمتعاملين في السوق – بما في ذلك أعضاء المقاصة – الاعتماد على أن التصنيف ساري المفعول.

الباب التاسع عشر

النشر والنفاذ

المادة التاسعة والستون:

النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٢٠-٤١-١) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ

تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير في المملكة العربية السعودية من خلال الارتقاء بجودة تقديم الخدمة، وتنظيم العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد التأجير، وتحقيق أفضل معايير السلامة، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار.

الباب الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة	الهيئة العامة للنقل.
الرئيس	رئيس الهيئة العامة للنقل.
نشاط تأجير السيارات	تأجير السيارات مقابل أجر.
نشاط وسيط التأجير	القيام بترتيبات تأجير السيارات بين المؤجر والمستأجر.
النشاط	نشاط تأجير السيارات أو نشاط وسيط التأجير.
المنشأة	كل شخصية لها كيان قانوني كالشركات والمؤسسات الفردية.
الترخيص	وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
المؤجر	المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط أو الشخص المفوض منها والذي يعمل تحت إدارتها بتوقيع العقد نيابة عنها.
وسيط التأجير	المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط التأجير.
المستأجر	الشخص الاعتباري أو الطبيعي المتعاقد مع المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط.
المدينة محل الترخيص	المدن والمحافظات والمراكز التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
المنطقة محل الترخيص	المنطقة الإدارية التي رخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
بطاقة التشغيل	وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسيارة بالعمل في نشاط تأجير السيارات.
العقد	الوثيقة الموحدة المعتمدة من الهيئة والتي تحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف العقد.
السيارة	المركبة التي تستخدم في نشاط تأجير السيارات وتخضع لمواصفات وشروط أحكام هذه اللائحة.
الحد الأدنى للسيارات	أقل عدد من السيارات يجب توفيره للحصول على ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات.
الفحص الفني	الكشف على السيارة بشكل كامل في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
المركز الرئيسي	مقر المنشأة الذي تمارس منه النشاط وتشرف منه على فروعها.
الفرع	مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
مراقب الخدمة	الشخص أو الجهة المُسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
المخالصة	سند بموجبه تنتهي العلاقة التعاقدية أو الالتزامات المالية بين أطراف العقد.
محضر الضبط	نموذج ورقي أو إلكتروني يُحرر من قبل مراقب الخدمة ويتضمن مخالفات أحكام هذه اللائحة.
العمر التشغيلي	المدة القصوى المعتمدة لاستخدام السيارة في نشاط تأجير السيارات.
المقابل المالي	ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير التراخيص أو بطاقات تشغيل السيارات التي تصدرها، أو الخدمات التي تقدمها.
الغرامات المالية	غرامة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام الأخرى.
اللائحة	اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير.
نظام النقل العام	نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١-٦-١٣٩٧هـ.
نظام المرور ولائحته التنفيذية	نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦-١١-١٤٣٧هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨-٧-١٤٣٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية وما يطرأ عليهما من تعديلات.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط تأجير السيارات بسائق أو بدون سائق، ونشاط وسيط التأجير، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام.

الباب الثاني:

الترخيص وممارسة النشاط

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ممارسة النشاط ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
أ - طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط تأجير السيارات أو وسيط التأجير ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. توفير مقر مناسب، وفقًا لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة.
٣. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات وفق فئة الترخيص الواردة في المادة (الخامسة)، على أن تكون السيارات مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات.
٤. مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة عشر)، تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.
٥. تقديم ضمان مالي بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لصالح الهيئة وبالصيغة التي تحددها.
٦. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٧. تسديد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

ثانياً: يستثنى نشاط تأجير السيارات من حكم الفقرة (٥)، ونشاط وسيط التأجير من حكم الفقرة (٣، ٤) من هذه المادة.

ثالثاً: يصدر بقرار من الرئيس شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط وفق التصنيف الآتي:

١) الفئة (أ): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

أ - أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات بالمملكة.
ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سيارة وأكثر.
ج - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المملكة، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المدينة محل الترخيص وبقية مدن المملكة.
د - يجوز التعاقد مع وسيط التأجير.
هـ- يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وبسائق وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون).

اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تتمة

٢) الفئة (ب): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

أ – أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
ب– أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (٣٠٠) ثلاثمائة سيارة.
ج – مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المنطقة أو المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المنطقة والمدينة محل الترخيص، كما يجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى، على أن د يتم توفير (١٠٠) مائة سيارة كحد أدنى على مستوى كل منطقة.
د – يجوز التعاقد مع وسيط التأجير، في المدينة أو المنطقة محل الترخيص.
هـ– لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بسائق.
و – يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرون).

٣) الفئة (ج): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

أ – أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
ب– أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (١٠٠) مائة سيارة.
ج – مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط.
د – لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير.
هـ– لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق.

٤) الفئة (د): ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

أ – أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
ب– أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (١٥) خمسة عشرة سيارة.
ج – يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة).
د – عدم إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى.
هـ– لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير.
و – لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق.

٥) الفئة (هـ): وتكون خاصة بالسيارات الفارهة والفاخرة، وتصدر وفق الشروط والضوابط التالية:

أ – أن يكون الشكل النظامي للمنشأة ضمن أحد الأشكال المعتمدة للشركات أو المؤسسات بالمملكة.
ب– يصدر بقرار من الرئيس الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات لهذه الفئة.
ج – يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص.
د – إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى.
هـ– يجوز ممارسة نشاط تأجير السيارات بالساعة أو بالسائق.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يجب استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

المادة السابعة:

شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يُمارس النشاط حتى استكمال الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص لاغيًا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

المادة الثامنة:

١. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات، ويُلغى بانتهاء مدته مالم يتم تجديده قبل انتهاء صلاحيته.
٢. يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط، ويرتبط تصنيفه وسريان صلاحيته بالترخيص الرئيسي.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة رقم (٣) من أحكام المادة (الرابعة)، تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بتسجيل ما لا يقل عن (١٠) عشرة سيارات للمركز الرئيسي أو الفرع الواحد.

المادة العاشرة:

يجب حصول المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط على موافقة الهيئة المسبقة عند التعديل في كيانها القانوني، أو إحداث أي تغيير في الملكية.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات تغيير فئة الترخيص بعد توفير الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للفئة الجديدة، ويصدر ترخيص جديد بالفئة الجديدة لمدة ثلاث سنوات، بعد تسديد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، وتستثنى السيارات المسجلة في الفئة السابقة من حكم الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) التي يتم نقلها إلى ترخيص الفئة الجديدة.

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يومًا، وإلا اُعتبر الطلب لاغيًا.
٢. سريان العمر التشغيلي للسيارات المسجلة.
٣. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

يستثنى نشاط وسيط التأجير من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق الشروط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له في النشاط.
٣. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
٤. أن تستمر مسؤولية المرخص المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
٦. سداد المقابل المالي (إن وجد).
٧. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٨. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٩. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

المادة الخامسة عشرة:

١. يعتبر الترخيص لاغيا في الحالات التالية:
أ – إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
ب– تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
ج – إلغاء الترخيص بطلب من المنشأة.
د – وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
هـ– التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
و – انتهاء الترخيص دون تجديده.
ز – مضي مدة (٩٠) تسعين يومًا على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/د) من المادة (الخامسة عشرة)، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة نشاط تأجير السيارات، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الباب الثالث:

السيارة

المادة السادسة عشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات: تأجير كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد مقاعدها عن تسعة مقاعد.

اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تتمة

المادة السابعة عشرة:

يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات المستخدمة في نشاط تأجير السيارات عن خمسة سنوات من تاريخ سنة الصنع.

المادة الثامنة عشرة:

١. يجب على المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في النشاط وفق الشروط التالية:
أ - أن يكون الترخيص ساري المفعول.
ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
ج - أن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.
د - أن تكون شهادة الفحص الفني سارية المفعول.
هـ- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
و - سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).
٢. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة)، تصدر بطاقة تشغيل السيارة لمدة سنة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص المنشأة أو العمر التشغيلي للسيارة أيهما أقرب.
٣. يصدر بقرار من الرئيس شروط الحصول على بطاقات التشغيل للفئة (هـ).

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالمادة (الثامنة عشرة) باستثناء الفقرة (ج)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يومًا.
٢. سداد غرامة التأخير إذا تم تقديم الطلب بعد انتهاء صلاحية البطاقة، على ألا تتم ممارسة النشاط بالسيارة حتى يتم تجديد البطاقة.

المادة العشرون:

يجوز إلغاء بطاقة تشغيل السيارة بطلب من المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

الباب الرابع:

العقد

المادة الحادية والعشرون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، والالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يتضمن العقد - بحد أدنى - المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية:

١. كتابة العقد باللغة العربية مع إمكانية إضافة لغة أخرى.
٢. رقم وتاريخ العقد، ومكان وزمان إبرامه.
٣. بيانات المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، ووسيط التأجير (إن وجد).
٤. بيانات السيارة والمستأجر والمفوضين بالقيادة.
٥. رقم وثيقة التأمين على السيارة، وتاريخ انتهائها، ونوع التغطية التأمينية حسب وثيق التأمين الصادرة لها، ومقدار نسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تغطية تأمينية إضافية يتفق عليها.
٦. قراءة عداد الكيلو متر للسيارة، وعدد الكيلو مترات المسموح بها.
٧. تعرفة التأجير اليومي أو بالساعة، وتكلفة الكيلو متر الزائد (إن وجدت).
٨. طريقة الدفع، ومقدار مقدم الدفعة المالية (إن وجدت) والمتبقي.
٩. مكان وزمان تأجير السيارة وإعادتها، وإيضاح أجرة نقل السيارة في حال تسليمها في مكان آخر غير مكان الاستلام في حال الموافقة على ذلك.
١٠. إمكانية تلبية طلب تمديد العقد من عدمه، والزمن اللازم لتقديم الطلب، وآلية تبليغ الطلب وقبوله.
١١. وصف حالة السيارة الداخلية والخارجية وقت التأجير، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.
١٢. نوع وكمية الوقود الموجودة في السيارة مع توضيح سياسة إعادة الوقود، والمسافة المقطوعة اللازمة لإعادة السيارة لتغيير زيت المحرك.
١٣. المنطقة الجغرافية المسموح بها للسيارة للتنقل.
١٤. عدد ساعات التأخير المسموح بها.
١٥. تكلفة ساعة التأخير الغير مسموح بها وفق المادة (السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون).
١٦. سياسة إعادة السيارة قبل انتهاء مدة العقد.
١٧. الشروط والالتزامات المترتبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والمستأجر.
١٨. توقيع المؤجر والمستأجر.
١٩. أي متطلبات أو بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط توقيع المستأجر على العقد، وتفاصيل الفقرة (٥، ١١، ١٦) من المادة (الثانية والعشرون) في العقد.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تزويد المستأجر بنسخة من العقد بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين، ونسخة من المخالصة عند إعادة السيارة في حال طلب المستأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

يُجدد العقد بطلب من المستأجر بعد موافقة المؤجر على الطلب قبل انتهاء مدة العقد بوقت يشار إليه في العقد.

المادة السادسة والعشرون:

١. يكون الحد الأدنى للتأجير اليومي هو يوم واحد (أربع وعشرون ساعة).
٢. مدة العقد قابلة للتمديد بموافقة المنشأة والمستأجر.
٣. تحتسب قيمة ساعات التأخير عن الموعد المحدد لإعادة السيارة - بحد أقصى - أربع ساعات، وفق المعادلة التالية:

[(قيمة التأجير اليومي × عدد ساعات التأخير) / ٢٤)] × ٢ = تكلفة قيمة ساعات التأخير

٤. يحسب التأخير في أي جزء من الساعة الواحدة بساعة كاملة.
٥. في حالة عدم طلب تمديد العقد من قبل المستأجر، أو عدم موافقة المنشأة على التمديد فإن المستأجر يتحمل تكاليف إضافية عن المدة الزائدة الواردة في العقد وحتى إعادة السيارة إلى المنشأة أو استرجاعها من قبلها وبما يعادل ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من قيمة التأجير اليومي إذا تجاوز التأخير أربعة ساعات، إضافة لتكاليف التأجير المتفق عليها بالعقد.
٦. لا يجوز إجراء أي تعديل من قبل المؤجر على العقد بعد توقيعه إلا بموافقة ومصادقة المستأجر.

المادة السابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات التأجير بنظام الساعة، وفق الشروط التالية:

١. ألا يقل عدد الساعات المسموح بها لتأجير السيارة عن (٦) ست ساعات.
٢. في حال تجاوز المستأجر عدد ساعات التأجير المتفق عليها في العقد؛ فإنه يحتسب له أول ساعة تأخير أو أي جزء منها بضعف أجرة الساعة الموضحة في العقد، وفي حالة التأخير عن ذلك بما لا يتجاوز (٢٤) أربع وعشرين ساعة؛ فإنه يحسب عليه قيمة التأجير اليومي للسيارة كاملة الموضح في العقد، وفي حال تجاوز التأخير مدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة تسري أحكام المادة (السادسة والعشرون).
٣. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون)، يجب أخذ موافقة المؤجر إذا رغب المستأجر في تغيير عقد التأجير من التأجير بالساعة إلى التأجير اليومي.

المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات - وبحسب فئة الترخيص - تأجير سيارة بسائق يعمل لصالح المنشأة، وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول خلال مدة التعاقد تخوله بقيادة السيارة المستأجرة.
٢. خلو الصحيفة الجنائية من السوابق.
٣. السلامة من الأمراض المعدية، وعدم تعاطي المواد المخدرة الممنوعة.

المادة التاسعة والعشرون:

للمنشأة الحق في استعادة أو إيقاف السيارة من المستأجر عن طريق السلطة المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها، واستحصال قيمة تكاليف استعادة السيارة من المستأجر، وذلك دون أي إشعار مسبق وذلك في الحالات الآتية:

١. مع عدم الإخلال بالفقرة (٣، ٤، ٥) من أحكام المادة (السادسة والعشرون) والفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرون)، فإنه يتم استعادة السيارة عند عدم إعادة السيارة في التاريخ والوقت المحددين في العقد.
٢. استخدام السيارة بما يخالف شروط العقد.
٣. إذا اتضح أن المستأجر قد أدلى بمعلومات غير صحيحة وقت التعاقد.

المادة الثلاثون:

يشترط في المستأجر، والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة:

اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تتمة

١. أن يكون لديهم إثبات هوية معتمد سارية المفعول.
٢. أن يكون لديهم رخصة قيادة سارية المفعول طيلة مدة العقد تخولهم بقيادة السيارة.
٣. أن تنطبق عليهم شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة.

الباب الخامس:

المسؤوليات والالتزامات

المادة الحادية والثلاثون:

تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالآتي:

١. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبل المنشأة على مطبوعاتها الرسمية، وتحمل بشكل واضح وباللغة العربية: اسم المنشأة، رقم وفئة الترخيص، والمنطقة أو المدينة محل الترخيص والعنوان البريدي والهاتفي.
٢. تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، وعمل المركز الرئيسي والفروع وفقاً لها، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر النشاط توضح ذلك ووسيلة التواصل.
٣. تعيين مدير للنشاط في المركز أو الفرع، يكون مفوضاً بالإدارة عن المنشأة ومتواجداً في مركزها، وفي حالة عدم تواجده لأي سبب، فيجب على المنشأة تفويض بديل عنه.
٤. تحديد تعرفة التأجير وسياسة المنشأة في ذلك لكافة أنواع السيارات التي تؤجرها، ووضعها في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
٥. وضع نسخة من الترخيص، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والمستأجر، وشروط التي يجب توافرها في المستأجر في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع.
٦. تحديث العنوان البريدي وبيانات وسائل التواصل الخاصة بها لدى الهيئة في حال تغييرها.
٧. موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط.
٨. عدم رهن الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به.
٩. عدم تصوير الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة، والاكتفاء بتسجيل كافة البيانات آلياً من واقع تلك الوثائق في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
١٠. التحقق من اثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة الخاصة بالمستأجر والمفوضين بالقيادة وسريان صلاحيتها، وتطابق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة على المستأجر والمفوضين، وتتحمل المنشأة كامل المسئولية المترتبة على مخالفة ذلك.
١١. عدم الامتناع عن تأجير السيارة إلا في حال الإخلال بأي من أحكام المادة (الثلاثون)، ويجوز الامتناع عن التأجير في حال عدم توفر البطاقة الائتمانية لدى المستأجر.
١٢. استبدال السيارة في حالة ظهور أي خلل فني ليس بسبب تقصير أو إهمال من قبل المستأجر أو المفوضين بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، وإلا فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرفة المعلنة، بعد موافقة المستأجر على ذلك وإعادة فرق السعر للمستأجر.
١٣. اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن الحادث الذي يقع على السيارة هو نهاية عقد التأجير.
١٤. استلام السيارة عند إعادتها لأي سبب من الأسباب، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستأجر.
١٥. حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة وتسليمها إلى أصحابها أو تسليمها بأسرع وقت لأقرب مركز شرطة بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعرفة لها.
١٦. إعادة المبالغ المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه فور إعادة السيارة بحالة فنية سليمة.
١٧. إنهاء عقد تأجير السيارة وإلغاء التفويض فور استلام السيارة.
١٨. عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.
١٩. عدم مطالبة المستأجر بإبراز خلاف إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة عند التأجير.
٢٠. تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها مالم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أو المفوض أدى إلى إتلافها.
٢١. تحمل تكاليف تغيير زيت محرك السيارة إذا تمت إعادتها حال قطع المسافة اللازمة لتغيره المنصوص عليها بالعقد.
٢٢. تحمل قيمة نقل السيارة المتعطلة مالم تثبت مسئولية المستأجر أو المفوض عن العطل.
٢٣. تمكين مراقبي الخدمة من الاطلاع على سجلات النشاط أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة.

المادة الثانية والثلاثون:

تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بالآتي:

١. إخضاع السيارة لتغطية تأمينية بما يغطي – كحد أدنى – المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات طيلة مدة التشغيل أو طيلة مدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسئولية المترتبة على هذا النوع من التغطية –بأي حال من الأحوال – إلى المستأجر، وتتحمل المنشأة كامل المسئولية المترتبة على تأجيرها سيارة دون أي تغطية تأمينية.
٢. الإفصاح عن نوع التغطية التأمينية في العقد حسب وثيقة التأمين الصادرة للسيارة، ونسبة التحمل (إن وجدت)، وأي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين، وتوقيع المستأجر على ذلك.
٣. تحديد نسبة التحمل في العقد بناءً على القدر المنصوص عليه في بنود وثيقة التأمين الصادرة للسيارة من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
٤. عدم تأجير سيارة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المنصوص عليه في بنود وثيقة تأمين السيارة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات بالآتي:

١. صلاحية وسلامة السيارة فنياً للتأجير.
٢. نظافة السيارة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير.
٣. تحمل كامل المسئولية أمام الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة، عن المخالفات التي تُقيد على سياراتها والمؤجرة عن طريق وسيط التأجير.
٤. العناية التامة بصيانة السيارة وحالتها الفنية، والاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية للسيارة.
٥. تجهيز السيارة بعجلة احتياطية، ومفتاح للعجل، وآلة رافعة، وإشارة الخطر العاكسة المثلثة الشكل، وحقيبة إسعافات أولية، وطفاية حريق، على أن تكون جميعها صالحة للاستخدام.
٦. إخضاع السيارة للفحص الفني وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية طيلة مدة التشغيل.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلتزم المنشأة المرخص لها في نشاط وسيط التأجير بالآتي:

١. التعاقد مع المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الحاصلة على ترخيص فئة (أ، ب) فقط.
٢. عدم التأجير بسائق.
٣. عدم تأجير سيارة مملوكة لها، أو للغير خلاف المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات المتعاقد معها.
٤. عدم تأجير سيارة غير حاصلة على بطاقة تشغيل سارية المفعول.
٥. إخطار الهيئة في حال إبرام عقد مع منشأة مرخص لها في نشاط تأجير السيارات.
٦. استلام وتسليم السيارة نيابة عن المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات المتعاقد معها.
٧. المحافظة على السيارة بعد استلامها من المستأجر وإنهاء العلاقة التعاقدية معه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يلتزم المستأجر بالآتي:

١. إعادة السيارة بنفس الحالة التي استأجرها بها وكامل تجهيزاتها.
٢. إعادة السيارة نظيفة داخلياً وخارجياً.
٣. إشعار المؤجر بأي عُطل فني يحدث للسيارة، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقته.
٤. إشعار المؤجر فور حجز السيارة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب.
٥. إشعار المؤجر والجهات الأمنية فور تعرض السيارة لحادث أو اكتشاف سرقتها.
٦. استخدام السيارة للأغراض الشخصي داخل نطاق حدود المنطقة الجغرافية المحددة في العقد.
٧. عدم استخدام السيارة بشكل يؤدي إلى الإضرار بمحرك السيارة أو أحد عناصرها، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.
٨. عدم قيادة السيارة في حال عدم القدرة على القيادة.
٩. عدم إجراء أي تعديلات على السيارة وتجهيزاتها، بما في ذلك العبث بعداد احتساب المسافات.
١٠. استخدام نوع الوقود المحدد في العقد.
١١. عدم ترك السيارة في وضع التشغيل.
١٢. عدم التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
١٣. عدم تمثيل المؤجر لدى الجهات المختصة دون موافقته.
١٤. يتم إعادة السيارة في التاريخ والوقت المحدد في العقد، وأي تمديد له.
١٥. عدم استخدام السيارة من قبل أشخاص غير مفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة.
١٦. عدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر.
١٧. عدم الاشتراك في سباقات السيارات.
١٨. عدم دفع أو سحب سيارات أخرى أو سحب مقطورة.
١٩. عدم استخدام السيارة لأغراض التدريب على القيادة.
٢٠. عدم إعادة تأجير السيارة للغير.
٢١. تقديم تقرير للمؤجر عن السيارة من الجهة المختصة في حال وقوع الحوادث المرورية أو الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
٢٢. القواعد المرورية للسير على الطرق.

المادة السادسة والثلاثون:

يتحمل المستأجر التكاليف الآتية:

١. استئجار السيارة طيلة مدة العقد، وأي تمديد له، حسبما ورد في نصوص العقد.
٢. تغيير زيت محرك السيارة في حال تجاوز المسافة المقطوعة اللازمة لتغير الزيت المنصوص عليها في العقد.
٣. نسبة التحمل (إن وجدت) المشار لها في العقد.
٤. قيمة الوقود وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة التأجير.
٥. الأضرار الناجمة عن سوء استخدام السيارة.

اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تتمة

٦. الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية، والأضرار التي لا تغطيها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية المحددة بالعقد.
٧. الغرامات المالية الناتجة عن المخالفات المرورية.
٨. أجرة المواقف العامة المستخدمة.
٩. فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع السيارة وتجهيزاتها.
١٠. تأخير تسليم السيارة في التاريخ والوقت المحددين وفق ما ورد بالمادة (السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون).
١١. قيمة الوقود الموجود في السيارة عند استئجارها وفق العقد.
١٢. الحقوق المترتبة على التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
١٣. إصلاح أي تعديلات على السيارة دون موافقة المؤجر وذلك بعد تقييم الجهات المحايدة المعتمدة من قبل الهيئة.

الباب السادس:

نقاط قياس الخدمة والالتزام بأحكام اللائحة

المادة السابعة والثلاثون:

يحدد الرئيس أو من يفوضه اعتماد معايير احتساب النقاط التي تطبق على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط لقياس مستوى الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بأحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للرئيس أو من يفوضه – بعد اعتماد معايير احتساب النقاط – إصدار قرار بعدم تجديد الترخيص عند تجاوزها للحد الأعلى المعتمد في احتساب نقاط التقيد بمستوى الخدمة والالتزام بأحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تخضع النقاط المحتسبة إلى المواد الواردة في هذه اللائحة.

الباب السابع:

المخالفات والعقوبات

المادة الأربعون:

تطبق العقوبات والجزاءات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقتضي به نظام النقل العام ووفق "جدول المخالفات والعقوبات" المرفق بهذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحية الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء، واتخاذ الاجراء اللازم للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وضمان تقديم الخدمة بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بممارسة النشاط.

المادة الثانية والأربعون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة إليه.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري"، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماده.

الباب الثامن:

أحكام ختامية

المادة الرابعة والأربعون:

الهيئة هي الجهة المسؤولة عن متابعة المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والتحقق من التزامهم بأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المطلوبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط وفقًا للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة.

المادة السادسة والأربعون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفًا عامًا أو خاصًا في ذلك سواءً خلال مدة سريان الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة السابعة والأربعون:

تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائها وأخطاء تابعيها التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئًا عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الثامنة والأربعون:

تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف خدمات النقل عنه.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات توطين النشاط، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

المادة الخمسون:

في حالة عدم استلام المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط السيارة من المستأجر لأي سبب من الأسباب، فإنه على المستأجر التواصل مع الجهات الأمنية لإثبات الحالة، ويعتبر تاريخ المحضر المعد نهاية إيجار السيارة.

المادة الحادية والخمسون:

في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية، أو سوء الاستخدام، أو الاستهلاك، تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة عن طريق جهة التقييم المعتمدة من الهيئة، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقرير.

المادة الثانية والخمسون:

في حال نشوء خلاف بين أطراف العقد فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل أحكام اللائحة المنظمة لممارسة نشاط تأجير السيارات الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١١) وتاريخ ١٢-٢-١٤٢١هـ، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام وتعليمات سابقة.

المادة الرابعة والخمسون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص نشاط تأجير السيارات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص نشاط وسيط التأجير	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف ترخيص نشاط تأجير السيارات	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف ترخيص نشاط وسيط التأجير	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	ممارسة نشاط تأجير السيارات بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	ممارسة نشاط وسيط التأجير بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٧	إنقاص سيارة عن الحد الأدنى الواجب توفيره لممارسة نشاط تأجير السيارات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بسائق في حال كانت فئة الترخيص لا تسمح لها بذلك	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٩	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بنظام الساعة في حال كانت فئة الترخيص لا تسمح لها بذلك	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٠	ممارسة نشاط تأجير السيارات من خلال فرع غير مرخص له	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١١	ممارسة نشاط وسيط التأجير من خلال فرع غير مرخص له	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بإنقاص الحد الأدنى لعدد السيارات المسموح به لتشغيل المركز أو الفرع	١٠٠٠ ألف ريال
١٣	إجراء المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تغيير في كيانها القانوني أو في ملكيتها دون موافقة الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	التنازل عن ترخيص نشاط تأجير السيارات دون موافقة الهيئة المسبقة	٥٠٠٠خمسة آلاف ريال
١٥	التنازل عن ترخيص نشاط وسيط التأجير دون موافقة الهيئة المسبقة	٥٠٠٠خمسة آلاف ريال
١٦	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة غير مخصصة لنقل الركاب أو يزيد عدد مقاعدها عن ثمانية مقاعد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٧	استعمال سيارة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد في نشاط تأجير السيارات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٨	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة بدون بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٩	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٠	تأخر المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات في تقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٢١	عدم ارتباط المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بالأنظمة الإلكترونية التي حددتها الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٢	الإضافة على صيغة العقد دون موافقة الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٣	عدم تضمين العقد لأي من المتطلبات أو البيانات أو المعلومات المطلوبة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٢٤	عدم الالتزام بتوقيع المستأجر على العقد، أو تفاصيل المتطلبات والبيانات والمعلومات المطلوبة في العقد	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	عدم تزويد المستأجر بنسخة من العقد	١٠٠٠ ألف ريال
٢٦	عدم تزويد المستأجر بنسخة من المخالصة في حال طلب المستأجر	١٠٠٠ ألف ريال
٢٧	عدم الالتزام بطريقة احتساب ساعات التأخير المعتمدة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٨	إجراء تعديل على العقد دون موافقة من المستأجر	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٩	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بنظام الساعة لمدة تقل عن ست ساعات	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٠	تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة بسائق لا تنطبق عليه الشروط المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٣١	استعمال مطبوعات لا تحمل كافة البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٢	إغلاق المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط خلال ساعات العمل المعلنة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٣	عدم وضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر ممارسة النشاط يوضح ساعات العمل أو الإجازات أو وسيلة التواصل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٤	عدم تعيين مدير للنشاط مفوضاً بالإدارة في المركز الرئيسي أو الفرع	١٠٠٠ ألف ريال
٣٥	عدم تواجد مدير للنشاط أو ينوب عنه في المركز الرئيسي أو الفرع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٦	عدم وضع التعرفة في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٧	عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٨	عدم وضع نسخة من الالتزامات المترتبة على المستأجر والمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٩	عدم وضع نسخة من الشروط التي يجب توافرها في المستأجر في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو في أي الفروع له	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٠	عدم تحديث العنوان البريدي وبيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٤١	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط	١٠٠٠ ألف ريال
٤٢	عدم التحقق من اثبات الهوية المعتمدة أو رخصة القيادة للمستأجر أو المفوض	٢٠٠٠ ألفي ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٤٣	عدم التحقق من صلاحية سريان اثبات الهوية المعتمدة أو رخصة القيادة للمستأجر أو المفوض	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	عدم التحقق من تطابق شروط التغطية التأمينية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين السيارة على المستأجر أو المفوض	١٠٠٠ ألف ريال
٤٥	الامتناع عن تأجير سيارة لمستأجر تنطبق عليه كامل شروط التأجير	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	مخالفة سياسة استبدال السيارة المتعطلة فنياً بسبب لا يعود على المستأجر	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٧	عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن حادث السيارة هو نهاية العقد	١٠٠٠ ألف ريال
٤٨	الامتناع عن استلام السيارة وقت إعادتها لأي سبب من الأسباب	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٩	عدم حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة وتسليمها إلى أصحابها أو تسليمها بأسرع وقت لأقرب مركز شرطة	١٠٠٠ ألف ريال
٥٠	عدم إعادة المبالغ المحتجزة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية الواجبة عليه حال إعادة السيارة بحالة فنية سليمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥١	عدم إنهاء العقد أو إلغاء التفويض فور استلام السيارة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٢	استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٣	مطالبة المستأجر بإبراز وثيقة خلاف إثبات الهوية المعتمد ورخصة القيادة لتأجيره سيارة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٤	تحميل المستأجر تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها التي لم يثبت فيها سوء الاستخدام أو الإهمال من المستأجر أو المفوض	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٥	تحميل المستأجر تكاليف تغيير زيت المحرك إذا قام بإعادتها حال قطع المسافة اللازمة لتغيره المنصوص عليها بالعقد	١٠٠٠ ألف ريال
٥٦	تحميل المستأجر تكاليف نقل السيارة المتعطلة التي لم يثبت مسئولية المستأجر أو المفوض فيها عن العطل	١٠٠٠ ألف ريال
٥٧	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٨	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة دون أي تغطية تأمينية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٩	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بتغطية تأمينية تخالف نوع التغطية المحدد في وثيقة تأمين السيارة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٠	قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بحالة فنية غير سليمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦١	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارة بالمحافظة على نظافة السيارة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير	١٠٠٠ ألف ريال
٦٢	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بصيانة السيارة أو الاحتفاظ بسجل الصيانة الدورية لها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٣	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتجهيز السيارة بأي من المعدات أو الأدوات الفنية أو الطبية المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٤	تعاقد وسيط التأجير مع منشأة غير مسموح لها بالتعاقد مع وسيط التأجير	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٥	تأجير وسيط التأجير لسيارة بسائق	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٦٦	تأجير وسيط التأجير لسيارة مملوكة له، أو للغير خلاف المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات المتعاقد معها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٧	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط وسيط التأجير بإخطار الهيئة في حال إبرام عقد مع منشأة مرخص لها في نشاط تأجير السيارات	١٠٠٠ ألف ريال
٦٨	عدم مراجعة المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٩	عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة بواسطة جهة التقييم المعتمدة من الهيئة في حال الخلاف على تقدير الأضرار	١٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١١٩-٤١-١) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل طلاب وطالبات الجهات التعليمية الحكومية والأهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري، ومن في حكمهم، ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والكليات والمعاهد ودور تحفيظ القرآن الكريم والجامعات ومن في حكمها، بهدف رفع مستوى جودة خدمة النقل المقدمة للركاب، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، وفق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **الهيئة**: الهيئة العامة للنقل.

٢- **المجلس**: مجلس إدارة الهيئة.

٣- **الرئيس**: رئيس الهيئة العامة للنقل.

٤- **النشاط**: نشاط النقل التعليمي (نقل طلاب وطالبات الجهات التعليمية الحكومية والأهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري، ومن في حكمهم، ويشمل ذلك دور الحضانات ورياض الأطفال والمدارس بجميع مراحلها التعليمية والكليات والمعاهد ودور تحفيظ القرآن الكريم والجامعات ومن في حكمها، بمركبات مهيأة لذلك).

٥- **الراكب**: المستفيد النهائي من خدمات النشاط من طلاب وطالبات الجهات التعليمية الحكومية والأهلية، ومنسوبي تلك الجهات من الكادر التعليمي والإداري، ومن في حكمهم.

٦- **المنشأة**: كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.

٧- **الفرد**: كل شخصية طبيعية.

٨- **الترخيص**: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

٩- **التصريح**: وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للفرد على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

١٠- **المرخص له**: المنشأة الحاصلة على ترخيص لممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

١١- **المصرح له**: الفرد الحاصل على تصريح لممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.

١٢- **الناقل**: المنشأة المرخص لها، أو الفرد المصرح له بممارسة النشاط.

١٣- **المدينة محل الترخيص/التصريح**: المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للناقل بممارسة النشاط بها.

١٤- **المركز الرئيسي**: مقر المنشأة الرئيسي المرخص لها بممارسة النشاط منه، وتشرف منه على الفروع.

١٥- **الفرع**: مقر فرعي للمنشأة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.

١٦- **المركبة**: وسيلة النقل التي تسير على عجلات وبقوة آلية لنقل الركاب ومستلزماتهم.

١٧- **السيارة**: المركبة التي لا يقل عدد مقاعدها عن (٧) سبعة مقاعد، ولا تزيد عن (٩) تسعة مقاعد.

١٨- **الحافلة**: المركبة التي يبلغ عدد مقاعدها (١٠) عشرة مقاعد وأكثر.

١٩- **بطاقة التشغيل**: وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة على تشغيل المركبة في النشاط.

٢٠- **السائق**: الشخص الطبيعي المخول بقيادة المركبة وفق أحكام هذه اللائحة.

٢١- **المرافق**: الشخص الطبيعي المعين من قبل الناقل أو الجهة التعليمية لمرافقة السائق طوال عملية النقل وفق أحكام هذه اللائحة.

٢٢- **بطاقة السائق**: وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة للسائق على قيادة السيارة، أو الحافلة بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.

٢٣- **اختبار الكفاءة المهنية**: اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من قدرته وأهليته على القيادة بكفاءة عالية، والتعامل مع الركاب في كافة الظروف بطريقة مهنية.

٢٤- **الفحص الفني الدوري**: الكشف على المركبة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.

٢٥- **التجهيزات الفنية**: الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في المركبة.

٢٦- **مزودي التجهيزات الفنية**: المؤهلين من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية في المركبة.

٢٧- **مراقب الخدمة**: المُسند له صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.

٢٨- **الغرامات المالية**: المبالغ التي تُفرض نتيجة لمخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.

٢٩- **محضر الضبط**: نموذج ورقي أو إلكتروني يتضمن مخالفات لأحكام هذه اللائحة.

٣٠- **المقابل المالي**: ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/تجديد الترخيص أو التصريح أو بطاقات التشغيل أو بطاقات السائقين أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.

٣١- **المخالف**: كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.

٣٢- **نظام النقل العام على الطرق**: نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١-٦-١٣٩٧هـ وما يطرأ عليه من تعديل أو تحديث.

٣٣- **نظام المرور ولائحته التنفيذية**: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦-١١-١٤٣٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨-٧-١٤٣٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٣٤- **نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية**: نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣١هـ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤-٢-١٤٣٩هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٣٥- **اللائحة**: اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل التعليمي، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

المادة الثالثة:

يُمارس النشاط من قبل المنشآت والأفراد بعد الحصول على الترخيص/التصريح.

الباب الثاني:

الترخيص

الفصل الأول:

ترخيص المنشأة

المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢. توفير مركز رئيسي مناسب في المدينة محل الترخيص وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة، وتستثنى المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس النشاط بنفسها من هذا الشرط؛ متى ما توفرت المواقف الكافية لاستيعاب أعداد الحافلات.

٣. توفير الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لماسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويُحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون الحد الأدنى مملوكًا للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي.

٤. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.

٥. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

٦. توفير العنوان الوطني.

٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يومًا - بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة، ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي .. تتمة

المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد المركبات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة السابعة:

١. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٢، ٣، ٤) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يومًا من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يومًا، وإلا اُعتبر الطلب لاغياً.
٢. مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٤. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للمرخص له التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة العاشرة:

للمرخص له التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. تعديل نوع تسجيل المركبة من نقل عام أو حافلة عامة إلى حافلة خاصة أو خصوصي وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٤. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الحادية عشرة:

١. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية – إن وجدت – في الحالات التالية:
أ – انتهاء الترخيص دون تجديده.
ب– تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.
ج – وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٢. يجب على المرخص له إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

الفصل الثاني:

ترخيص الفرد

المادة الثانية عشرة:

يجوز للفرد تشغيل مركبة واحدة في النشاط بعد الحصول على بطاقة التشغيل، وتعتبر البطاقة تصريحاً له بممارسة النشاط.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط لحصول الفرد على التصريح ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٣. أن تكون المركبة مملوكة له بشكل مباشر، أو من خلال أحد البرامج التمويلية المعتمدة شريطة أن يكون المستخدم الفعلي لها.
٤. أن تكون المركبة مستوفية لأحكام هذه اللائحة والمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٥. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
٦. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الرابعة عشرة:

يجب على الفرد استكمال جميع شروط ومتطلبات إصدار التصريح خلال فترة (٩٠) تسعين يومًا – بحد أقصى– من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشر)، يصدر التصريح باسم الفرد ولمدة سنة، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشرة)، يتم تجديد التصريح بطلب من المصرح له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية التصريح بـ(٣٠) ثلاثين يومًا، وإلا اُعتبر الطلب لاغياً.
٢. مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٤. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة السابعة عشرة:

شروط التصريح الواردة في الفقرة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من المادة (الثالثة عشرة) ملازمه لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط، يتم إيقاف التصريح، ويجب على المصرح له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

المادة الثامنة عشرة:

للمصرح له التقدم بطلب إلغاء التصريح، وفق الضوابط التالية:

١. تعديل نوع تسجيل المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز للمصرح له التنازل عن التصريح، ويعتبر التصريح لاغياً في الحالات التالية:

١. وفاة المصرح له.
٢. نقل ملكية المركبة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
٣. تجاوز المركبة للعمر التشغيلي المعتمد.
٤. بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، واستكمال إجراءات تعديل نوع تسجيل المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي .. تتمة

الباب الثالث:

السائق

المادة العشرون:

يشترط في السائق ما يلي:

١. أن يكون حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. ألا يقل العمر عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً.
٣. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
٤. أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
٥. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٦. اجتياز اختبار الكفاءة المهنية عند ممارسة النشاط بالحافلة.
٧. اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يجب على المرخص له الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
٢. أن يكون إثبات هوية السائق سارية المفعول.
٣. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
٤. صورة شخصية للسائق مقاس (٤×٦).
٥. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٦. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يجب على المصرح له الحصول على بطاقة سائق، وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون التصريح ساري المفعول.
٢. أن يكون إثبات الهوية ساري المفعول.
٣. صورة شخصية للسائق مقاس (٤×٦).
٤. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثالثة والعشرون:

١. تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص/التصريح أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
٢. تجدد بطاقة السائق بطلب من الناقل، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يومًا.
٣. يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.
٤. يجوز إلغاء بطاقة السائق بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).
٥. لا يجوز ممارسة النشاط ببطاقة السائق بعد انتهاء مدتها.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم السائق بما يلي:

١. القيام بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة مكابح المركبة، وسلامة الإطارات والمصابيح وإشارات التنبيه الضوئية والتنبيه السمعي ومساحات الزجاج الأمامي والخلفي، وسلامة المرايا الجانبية والزجاج الأمامي والخلفي، والتأكد من عدم وجود تسريب لأي من سوائل المركبة أو وجود دخان كثيف من العادم، والتأكد من أحزمة الأمان، وكذلك التأكد من الشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة للمركبة قبل القيادة وكلما دعت الحاجة لذلك.
٢. التأكد من توفر أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في المركبة (طفايات الحريق، حقيبة الإسعافات الأولية، ومثلث السلامة)، وعدة الإصلاحات السريعة والإطار الاحتياطي، وأنها صالحة للاستخدام.
٣. قراءة مؤشرات لوحة القيادة، وعدم القيادة في حال وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة المركبة أثناء سيرها.
٤. التوقف التام عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة، وفي الأماكن المخصصة أو المناسبة لذلك.
٥. استعمال ذراع الوقوف الذي يحمل علامة (قف / STOP) لدى عبور الركاب للطرق بعد النزول من الحافلة، أو لغرض الصعود لها.
٦. التأكد من إغلاق أبواب الحافلة قبل وخلال سيرها.
٧. عدم فتح أبواب الحافلة إلا بعد وقوفها تماماً.
٨. عدم الانشغال بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة.
٩. التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق في حال عدم وجود المرافق.
١٠. مساعدة الركاب من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها في حال عدم وجود المرافق.
١١. الحفاظ على سلامة الركاب، والتأكد من جلوسهم على المقاعد في حال عدم وجود المرافق.
١٢. السرعة في تأمين سلامة الطلاب والطالبات في الحالات الطارئة في حال عدم وجود المرافق.
١٣. السرعة في إبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم في حال عدم وجود المرافق.
١٤. تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للركاب عند الحاجة إليها في حال عدم وجود المرافق.
١٥. عدم التدخين داخل المركبة، أو السماح للركاب بذلك.
١٦. المحافظة على نظافة المركبة.
١٧. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
١٨. المحافظة على الآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
١٩. لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.
٢٠. الإلمام بالأنظمة التشغيلية داخل المركبة.
٢١. حفظ المفقودات التي قد يتركها الركاب داخل المركبة، وتسليمها إلى المتعاقد معه لتوفير خدمة النقل التعليمي.
٢٢. عدم إنزال الركاب في مواقع خلاف مقر الجهة التعليمية أو مقر السكن.
٢٣. عدم المغادرة قبل دخول طلاب وطالبات المدارس لمقر الجهة التعليمية أو مقر السكن.
٢٤. التأكد من خلو الحافلة من جميع الركاب بعد انتهاء عملية النقل.
٢٥. إبراز بطاقة السائق عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يُسند له نظامًا صلاحية الضبط والتفتيش.
٢٦. تقديم تقريراً طبياً كل سنتين يؤكد خلوه من أمراض الصرع ونوبات الإغماء.
٢٧. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الباب الرابع:

المركبة

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، وإجراءات المطابقة المبنية على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأحكام هذه اللائحة، يعتمد الرئيس بقرار منه المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للمركبة المستخدمة في النشاط، ومتطلبات السلامة اللازمة.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة أو السيارة المستخدمة في النشاط نقل عام أو حافلة عامة ووفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وتستثنى السيارة المستخدمة من قبل المصرح له في منظومة النقل التعليمي الحكومي من شرط نوع التسجيل.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أخذ موافقة الهيئة عند تسجيل المركبة نقل عام أو حافلة عامة، أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة (١٠) عشر سنوات، والعمر التشغيلي للسيارة (٥) خمس سنوات من سنة الصنع، مع مراعاة القرارات ذات العلاقة الصادرة بشأن منظومة النقل التعليمي الحكومي.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب إخضاع المركبة طيلة مدة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

المادة الثلاثون:

يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
٢. أن يكون نوع تسجيل المركبة وفقاً للمعتمد.
٣. أن تكون رخصة سير المركبة ساري المفعول.
٤. أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري سارية المفعول.
٥. أن تكون وثيقة التأمين على المركبة سارية المفعول.
٦. أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي .. تتمة

وتصدر البطاقة لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ نهاية الترخيص، أو العمر التشغيلي للمركبة، أو انتهاء رخصة سير المركبة، أو رخصة قيادة المصرح له أيهم أقرب.

المادة الحادية والثلاثون:

١. تجدد بطاقة تشغيل المركبة بطلب من الناقل، وبتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يومًا، على ألا يتم تشغيل المركبة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
٢. يجوز بطلب من الناقل، وبعد تسديد غرامة التأخير؛ تجديد بطاقة التشغيل بعد انتهاء فترة سريان صلاحيتها.

المادة الثانية والثلاثون:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١. نقل ملكية المركبة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
٢. تجاوز المركبة للعمر التشغيلي المعتمد.
٣. بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يراعى عدم إنقاص عدد المركبات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط للمرخص له.

الباب الخامس:

التشغيل

المادة الثالثة والثلاثون:

تقتصر ممارسة النشاط على المدينة محل الترخيص/التصريح، أو منها إلى نقطة وصول نهائية (جهة تعليمية، أو مقر سكن) للركاب في مدينة أخرى، والعودة إليها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على الناقل إبرام عقد نقل مع الراكب أو ولي أمره، أو الجهة التعليمية، أو الجهة المشرفة على النقل التعليمي الحكومي قبل ممارسة النشاط، لتحديد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.

المادة الخامسة والثلاثون:

للمرخص له الحق في تشغيل مركبة مستأجرة في النشاط لما زاد عن الحد الأدنى من عدد المركبات اللازم لممارسة النشاط، على أن تعود ملكيتها لناقل آخر أو منشأة مرخص لها نظاماً من الهيئة لممارسة نشاط تأجير الحافلات، متى ما توفرت في المركبة جميع المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

المادة السادسة والثلاثون:

يلتزم المرخص له بما يلي:

١. تشغيل مركبة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٢. تجهيز المركبة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٣. العناية التامة بصيانة المركبة وحالتها الفنية.
٤. المحافظة على مظهر المركبة، ونظافتها من الداخل والخارج.
٥. تأمين مقعد لكل راكب في المركبة، وعدم إزالة المقاعد.
٦. تأمين مركبات بديلة لنقل الركاب إلى وجهتهم في حال تعطل المركبة خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة في حال كانت المركبة داخل المدينة محل الترخيص الرئيسي أو الفرعي، ومدة لا تتجاوز ساعتين إذا كانت خارجها.
٧. تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون.
٨. توفير نظام ورقم تواصل خاص؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي.
٩. إعادة المفقودات للركاب.
١٠. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج المركبة.
١١. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
١٢. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
١٣. وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
١٤. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
١٥. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
١٦. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
١٧. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
١٨. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
١٩. تقيد المرافق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٢٠. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة والثلاثون:

يلتزم المصرح له بما يلي:

١. اقتصار قيادة المركبة عليه دون غيره.
٢. تشغيل مركبة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تجهيز المركبة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٤. العناية التامة بصيانة المركبة وحالتها الفنية.
٥. المحافظة على مظهر المركبة، ونظافتها من الداخل والخارج.
٦. تأمين مقعد لكل راكب في المركبة، وعدم إزالة المقاعد.
٧. تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون.
٨. إعادة المفقودات للركاب.
٩. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج المركبة.
١٠. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
١١. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
١٢. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
١٣. التقيد بجميع التزامات السائق وفق أحكام هذه اللائحة.
١٤. تقيد المرافق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
١٥. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشترط في المرافق ما يلي:

١. ألا يقل العمر عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
٢. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
٣. أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
٤. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٥. اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم المرافق بما يلي:

١. مساعدة الطلاب والطالبات على الصعود والنزول من وإلى الحافلة.
٢. مرافقة الطلاب والطالبات وتأمين سلامة دخولهم من وإلى مقر الجهة التعليمية والسكن.
٣. مساعدة الطلاب والطالبات من ذوي الإعاقة عند الصعود والنزول من وإلى الحافلة.
٤. التأكد من خلو ممر الحافلة ومخارجها من أية عوائق.
٥. الحفاظ على سلامه الطلاب والطالبات، وتنظيم جلوسهم على المقاعد أثناء وجودهم في الحافلة، وعدم السماح لهم بالوقوف أثناء سيرها.
٦. السرعة في تأمين سلامة الطلاب والطالبات في الحالات الطارئة.
٧. السرعة في إبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة لاتخاذ اللازم.
٨. تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للطلاب والطالبات عند الحاجة إليها.
٩. عدم التدخين داخل الحافلة، أو السماح للطلاب والطالبات بذلك.
١٠. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية.
١١. المحافظة على الآداب العامة، وحسن التعامل مع الطلاب والطالبات.
١٢. حفظ المفقودات التي قد يتركها الطلاب والطالبات داخل الحافلة، وتسليمها إلى المتعاقد معه لتوفير خدمة النقل التعليمي.
١٣. عدم مغادرة الحافلة قبل نزول جميع الطلاب والطالبات، والتأكد من خلوها منهم.
١٤. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

الباب السادس:

المخالفات والعقوبات

المادة الأربعون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظامًا مسؤولية متابعة الناقل، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجداول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي .. تتمة

النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري"، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

المادة الثانية والأربعون:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوم من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظامًا اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على مراقب الخدمة الالتزام بما يلي:

١- إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة إليه.
٢- تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة، بحيث يتضمن محضر الضبط اسم المخالف وبياناته، ومكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة.
٣- إشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة لأحكام هذه اللائحة.
٤- في حال كان الإشعار ورقي، يجب على مراقب الخدمة تسليم إشعار بالمخالفة المرتكبة للمخالف وأخذ توقيعه، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك، بحيث يتضمن الإشعار (اسم المخالف، ورقم إثبات الهوية، رقم فاتورة حساب سداد للمخالفة).

الباب السابع:

الأحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على الناقل وفقًا للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة والأربعون:

يجب على الناقل توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز التعاقد مع غير الناقل للحصول على خدمات النقل التعليمي.

المادة السابعة والأربعون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي مركبة تابعة للناقل للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته في الحالات التالية:

١. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء المركبة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
٢. بلوغ عداد كيلو متر المركبة (٢٥٠,٠٠٠) كم ومضاعفاته.
٣. أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للهيئة إخضاع أي مركبة تابعة للناقل لفحص فني مفاجئ في منطقة أمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل ونظامية عمل المركبة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب وأمنهم تجاه الناقل والمركبة والسائق.

المادة التاسعة والأربعون:

١. يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص/التصريح عند تجاوز الناقل للحد الأعلى من النقاط المحتسبة في قياس الأداء.

المادة الخمسون:

يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.

المادة الحادية والخمسون:

يجب على الناقل مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء.

المادة الثانية والخمسون:

يجب على الناقل الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص/التصريح أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين الناقل والأطراف المتعاقدة معه، فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

المادة الثالثة والخمسون:

يلتزم الناقل بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئًا عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الرابعة والخمسون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية، يُسمح للناقل بالإعلان داخل المركبة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الناقل التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات التوطين، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

المادة السادسة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل (إجراءات وشروط منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي) الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١٥) وتاريخ ٢٠-٧-١٤١٣هـ، والمعدلة بالقرار رقم (٣٥) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤١٤هـ، وكذلك شروط الترخيص لممارسة نشاط نقل المعلمات، وتلغى جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

المادة السابعة والخمسون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يومًا من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص/ التصريح	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص/تصريح ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص/التصريح	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط بترخيص/تصريح منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم توفير مركز رئيسي للمرخص له لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إنقاص المرخص له للحد الأدنى لعدد المركبات عن المعتمد في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٠	تشغيل المرخص له لسائق دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	تشغيل المرخص له لسائق ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	عدم حصول المصرح له على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٣	عمل المصرح له ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٤	عدم قيام السائق بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة المركبة وتجهيزاتها قبل القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٥	عدم قيام السائق بقراءة مؤشرات لوحة قيادة المركبة، والتأكد من عدم وجود علامات تحذيرية تؤثر على السلامة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٦	قيام السائق بقيادة المركبة مع وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة المركبة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	عدم التوقف التام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي .. تتمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٨	عدم وقوف السائق في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٩	عدم استعمال السائق لذراع الوقوف لدى عبور الركاب للطرق بعد النزول من الحافلة، أو لغرض الصعود لها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٠	عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة قبل أو خلال سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢١	فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقوفها تمامًا	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	انشغال السائق بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٣	وجود عوائق في ممر الحافلة ومخارجها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٤	عدم مساعدة السائق/المرافق للركاب من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	عدم مساعدة المرافق للركاب على الصعود والنزول من وإلى الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٦	عدم تأكد السائق/المرافق من جلوس الركاب على المقاعد والمحافظة على سلامتهم	١٠٠٠ ألف ريال
٢٧	تأخر قيام السائق/المرافق في تأمين سلامة الركاب في حالات الطوارئ	١٠٠٠ ألف ريال
٢٨	تأخر قيام السائق/المرافق بإبلاغ الجهات المعنية في الحالات الطارئة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٩	عدم تقديم السائق/المرافق للإسعافات الأولية لأي من الركاب عند الحاجة إليها	١٠٠٠ ألف ريال
٣٠	تدخين السائق/المرافق أو السماح للركاب بذلك داخل المركبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣١	عدم اهتمام السائق/المرافق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٢	عدم التزام السائق/المرافق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٣	عدم مرافقة المرافق للطلاب والطالبات وتأمين سلامة دخولهم من وإلى مقر الجهة التعليمية والسكن	١٠٠٠ ألف ريال
٣٤	مغادرة المرافق قبل نزول جميع الركاب من الحافلة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٥	عدم تأكد السائق/المرافق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء عملية النقل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٦	عدم التزام السائق بالزي الوطني أو الزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٧	عدم إلمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل المركبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٨	إنزال السائق للركاب في مواقع خلاف مقر الجهة التعليمية أو مقر السكن	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٩	مغادرة السائق قبل دخول طلاب وطالبات المدارس لمقر الجهة التعليمية أو مقر السكن	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٠	عدم إبراز السائق للوثائق المطلوبة منه عند طلبها	١٠٠٠ ألف ريال
٤١	استعمال مركبة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٢	تشغيل مركبة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٣	تشغيل مركبة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	عدم تجهيز المركبة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٥	عدم تجهيز المركبة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	تشغيل مركبة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٧	تشغيل مركبة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٨	تشغيل المرخص له لمركبة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٩	تشغيل المرخص له لمركبة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٠	تجديد بطاقة التشغيل بعد انتهاء فترة سريان صلاحيتها	١٠٠٠ ألف ريال
٥١	ممارسة النشاط في مدينة خلاف المدنية محل الترخيص/التصريح	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٢	نقل الركاب من مدينة خلاف المدينة محل الترخيص/التصريح إلى مدينة أخرى	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٥٣	عدم إبرام عقد نقل مع الراكب أو ولي أمره أو الجهة التعليمية أو الجهة المشرفة على النقل التعليمي الحكومي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٤	تشغيل المرخص له لمركبة عائدة لناقل آخر أو مؤجر دون إبرام العقد اللازم معه	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٥	قيام المصرح له بتشغيل سائق غيره لقيادة مركبته	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٦	عدم العناية بصيانة المركبة أو حالتها الفنية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٧	عدم المحافظة على مظهر المركبة ونظافتها من الداخل والخارج	١٠٠٠ ألف ريال
٥٨	عدم تأمين مقعد في المركبة لكل راكب	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٩	عدم تأمين المرخص له لمركبة بديلة في حال تعطل المركبة في المدينة محل الترخيص الرئيسي أو الفرعي خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٠	عدم تأمين المرخص له لمركبة بديلة في حال تعطل المركبة في مدينة خلاف المدينة محل الترخيص الرئيسي أو الفرعي خلال مدة لا تتجاوز ساعتين	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦١	عدم تأمين المرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٢	تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون لا تتوفر فيه الاشتراطات والمتطلبات اللازمة أو أي منها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٣	عدم توفير المرخص له لنظام خاص؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٤	عدم تحديد المرخص له لرقم تواصل خاص؛ للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	١٠٠٠ ألف ريال
٦٥	عدم حفظ المفقودات وإعادتها للركاب	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٦	تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج المركبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٧	عدم إشعار المرخص له للهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال
٦٨	عدم إشعار المرخص له للهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٩	عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٧٠	استعمال المرخص له مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٧١	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٧٢	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٣	عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات الناقل أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٤	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٥	عدم إخضاع المركبة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته بناءً على طلب الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٦	عدم تمكين الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للمركبة على جانب الطريق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٧	عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٧٨	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٧٩	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل المركبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٠	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨١	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

الهيئات والمؤسسات

تعلن المؤسسة العامة للتقاعد عن طرح منافسة (التأمين الطبي لموظفي المؤسسة العامة للتقاعد وأسرهم للعام ٢٠٢٠م) وفق الجدول التالي :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة كراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التأمين الطبي لموظفي المؤسسة العامة للتقاعد وأسرهم للعام ٢٠٢٠م	١ / م / ٢٠٢٠	٤٠٠٠ ريال	نهاية دوام يوم الخميس ٢٠٢٠/٢/١٣م	الأحد ٢٠٢٠/٢/١٦م في تمام الساعة العاشرة صباحاً

ملاحظة:
- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد – إدارة المشتريات (الدور الأول) – (الرياض) شارع الوشم.
- إرفاق شيك مصدق بإسم المؤسسة العامة للتقاعد بمبلغ قيمة كراسة الشروط والمواصفات.
- وللاستفسار يرجى الاتصال على الهاتف رقم : ٠١١٤٠٢٥١٠٠ تحويلة ١١٢٣/٢١٥٤

تعلن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طباعة التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف مع العرض المرئي (موشن جرافيك) للعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	٢٠٢٠/١	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١٥هـ ٢٠٢٠/٢/٩م	الإثنين ١٤٤١/٦/١٦هـ ٢٠٢٠/٢/١٠م
٢	توريد محروقات	٢٠٢٠/٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩هـ ٢٠٢٠/٢/٢٣م	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠هـ ٢٠٢٠/٢/٢٤م

عن طريق منصة اعتماد (المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية) www.mof.gov.sa

---

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد» عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع توريد مكيفات بمدينة السعودية – جدة	٢٠٢٠/٣	١,٥٧٥ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٢٣هـ ٢٠٢٠/٢/١٧م	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤هـ ٢٠٢٠/٢/١٨م الساعة العاشرة صباحاً
٢	تطوير وتجديد نادي السيدات SC07	٢٠٢٠/٠٤	١,٠٥٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/٢٣هـ ٢٠٢٠/٢/١٧م	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤هـ ٢٠٢٠/٢/١٨م الساعة العاشرة والنصف صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن طرح المزايدتين التاليتين :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كشك	تأجير موقع كشك بحديقة مكة من الجهة الشرقية	٣٢ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨ هـ تمام الساعة ١٠صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
٢	كشك	تأجير موقع كشك بحديقة مكة من الجهة الغربية	٣٢ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

ملاحظة:
بإمكان الراغبين في شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان – بلدية السهي – عن طرحها لعدد من المنافسات الاستثمارية الموضحة في الجدول أدناه:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صيانة وتشغيل كشك قهوة بجوار ملعب البلدية بديحمة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ قبل الساعة العاشرة (١٠:٠٠) صباحاً بمقر بلدية أحد المسارحة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة الموضحة أعلاه، ويعتمد على اليوم في حالة اختلاف التاريخ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ عند الساعة الحادية عشر (١١:٠٠) صباحاً بمقر بلدية أحد المسارحة
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة مضمار لركوب الخيل والدراجات النارية بجوار الواجهة البحرية بالسهي	٣٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة محطة وقود فئة (ج) بجوار الواجهة البحرية بالسهي	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع طبي خاص في السهي	١٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحات دعائية وإعلانية (ميجا) في السهي	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحات دعائية وإعلانية (يونيبول) في السهي	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحات دعائية وإعلانية (موبي) في السهي	٥٠٠ ريال		

ويمكن للمستثمرين معاينة بيانات تلك المنافسات عن طريق الدخول إلى الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa ثم الضغط على (بوابة الفرص الاستثمارية) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) ثم البحث عن بلدية السهي والإطلاع على بيانات المنافسة وعند الرغبة في المشاركة ينبغي أن يتم شراء كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وإكمال المطلوب ثم تقديم العطاء إلى بلدية أحد المسارحة مناولة حسب الموعد المحدد في الجدول)

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسة التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك):

اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات ووقت فتح المظاريف
إنشاء واستثمار كافيه	٤١/١	مجاناً	الخميس ١٤٤١/٦/٢٦هـ العاشرة صباحاً

يشترط لشراء المنافسة مايلي :

خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقمه وتفويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول لوثائق والتراخيص التالية :(السجل التجاري .شهادة التصنيف . شهادة تسديد الزكاة والدخل .شهادة التأمينات الإجتماعية . شهادة إنتساب الغرفة التجارية . رخصة الإستثمار للمستثمر الأجنبي . أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة) .

تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية .

تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من (١٠) صباحاً وحتى (٢) ظهراً .

وللإستفسار الاتصال على : الهاتف رقم (٠١٤٤٢٢١٥٠١) تحويلة (٤٢٠٢٠ أو ٤٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣٢١٦)

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة عن طرح فرصة استثمارية عن طريق المزايدة:

اسم المشروع	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تدوير نفايات مرمى للبلدية	حي الوهابة	٢٠٠٠٠٠م٢	٣٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ ٢٠٢٠/٣/١٦م	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ٢٠٢٠/٣/١٧م بمقر البلدية الساعة العاشرة صباحاً

ملاحظة :

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية محافظة سميراء – عن تمديد موعد المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد سحب القرعة للمتقدمين	ملاحظات
١	تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥هـ	----
٢	تأجير عدد (٢٤٥) بالمخطط الصناعي رقم (٢٥ ٠س) بمحافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥هـ	----
٣	تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥هـ	----
٤	إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥هـ	----

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»
للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية محافظة سميراء – عن تمديد موعد المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظة
١	تشغيل معارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة غرب مبنى البلدية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثانية
٢	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثانية
٣	تشغيل مسلخ قرية المضيح	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثانية
٤	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثانية
٥	تشغيل مسلخ قرية غسل	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثانية
٦	كشك بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثالثة
٧	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثالثة
٨	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثالثة
٩	مواقع اللوحات الدعائية والإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ	١٤٤١/٠٨/٠١هـ	الثالثة

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي استثمار))
للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء – بلدية البطحاء عن رغبتها في طرح المزايدة التالية :

رقم المزايدة	النشاط	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٦	مسلخ بلدية البطحاء	مزايدة استثمار لإدارة وتشغيل وصيانة مسلخ بلدية البطحاء (بناء قائم)	١٥٠٠ ريال	١٥ سنة	٤٨٧م	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩هـ الساعة الواحدة ظهراً	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠هـ الساعة العاشرة صباحاً

الشروط الخاصة للمزايدة :

١– سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط .

٢– ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ستة شهور .

٣– أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات ومن لديه الرغبة بالاستثمار في هذ النشاط التقديم عن طريق بلدي والاتصال على قسم الأراضي والاستثمار (بلدية البطحاء) على الأرقام التالية ٠١٣٥٣٦٧٢٨٩

تعلن بلدية بئر بن عسكر عن طرح منافسة مواقع استثمارية وطرحها في مزايدة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات ت ١	٣	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ
٢	فندق ت ٢	٤	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ
٣	منتجع سياحي ت٣	٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ
٤	منتجع سياحي ت٤	٦	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ
٥	تأجير مجمع تجاري ت٥	٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ
٦	تأجير مجمع تجاري ت ٦	٧	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ
٧	مستوصف خاص ت٧	٩	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ
٨	مدرسة أهلية ت٨	١٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٦هـ

تعلن أمانة منطقة الرياض – بلدية محافظة الدلم – عن طرح منافسة مواقع استثمارية وطرحها في مزايدة عامة :

م	اسم المنافسة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كافي شوب	٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨هـ ٢٠٢٠/٣/٣م الساعة العاشرة صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨هـ ٢٠٢٠/٣/٣م الساعة العاشرة والنصف صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات
٢	صراف آلي	٢	٥٠٠ ريال		
٣	شاشات تلفزيونية	٢	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية – بلدية محافظة العويقيلة – عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	تاريخ الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب	قرية المركوز	١٤٤١/٥/١٧هـ	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٢	محلات تجارية قائمة بالشارع العام عدد (٧) محلات ٧–١٤	داخل مدينة العويقيلة	١٤٤١/٥/١٧هـ	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٣	مواقع لإقامة لوحات دعائية	داخل مدينة العويقيلة	١٤٤١/٥/١٧هـ	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٤	عدد «٤» مواقع مركز نقليات	داخل مدينة العويقيلة	١٤٤١/٥/١٧هـ	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزايدتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٢٥ إلى ٧/٣٦ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لايوجد	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١١هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٦/١١هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٣٧ إلى ٧/٤٨ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لايوجد	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٣هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٧/١٣هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدتين بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي»استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية محافظة موقق عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	أرض فضاء لإقامة محطة وقود على طريق موقق / الحفير	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩هـ	١٤٤١/٨/١هـ	بلدية محافظة موقق
٢	أرض فضاء لإقامة محطة وقود على طريق الحفير / طوية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩هـ	١٤٤١/٨/١هـ	بلدية محافظة موقق
٣	أرض فضاء لإقامة محطة وقود في قرية جو	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩هـ	١٤٤١/٨/١هـ	بلدية محافظة موقق
٤	أرض فضاء لإقامة محطة وقود في قرية الشقيق	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩هـ	١٤٤١/٨/١هـ	بلدية محافظة موقق
٥	أرض فضاء لإقامة قصر أفراح في محافظة موقق	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٩هـ	١٤٤١/٨/١هـ	بلدية محافظة موقق

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية مدينة الروضة – عن طرح المشروع الاستثماري التالي :

م	اسم المشروع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	مكان التسليم
١	تأجير محلات تجارية بمدينة الروضة	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ	٥٠٠ ريال	قسم الاستثمارات
٢	تأجيرموقع صراف آلي سيارة	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧هـ	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨هـ	١٠٠٠ريال	قسم الاستثمارات

فعلى الراغبين التقديم التقدم إلى موقع منصة الفرص الاستثماريه عن طريق موقع بلدي للحصول على كراسة الشروط والمواصفات

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية مدينة جبة عن تأجير مواقع استثمارية كالتالي :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب (١)	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٥هـ	١٤٤١/٨/٦هـ بلدية جبة – الساعة العاشرة صباحاً
٢	كوفي شوب (٢)	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٥هـ	١٤٤١/٨/٦هـ بلدية جبة – الساعة العاشرة صباحاً

تعلن أمانة محافظة الطائف – إدارة تنمية الاستثمارات – البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك بالحديقة المقابلة لبلدية جنوب الطائف	٤٤١/٥٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١هـ	١٤٤١/٧/٢هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك بجوار محطة الحميدي	٤٤١/٥٨	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار القطعة رقم «٩١٤» بمخطط العرفاء ١ (تجاري)	٤٤١/٥٩	١٠٠٠ ريال		
٤	استثمار أرض بشارع الستين بالحوية (تجاري – سكني)	٤٤١/٦٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٧هـ	١٤٤١/٨/٨هـ
٥	استثمار أرض على طريق الملك عبدالله (تجاري – سكني)	٤٤١/٦١	٢٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران – بلدية محافظة شرورة – عن رغبتها في تأجير عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	رقم النشاط	نوع النشاط	مساحة النشاط	موقع النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	ت١	تجاري	٧٤٤٨	مشعل ب	٢٥	١٥٠٠ ريال
٢	ت٢	تجاري	٧٠٣,٥٨	الروضة الشمالي	٢٥	٤٠٠ ريال
٣	بدون	لوحة إعلانية في عمود الإنارة وجهين	١٠عمود	طريق الملك عبدالعزيز	٥	١٠٠٠ ريال
٤	ت١	تجاري	٢٢٠٤	بجوار حديقة الملك عبدالعزيز	٢٥	٤٠٠ ريال
٥	ت٢	تجاري	١٩٦١	بجوار حديقة الملك عبدالعزيز	٢٥	٤٠٠ ريال
٦	ت٧	تجاري	٩٣٩	الملك عبدالله	٢٥	٤٠٠ ريال
٧	ت٥	تجاري	٥٩٢	الفيصلية	٢٥	٤٠٠ ريال
٨	ت٣	تجاري	١٩٦١	بجوار حديقة الملك عبدالعزيز	٢٥	٣٠٠ ريال
٩	ت٧	تجاري	١٤٠٠	الخالدية	٢٥	٥٠٠ ريال
١٠	ت٩	تجاري	٤٩٥٧	تماني	٢٥	١٠٠٠ ريال
١١	بدون	مراكز رياضية	٢١٠٠	الأمير مشعل أ	٢٥	١٥٠٠ ريال
١٢	١	كشك قائم	٢٠	ساحة جامع الملك	٥	١٥٠٠ ريال
١٣	٢	كشك قائم	٢٠	ساحة جامع الملك	٥	١٥٠٠ ريال
١٤	د ٢	خدمة سيارات	٣٧٥٠	مفرق السليل	١٥	١٥٠٠ ريال
١٥	بدون	مرمى نفايات	١٢٥٠٠٠	مرمى النفايات	٥	١٥٠٠ ريال

وعلى الراغبين في الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa لشراء كراسات الشروط والمواصفات أو من خلال تحميل تطبيق بلدي استثمار على الأجهزة الذكية علماً بأن آخر موعد لتسليم العطاء يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠١هـ وموعد لفتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع نقليات بحي الروابي (١٦٣) ، (١٦٤) ، (١٦٥) ، (١٦٦)	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً
٢	مواقع مستودعات بالصناعية الجديدة رقم ٢ (٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢)	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً
٣	أرض سكنية بحي المروج قطعة رقم ٩٥٧ بلك «أ» بمساحة ٨٢٧,٣١ م٢	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً
٤	أرض سكنية بحي الربوة قطعة رقم ١٢٨ بلك «ب» بمساحة ٩٠٠م٢	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً
٥	مركز خدمة سيارات بمخطط الصناعية الجديدة ١ (٢٢ + ٢٣) شرق التموين الطبي	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً
٦	مركز خدمة سيارات بمخطط الصناعية الجديدة ١ (٢٤ + ٢٥) شرق التموين الطبي	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً
٧	أكاديمية رياضية بحي الربوة «ت١» بلك «ج» بمساحة ٦٢٠٠م٢ تقريباً	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً
٨	المسلخ القديم بمخطط أحواش الأغنام القديمة (قائم) من الفترة ١٤٤١/٧/١٥هـ إلى ١٤٤١/١٢/١٥هـ (ترخيص تشغيل مسالخ)	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعه١١صباحاً

مقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارت للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١

ملاحظة :

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.BALADY.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية البشائر – عن تمديد موعد المنافسة التالية :

اسم المنافسه	الموقع	رقم القطعة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إقامة وتشغيل وإدارة مركز خدمة	حليل	١/ت	٥٠٠٠٠م٢	٢٠٠٠ريال	١٤٤١/٦/٢٥هـ	١٤٤١/٦/٢٦هـ

ملاحظة/ يلزم المتقدم على المنافسة إرفاق مايلي :-

- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول.
- ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء ساري لمدة (٩٠) يوم من موعد فتح المظاريف قابل للتمديد.
- شهادة تأهيل لإدارة وتشغيل وصيانة المحطات ومراكز الخدمة

(بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa .

استئجار مبانٍ

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة عن رغبتها في استئجار مقر مناسب لبدء مهام العمل عليه للمراكز الوطنية البيئية التابعة لقطاع البيئة بالمواصفات التالية:

١- أن يقع البرج على شارع رئيس أو أكثر في منطقة شمال الرياض.
٢- أن يكون المبنى وموقعه مناسبين لأغراض إدارية بحيث لايكون ضمن نطاق الأعمال التجارية المتمثلة في المصانع والورش ومحطات الوقود ومشابهها.
٣- يتوفر بالمبنى الخدمات العامة (كهرباء/ماء/هاتف/تكييف/شبكة حاسب آلي/ألياف ضوئية).
٤- وجود مساحات مفتوحة تسمح بإعادة توزيع المساحات الداخلية حسب الإحتياج.
٥- أن يتوفر بالمبنى على الأقل ٤ مصاعد.
٦- أن تتوفر بالمبنى جميع وسائل السلامة اللازمة حسب اشتراطات الدفاع المدني
٧- أن يكون قريب من الخدمات.
٨- استعداد المالك بالقيام بإجراء التعديلات والتجهيزات التي تحتاجها الوزارة من تقسيم للمكاتب وتأثيث.
٩- لا تقل المساحة التأجيرية للمبنى عن (٦٠٠٠م٢) ولاتزيد عن (٧٠٠٠م٢).
١٠- أن يتوفر في المبنى أو أراضي قريبة منه مواقف سيارات كافيه لعدد الموظفين لا تقل عن (٤٠٠) موقف.

علماً بأن تسليم العروض بمقر الوزارة بطريق الملك عبدالعزيز أثناء الدوام الرسمي.
آخر موعد لتسليم العروض يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٦/١١هـ وفتح المظاريف يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٦/١٢هـ.

تعلن وزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة العيص.
منافسة رقم:(٢/٤٠).
وذلك حسب الشروط التالية:

١- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الأسمنت المسلح ويقع داخل المحافظة.
٢- أن يقع المبنى على شارع رئيسي وتتوفر حوله أماكن لوقوف سيارات الموظفين والمراجعين.
٣- أن لا يقل عدد الغرف مناسب مع حجم الإدارة بمساحة (٤×٥) و دورات مياه .
٤- أن يتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف .
٥- أن يكون مملوك بصك شرعي.
٦- أن يلتزم صاحب العقار بعمل أي إضافات وتعديلات في حالة الموافقة على استئجار العقار.
٧- يلتزم صاحب العقار بعمل مظلات لعدد (٥) سيارات .
٨- مدة العقد سنوية.
٩- إحضار تقرير من مكتب هندسي يضمن سلامة المبنى.
١٠- أن تتوفر وسائل السلامة في المبنى.

على الراغبين في تأجير عقاراتهم وتتوفر لديهم الشروط الموضحة أن يقدموا عروضهم في مظروف مغلق يوضح فيه قيمة الأجرة السنوية وإرفاق المسوغات الثبوتية للعقار وذلك خلال شهر من تاريخ ١٤٤١/٧/١هـ، وأن يقدم العرض لفرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة في ظرف مغلق .

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجبيل عن رغبته في استئجار وحدات سكنية.
رقم المنافسة: (١٤٤١/١٢/٣٣). قيمتها:(مجاناً).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م.
- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة مراجعة إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى.

بيع مفقودات

يعلن فرع وزارة الحج والعمرة بمحافظة جدة عن بيع الضائعات المجهولة لموسم حج عام ١٤٤٠هـ بالمزاد العلني الذي سيقام اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٦/١٠هـ بفرع الوزارة بمحافظة جدة يومياً عدا أيام العطل الأسبوعية وحتى نفاذ الضائعات.
وذلك من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
فمن لديه الرغبة في الشراء الحضور إلى المقر المشار إليه، مع العلم بأن القيمة تدفع فوراً ونقداً .
والدلالة على المشتري.

تعلن وكالة الوزارة لشؤون الزيارة بالمدينة المنورة عن بيع ضائعات ومفقودات الحجاج والزوار الخاصة بموسمي العمرة والحج للعام ١٤٤٠هـ التي لم يتعرف على أصحابها أو مراجعتهم لاستلامها وسيكون البيع بالمزاد العلني ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٦/١٠هـ وذلك من بعد صلاة العصر مباشرة.
فمن لديه الرغبة في حضور المزاد العلني بمقر وكالة الوزارة لشؤون الزيارة على امتداد شارع السلام بجوار مستشفى أحد.
مع ملاحظة أن الدلالة على المشتري.

وظائف شاغرة

يعلن مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب للقوات المسلحة بالرياض عن توفر وظائف لفئة الأطباء والتمريض على سلم الكادر الصحي:

مسمى الوظيفة		التأهيل العلمي المطلوب	الخبرة العملية المطلوبة
أخصائية تمريض أخصائي تمريض	عناية مركزة طب قلب كبار	شهادة البكالوريوس في التمريض	ثلاث سنوات على الأقل تدريب/خبرة عملية متخصصة منها سنة على الأقل بالعمل بوظيفة مماثلة في مركز مماثل بعد الحصول على المؤهل.
	عناية مركزة طب قلب أطفال		
	عناية مركزة جراحة قلب كبار		
	عناية مركزة جراحة قلب أطفال		
	عناية الشريان التاجي		
	جراحة قلب كبار		
	جراحة قلب أطفال		
	قسطرة القلب	بكالوريوس/ دبلوم فني تمريض قسطرة القلب	سنتين على الأقل تدريب/خبرة عملية متخصصة في مركز معترف به بعد الحصول على المؤهل
أخصائي علاج تنفسي	أخصائي / أخصائية علاج تنفسي	شهادة البكالوريوس في العلاج التنفسي	حديثي التخرج

على الراغبين بالتقدم للعمل على إحدى الشواغر التقديم على منصة التوظيف الإلكترونية بعد أسبوع من تاريخ الإعلان https://talents.msd.med.sa

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة – عن طرح المزايدات التالية : (١-٢)

م		اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية / أكشاك / ألعاب	تأجير المحل التجاري رقم (٣) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨١٧٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٢		تأجير المحل التجاري رقم (٥) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٣		تأجير المحل التجاري رقم (٦) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٢٤٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٤		تأجير المحل التجاري رقم (٧) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٢٤٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٥		تأجير المحل التجاري رقم (٨) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٦		تأجير المحل التجاري رقم (٩/أ) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٩٩٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٧		تأجير المحل التجاري رقم (٩/ب) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٨		تأجير المحل التجاري رقم (٢٢) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٢٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٩		تأجير محل تجاري قائم شمال جامع خادم الحرمين الشريفين في مدينة بريدة	٨١١٦	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٠		تأجير موقع العاب ترفيهية داخل منتزه الجراد على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٨٢٤٦	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١١		تأجير عدد(٨) موقع لإقامة مكائن بيع ذاتي داخل مرافق أمانة منطقة القصيم في مدينة بريدة	٨١٣٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٢	الدعاية والإعلان	تأجير موقع لوحة إعلانية قائمة ثلاثية الأوجه على تقاطع طريق الوجيه محمد بن عبدالرحمن بن يحي الشريدة مع طريق التمور في مدينة بريدة	٨٢٤٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٣		تأجير عدد (٣٠) موقع لوحة إعلانية موبي داخل مدينة بريدة	٨٠٩٣	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٤		تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق علي بن أبي طالب على المواقف الشرقية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	٨١٩٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٥		تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك فهد يربط صناعية السليم مع صناعية الصانع في مدينة بريدة	٨٢٤٤	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة – عن طرح المزايدات التالية : (٢-٢)

م		اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	الدعاية والاعلان	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك عبدالله على المواقف الشرقية لمستشفى الملك فهد التخصصي في مدينة بريدة	٨١٩٩	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٧	الصرافات الآلية	تأجير عدد(٢) موقع (قائم) لإقامة صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله غرب أسواق النخيل بلازا في مدينة بريدة	٨١٠١	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٨		تأجير موقع لإقامة صراف آلي جداري داخلي على سور الأمانة الشرقي على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة	٨٢٥٨	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٩	اعمال مقاولات	تأجير امتياز عمليات تحميل وتنزيل ونقل الأنعام داخل وخارج مدينة بريدة وسوق مدينة الأنعام في مدينة بريدة	٨٠٩٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٢٠		تأجير واستثمار وحدة إعادة تدوير مخلفات البناء والهدم في مدينة بريدة	٨٠٤٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٢١		هدم والاستفادة من مخلفات بناء (محطة محروقات طريق الطرفية ومحطة محروقات طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي) في مدينة بريدة	٨٢٦٠	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٢٢	الأراضي	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري بوليفارد شمال حديقة المنتزه على طريق علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	٨١١٥	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣هـ	١٤٤١/٨/١٤هـ
٢٣		تأجير ارض فضاء لإقامة مبنى تجاري سكني على شارع المشاغل مع الشارع المركزي الشمالي في مدينة بريدة	٨٠٥٤	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣هـ	١٤٤١/٨/١٤هـ
٢٤		تأجير موقع لإقامة مطعم ذو علامة تجارية مميزة على الزاوية الجنوبية الغربية من حديقة الشروق في حي الضاحي في مدينة بريدة	٨١٣٦	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣هـ	١٤٤١/٨/١٤هـ
٢٥		تأجير أرض فضاء لإقامة مبنى تجاري سكني على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي في مخطط اليرموك في مدينة بريدة	٨١٣٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣هـ	١٤٤١/٨/١٤هـ
٢٦		تأجير أرض فضاء لإقامة مستشفى متكامل على طريق أبي بكر الصديق جنوب الإدارة العامة للدوريات والنجدة في مدينة بريدة	٨٢٣٨	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣هـ	١٤٤١/٨/١٤هـ
٢٧		تأجير أرض فضاء لإقامة مستشفى بيطري متكامل على الزاوية الشمالية الشرقية من مدينة الأنعام على الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٨٠٥٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣هـ	١٤٤١/٨/١٤هـ
٢٨		تأجير أرض فضاء لإقامة وتشغيل وإدارة سوق الخضار والفاكهة الشمالي (مشروع مميز) في مدينة بريدة	٨٠٥٣	١٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٢٧هـ	١٤٤١/٨/٢٨هـ

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الاجهزة الذكية او الدخول على الموقع الالكتروني (WWW.balady.gov.sa) وللاستفسارات الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران – بلدية محافظة بدر الجنوب – تنمية الاستثمار – عن تأجيل موعد طرح المناقصات التالية :

م	اسم المناقصة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار سوق الشعبي قائم في محافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٢	استثمار سوق تجاري قائم في محافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٣	استثمار مسلخ قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٤	استثمار مسلخ قائم بمركز لدمه التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٥	استثمار مسلخ قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٦	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٧	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز الخانق التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٨	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٩	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز لدمه التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٠	استثمار أرض فضاء رقم ت ٥ (وحدات سكنية) في مخطط العشه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١١	استثمار أرض فضاء رقم ت ٣ (تجاري سكني) في مخطط العشه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٢	استثمار أرض فضاء رقم ت ٢ (تجاري سكني) في مخطط العشه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٣	(بوفية ١) قائمة في منتزه موعاه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٤	(بوفية ٢) قائمة في منتزه موعاه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٥	تأجير أرض لإقامة كشك في حديقة الخانق	--	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٦	تأجير أرض لإقامة كشك بجوار محطة محروقات الخانق	--	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ

١- تسليم نسخ المنافسة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات) .
٢- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة .
٣- شراء كراسة الشروط والمواصفات عبر بوابة الاستثمار البلدي (فرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزايدات التالية لعام ١٤٤١هـ:

م	مسمى المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠١) بمخطط استراحات المندسة رقم م-م-١٢٣١	استراحة	١٤٤١/٠٦/٢٤ هـ	٢,٠٠٠ ريال
٢	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٢) بمخطط استراحات المندسة رقم م-م-١٢٣١	استراحة		٢,٠٠٠ ريال
٣	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٣) بمخطط استراحات المندسة رقم م-م-١٢٣١	استراحة	١٤٤١/٠٧/٠١ هـ	٢,٠٠٠ ريال
٤	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٤) بمخطط استراحات المندسة رقم م-م-١٢٣١	استراحة		٢,٠٠٠ ريال
٥	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٥) بمخطط استراحات المندسة رقم م-م-١٢٣١	استراحة	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	٢,٠٠٠ ريال
٦	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٦) بمخطط استراحات المندسة رقم م-م-١٢٣١	استراحة		٢,٠٠٠ ريال
٧	موقع على طريق الملك عبدالله بن عبد العزيز	مجمع مطاعم	١٤٤١/٠٨/١٤ هـ	٥,٠٠٠ ريال
٨	أرض فضاء على طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز	سوق تجاري		٢٠,٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.

٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.

٣.أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات. للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية (: ٨٢١٧١٨٧-٠١٤) ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» .

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة المجاردة - عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية :

نوع النشاط	أسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢٠,٠٠٠م٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/ ٢٣هـ ٢٠٢٠/٣/١٨م بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة	١٤٤١/٧/٢٤هـ ٢٠٢٠/٣/١٩م تمام الساعة ٩ صباحاً بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة

ملاحظة هامة :

بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa)

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار عدد (١٦) موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع - سوبر ميجا - بحاضرة الدمام (المجموعة الأولى)	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٧هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات	١٤٤١/٧/٧هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي»استثمار أو من خلال تحميل تطبيق «فرص»

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان – بلدية وادي جازان عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض فضاء لإقامة سوق نفع عام بجوار مستوصف الريان	الريان	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢هـ الساعة (١٠,٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢هـ الساعة (١١,٠٠) صباحاً
٢	استثمار مقر البلدية القديم ليكون مستوصف أهلي خاص	الريان / وادي جازان	٥٠٠٠ ريال		
٣	تأجير عدد «٦٠» موقع في وادي جازان لجمع الملابس المستخدمة	جميع قرى وادي جازان	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير بوفية في الحديقة العامة (المبنى قائم)	الحديقة العامة بالريان	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير أرض فضاء لإقامة عدد (٢) لوحات إعلانية من نوع يونيبول (٤×١٤م) ١ – طريق صبيا / أبو عريش مثلث الخضراء ١ – طريق جازان / أبو عريش مثلث الواصلي	وادي جازان	٥٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع بممشى الريان الموقع لإقامة كشك لبيع المشروبات	ممشى الريان	٢٠٠ ريال		

ملاحظة/ الضمان البنكي ١٠٠٪ .

× بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن بلدية وادي بن هشبل عن طرح المزايدات التالية

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الاجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفية	إنشاء وتشغيل بوفية أمام مبنى البلدية	حسب احداثيات الموقع	٥ سنوات	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة (٩) صباحاً
٢	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي أمام مبنى البلدية	حسب احداثيات الموقع	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٣	مطعم وكوفي	إنشاء وتشغيل في المركز الحضاري	حسب احداثيات الموقع	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٤	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل أمام محطة بن جلبان	١٦٠٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠ ريال		
٥	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل بجوار معرض الصفاء	١٦٠٠م٢	١٥ سنة	٢٠٠ ريال		
٦	عدد (٢٥) لوحة إعلانية ١×٢م	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية مني بول على الشارع العام	متفرقة	٣ سنوات	٢٠٠ ريال		

ملاحظة: بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي)
أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) www.balady.gov.sa.

يلزم المتقدم على المواقع الاستثمارية يرفق مايلي: ١– صورة من السجل التجاري سارية المفعول ٢– صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول ٣– صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول ٤– صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول ٥– ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء .

موعد تقديم العطاءات يوم الثلاثاء التاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ في مقر البلدية وموعد فتح المظاريف يوم الأربعاء التاريخ ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة (٩) صباحاً في مقر بلدية وادي بن هشبل

استثمار مواقع

يعلن صندوق التنمية الصناعية السعودي عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تحسين عمليات أمن المعلومات	٢٠١٩/١٥	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٨هـ	١٤٤١/٦/٩هـ

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية البكيرية – عن طرح المزايدة التالية :

العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أرض فضاء لإنشاء صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز – مقابل البلدية	٦ × ٥ م٢	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١هـ الساعة (٢) ظهراً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢هـ

(ويإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.baldy.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .
علما أن بيع كراسة الشروط لدى إدارة الاستثمار.
مرفقات العطاء:–
١– صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الإجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها .
٢– صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت .
٣– ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام .

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية الشنان – عن طرح المنافسات التالية للمرة الثانية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار الأسواق التجارية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ الساعة ١م	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ ص
٢	استثمار سوق الخضار واللحوم	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ الساعة ١م	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ ص
٣	استثمار موقع كوفي شوب بمحافظة الشنان	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ الساعة ١م	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ ص

فعلى الشركات والمؤسسات التي ترغب بالدخول في هذه المنافسات التقدم إلى بلدية محافظة الشنان – قسم إدارة الاستثمارات للحصول على كراسة الشروط وتقديم العطاءات مصطحبين معهم الأوراق التالية :
١– ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لاتقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف .
٢– صورة من السجل التجاري ساري المفعول .
٣– يامكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الإجهزة الذكية « بلدي استثمار » .

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة – عن إلغاء المزايدة التالية :

	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مبنى قائم	الغاء تأجير مبنى تجاري قائم على طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	---	----	١٤٤١/٥/٢٥هـ	١٤٤١/٥/٢٦هـ

(www.balady.gov.sa) وللاستفسارات الاتصال على ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠/٢٧٧٥

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن إلغاء المزايدة رقم (٦) بمسمى (استثمار موقع أرض فضاء بكورنيش الدمام بحي الحمراء لنشاط منتجع سياحي متعدد الأنشطة

فرصة استثمارية

تعلن أمانة الأحساء – بلدية يبرين – عن رغبتها في طرح مزايدة استثمار سوق تجاري قائم في مخطط حرض رقم (٢٣٦/٤).

رقم المزايدة	النشاط	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة
٧	تجاري	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٩٤٠٠م٢

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة الواحدة من ظهر يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٧/٧هـ.
موعد فتح المظاريف: الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/٨هـ.
الشروط الخاصة للمزايدة:
١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.
٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ستة شهور.
٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو الاتصال على الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات على الأرقام التالية: (٠١٣٥٩٩٤٩٢٣-٠١٣٥٩٩٤٩٤٧)

بيع رجيع

تعلن جامعة شقراء بمحافظة الدوادمي عن بيع رجيع مكون من أثاث مكتبي مواد مختلفة في مستودع الرجيع الرئيسي يوم الإثنين ١٤٤١/٦/١٦هـ بعد صلاة العصر.
فعلى من يرغب الدخول هذا المزاد اتباع ما يلي :-
١- البيع بموجب شيك أو كاش والسعي على المشتري (٢,٥) للدلال .
٢- على المشتري ترحيل ما اشتراه في مدة لا تتجاوز (٥ أيام) وعلية مراجعة المستودعات للتوقيع على المستندات الخاصة ممن اشتراه.
٣- على المشتري دفع تأمين (٥٠٠٠ ريال) عند الشراء ليتم إزالة الأثاث كامل.
٤- سداد كامل المبلغ خلال (٥ أيام) من تاريخ البيع .
٥- نقل المواد المباعة خلال (٥ أيام) من تاريخ التسديد وفي حال تجاوز هذه المدة فإن الجامعة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف المباعة من فقدان أو تلف ، وللجامعة حق التصرف فيها.
للاستفسار الاتصال على/ ٠٥٤٠٠٠٧٣٨٤

يعلن صندوق التنمية الصناعية السعودي عن رغبته في إقامة مزاد علني لبيع السيارات المستعملة التالية:-

م	النوع	موديل	العدد
١	تويوتا فورتشنر	٢٠١٣	١
٢	تويوتا فورتشنر	٢٠١٠	١
٣	تويوتا فورتشنر	٢٠٠٩	٣
المجموع			(٥) سيارات

فعلى الراغبين بالشراء الحضور إلى مقر الصندوق بالرياض – طريق الملك عبدالعزيز وذلك بعد صلاة العصر مباشرة من يوم السبت ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م .
مع مراعاة مايلي :-
على الراغبين في الشراء إحضار شيك مصدق بإسم الصندوق بمبلغ (٦,١٥٠ ريال).
تسجيل بيانات الشخص الراغب في الشراء عند دخول المنافسة مع أحضار أصل الهوية الوطنية مع صورة منها لدى مسؤول لجنة البيع.
في حالة رسو البيع على أحد المزايدين يعتبر مبلغ الشيك المصدق (٦,١٥٠ ريال) جزء من قيمة البيع على أن يقوم بسداد المبلغ المتبقي بشيك مصدق خلال عشرة أيام،وإذا لم يلتزم بذلك لا يحق له إستعادة مبلغ الشيك المصدق المقدم.
لن يتم تسليم السيارة للمشتري إلى بعد إعتماد البيع من إدارة الصندوق ونقل الملكية، علماً بأن كامل المصاريف الخاصة بنقل ملكية السيارة على المشتري.

نزع ملكية

إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٦٩٤١٢ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٥هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة لعقارات الدولة بتحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة ومحافظة جدة بعرض (٥٠٠م) من كل جانب وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج صكوك عليها بإسم عقارات الدولة، وبناءً عليه تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة لأصحاب الممتلكات الخاصة الثابتة بموجب صكوك مكتملة الإجراءات الشرعية الواقعة على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة ومحافظة جدة، للجزء الثاني من المرحلة الأولى ضمن حدود النطاق الواقع من (الكيلو ٢٠٠+٤٥) إلى (الكيلو ٠٠٠+٥٦) التقدم إلى (الهيئة العامة لعقارات الدولة – الإدارة الهندسية) أو فرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة/جدة، أو مكتب وزارة المالية بمكة المكرمة، وموافاتها بصور من الصكوك لأهمية ذلك في تحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة، خلال شهر من نشر الإعلان، وتأمل الهيئة تعاون الجميع تفادياً لما قد يترتب على التأخر أو الامتناع عن تقديم تلك الوثائق من تبعات.
للاستفسار: البريد الإلكتروني: Eid@mof.gov.sa

تعلن بلدية محافظة حقل عن صدور قرار معالي وزير الشؤون البلدية رقم ٤٨٤٩٩ في ١٤٤٠/٩/١٦هـ القاضي بالموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن /محمد فايز عبدا لله الفايز لصالح تنظيم مسار شارع عرض ٣٠م بالمخطط رقم (٨٠/المعدل) بمحافظة حقل بمنطقة تبوك.
فعلى صاحب العقار مراجعة بلدية محافظة حقل (قسم الأراضي) مصطحباً معه أصل مستندات الملكية وصورة منها وكذالك الهوية الوطنية.

استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبنى في محافظة االطائف ليكون مقراً لها حسب المواصفات والشروط التالية:
١- موقع المبنى في مدينة الطائف .
٢- يفضل أن يكون عبارة عن صالات قابلة للتقسيم بمساحة (٢٥٠٠) متر مربع تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها
٣- أن يكون المبنى على شارع رئيسي لايقل عرضه عن (٦٠) متر .
٤- أن يحتوي المبنى على ثلاث مصاعد سعة (١٣ – ١٥) شخص ويفضل أن يكون أحداهما مصعد خدمة.
٥- أن يحتوي المبنى على مواقف خاصة بالموظفين لا تقل عن (٥٠) موقف تقريباً
٦- أن يتوفر للمبنى ساحة مواقف خارجية للمراجعين لا تقل عن (٣٠) موقف تقريباً.
٧- أن يكون المبنى مكيفا تكييفاً مركزياً أو وحدات مركزية.
٨- أن يكون المالك على استعداد لعمل جميع ما يطلب منه من إضافات وتحسينات وخلافه.
٩- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة مالية.
١٠- أن يحتوي المبنى على مخارج للطوارئ يناسب شروط إدارة الدفاع المدني و حاصل على شهادة السلامة من الدفاع المدني .
١١- تعهد خطي من صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
١٢- إرفاق تعهد من المتقدم بقبول ما تقره مصلحة أملاك الدولة للإيجار السنوي.
١٣- تقدم العروض بظرف مختوم إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية الشؤون الإدارية والمالية / الموظف المختص عبدالعزيز السويلم خلال مدة أقصاها لا تتجاوز (٢٠) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن مديرية الشؤون الصحية بحافظة الأحساء – إدارة الشؤون المالية – عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقرا لمركز صحي بني معن للمرة الثانية بمحافظة الأحساء.
فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا بقسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبنى والتقدم بطلباتهم بإسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره في الجريدة .

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٢) من المباني :
١- أبو جعفر المنصور الابتدائية للبنين. منطقة تبوك – المصيف.
٢- الخامسة والعشرون المتوسطة للبنات. منطقة تبوك – التعاون أو النخيل أو القدس .
مواصفات المبنى :
١ ـ أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع أذا كانا مبنيين متجاورين .
٢ ـ أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٤×٦) متر .
٣ ـ أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمراوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
٤ ـ أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
٥ ـ أن يكون به فناء وتنشأ به مظلة بمقاس ١٠×٢٠ وعدد (٦) دورات مياه.
فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجير فعليه التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب . آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.

نزع ملكية

البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق

إعلان عن العقارات الواقعة في محافظة البدع

إعلان لملاّك العقارات الواقعة ضمن حدود المراكز الإدارية بمراكز (قيال – العصيلة)

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق عن البدء بإجراءات نزع الملكيات لصالح صندوق الاستثمارات العامة للعقارات الواقعة في مراكز (قيال – العصيلة) والتجمعات السكانية (قيال-قيال الغربي-العصيلية)، فعلى ملاّك العقارات الواقعة ضمن المنطقة المشار إليها في المخطط سرعة مراجعة مقر استقبال المواطنين بجوار مركز قيال لتسليم المستندات الموضحة أدناه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ١٤٤١/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٩م.

- **صورة واضحة من هوية المالك مع الأصل للمطابقة.**
- **صورة واضحة من وثيقة التملك مع الأصل للمطابقة.**
- **رفع مساحي بالإحداثيات (إن وجد).**
- **صورة واضحة من صك حصر الورثة في حال كان المالك متوفى مع الأصل للمطابقة.**
- **صورة من هوية الوكيل الشرعي وصورة من الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة (إن وجد).**

البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق

إعلان عن العقارات الواقعة في محافظة ضباء

إعلان لملاّك العقارات الواقعة ضمن حدود المراكز الإدارية في (شرما – الخريبة - بئر فحيمان – المويلح)

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق عن البدء بإجراءات نزع الملكيات لمصلحة صندوق الاستثمارات العامة للعقارات الواقعة في مراكز (شرما-الخريبة-بئر فحيمان-المويلح)، والتجمعات السكانية في (الخريبة-عينونة-الصميدة-شرما-العدفة-غر-الطلعة الشمالية-بئر فحيمان-الصوره)، فعلى ملاّك العقارات الواقعة ضمن المنطقة المشار إليها في المخطط سرعة مراجعة مقر استقبال المواطنين بجوار مركز شرما لتسليم المستندات الموضحة أدناه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ١٤٤١/٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٩م.

- **صورة واضحة من هوية المالك مع الأصل للمطابقة.**
- **صورة واضحة من وثيقة التملك مع الأصل للمطابقة.**
- **رفع مساحي بالإحداثيات (إن وجد).**
- **صورة واضحة من صك حصر الورثة في حال كان المالك متوفى مع الأصل للمطابقة.**
- **صورة من هوية الوكيل الشرعي وصورة من الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة (إن وجد).**

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة العميق للتجارة لمؤسسة سعد طارش الشهراني للمقاولات العامة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة العميق للتجارة برقم ١٤٣٥/١٥٢٠٩/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ من موقع في مجمع كسارات جبل القراين بمحافظة بيشة التابعة لأمارة منطقة عسير لمؤسسة سعد طارش الشهراني للمقاولات العامة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤١/١٠٧٤٠/١٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ .

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٥,٠٨	٤٢	٤٢	٠٦,٩٢	٤٢	١٩
٢	٥٢,٨٨	٤٢	٤٢	٠٠,٠٧	٤٢	١٩
٣	٣٤,٣١	٤٢	٤٢	٠٠,٠٦	٤٢	١٩
٤	٣٤,٥٥	٤٢	٤٢	١٧,١١	٤٢	١٩
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : (٢١٤,٩٠٠ م٢) مائتان وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة متراً مربع						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة برقم ١٠٤/و وتاريخ ١٤٣١/٠١/١٦هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ١٠٢.١٩/١٤٣٧/٢٨ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٢هـ من موقع في مجمع كسارات الصمان (شمال طريق الدمام الرياض السريع) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢/ ٢٧٣٣٨ /١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١١هـ.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)				خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة		ثانية	دقيقة	درجة
١	٠١,٥	٢٣	٤٨	١	٠٠,٤	٣٧	٢٥
٢	٠٨,٠	٢٣	٤٨	٢	٤٤,٥	٣٦	٢٥
٣	٤٩,٨	٢٢	٤٨	٣	٤٤,٥	٣٦	٢٥
٤	٤٣,٣	٢٢	٤٨	٤	٠٠,٤	٣٧	٢٥
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢٤٨,٦٨١م٢) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة برقم ٣٦٨٣/و وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٩هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ١٠٢.١٤٣٧/٢٧٩٢٩ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٢هـ من موقع في مجمع كسارات الصمان (شمال طريق الدمام الرياض السريع) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢/٢٧٣٢٩ /١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١١هـ

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)				خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة		ثانية	دقيقة	درجة
١	١١,٠	٢٣	٤٨	١	٣٥,٩	٣٦	٢٥
٢	١١,٠	٢٣	٤٨	٢	١٦,٠	٣٦	٢٥
٣	٥٦,٥	٢٢	٤٨	٣	١٦,٠	٣٦	٢٥
٤	٥٦,٥	٢٢	٤٨	٤	٣٥,٩	٣٦	٢٥
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢٤٧,٩٨٢م٢) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وإثنان وثمانون متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري الصادر برقم (١٨/وز) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ ،القاضي بالموافقة على منح أولاد (عبدالله سالم باشجيرة الخنبشي) سجل مدني رقم (١١٥٢٩٨٣٣٦٥) الجنسية العربية السعودية وهم كلاً من (سالم وأحمد وعبداللطيف وعبدالعزيز) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب المرجع رقم (١٩٠٣٥)وتاريخ ١٤٤١/٥/٣هـ،وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري الصادر برقم (١٦/وز) وتاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ ،القاضي بالموافقة على منح (وافي بن سلطان بن عبدالعزيز الملحم)الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب المرجع رقم (٣٦٢٥٥٧)وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ،وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ ،القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عبدالله بن محسن بن خميس باتيس النعماني)وأبنتيه (حور،ورهف) -ضمن مجموعة أشخاص- المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٠٤٦٩) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٠هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في (الرياض) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٧٨٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٢/٧هـ ،القاضي بمنح (صباح سليمان العبدالله) الجنسية السعودية بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة بأنه صدرت الموافقة المبلغة بخطاب رقم(١٥٣٣)وتاريخ١٤٤١/٤/١٢هـ، على منح الجنسية السعودية لـ (بيان بنت موسى آدم فلاته)وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجمعة أنه تقدم لها (شائع حمد سعد الشايع) بطلب تغيير الإسم الأول من(شائع) إلى(شايع) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٦٥١٠٩٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القطيف الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(وسيلة احمد علي الامرد) إلى (سلمى احمد علي الامرد) بالسجل المدني رقم (١٠٠٦٧٦١٣٥٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جمعه علي يحي خظي كعبي) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٣٥٧٤٧٠) من (جمعه) إلى (جواهر) ليصبح الإسم بعد التعديل (جواهر علي يحي خظي كعبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(رندي عبدالله صالح العلي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٧٣٠٨٣٧) من (رندي) إلى (رندا) ليصبح الإسم بعد التعديل (رندا عبدالله صالح العلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سفره حسين صالح دوح اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٨٣١١٢٤) من (سفره) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره حسين صالح دوح اليامي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عدوه محمد مخيزيم السحيمي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤٢٠٨٣١٥) من (عدوه) إلى (أميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميره محمد مخيزيم السحيمي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سعيده راشد دعلوج القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٠١٧٨٠٣) من(سعيده) إلى(أبرار) ليصبح الإسم بعد التعديل (أبرار راشد دعلوج القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(صالحه محمد سالم العضيله المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٨١٩٥١٠) من(صالحه) إلى(شيماء) ليصبح الإسم بعد التعديل (شيماء محمد سالم العضيله المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(أماني حمود عبدالرحمن الأحمري) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٣٢٨٥٢٥) من(أماني) إلى(الأماني) ليصبح الإسم بعد التعديل (الأماني حمود عبدالرحمن الأحمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(وزنه جابر احمد آل حسن الاسمري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٠٤٢٤٧٣) من(وزنه) إلى(رزان) ليصبح الإسم بعد التعديل (رزان جابر احمد آل حسن الاسمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(هاشم كايد هاشم العوده) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٥٨٧٢٦٣) من (هاشم) إلى (صالح) ليصبح الإسم بعد التعديل (صالح كايد هاشم العوده) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(غرامه سعيد غرامه الاسمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٦٩٢٢١٤) من (غرامه) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزيز سعيد غرامه الاسمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر٢ أنه تقدم لها (وجيهه محمد معتوق العسكر) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٥٩٦٧٩١) بطلب تغيير الإسم الأول من (وجيهه) إلى (بيان) ليصبح الإسم بعد التعديل (بيان محمد معتوق العسكر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر٢ أنه تقدم لها (غاده عبدالرحمن محمد الحميدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣١١٤١٢٢٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (غاده) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره عبدالرحمن محمد الحميدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على رغبة(حجي مصلح غايب الخميلي الرشيدي) بتغيير الإسم الأول من (حجي) إلى (خالد) ليصبح الإسم بعد التعديل (خالد مصلح غايب الخميلي الرشيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٦٨٠٧٨٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ضرما بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(رزنه بنت حمد بن عبدالهادي العاطفي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٨٥٥٨٣٢) من (رزنه) إلى (وجدان) ليصبح الإسم بعد التعديل (وجدان بنت حمد بن عبدالهادي العاطفي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رماح بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(جهير ناصر شعيل العزه السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢١٦٠٨٤١) من (جهير) إلى (الجوهره) ليصبح الإسم بعد التعديل (الجوهره ناصر شعيل العزه السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالخرج بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(خضيرية بنت احمد بن حسين خواجي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٦٣٥٤٨٧) من (خضيرية) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت احمد بن حسين خواجي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(نمشه بنت فهاد بن هديف العماري الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٠٦٥٧٠٦) من (نمشه) إلى (غاده) ليصبح الإسم بعد التعديل (غاده بنت فهاد بن هديف العماري الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(شفياء فالح فيصل المصارير الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٧٦٨١٠٩) من (شفياء) إلى (فاتن) ليصبح الإسم بعد التعديل (فاتن فالح فيصل المصارير الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ١بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(مزنه خلف معزي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٣٠٦٧٥٠) من (مزنه) إلى (مزون) ليصبح الإسم بعد التعديل (مزون خلف معزي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(حلول صالح دبيان الرحيمي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٣١٠٢٢٩) من (حلول) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم صالح دبيان الرحيمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض٢ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(مطيران بن علي بن فهد السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٣٣٥٤٥٧) من (مطيران) إلى (مطر) ليصبح الإسم بعد التعديل (مطر بن علي بن فهد السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(رفيعه علي عبدالله البيشي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٦١٢٨٩١) من (رفيعه) إلى (رفا) ليصبح الإسم بعد التعديل (رفا علي عبدالله البيشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(حزام عبدالله بداح العاصمي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٩٤٦٨١٨) من (حزام) إلى (نايف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نايف عبدالله بداح العاصمي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(رثعاء علي جبار آل مهدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٣١٦٢٥٠) من (رثعاء) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير علي جبار آل مهدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(زرعه يحي حسن النجعي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٤٨٧٩٩٢) من (زرعه) إلى (ريما) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريما يحي حسن النجعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض٦ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(مهلا بنت سليمان بن مطلق الوبيرى الشمرى) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٨٩٨٣٨٧) رقم الحفظ (٥٥٤٨) تاريخ ١٤٣٨/٣/٩هـ مصدر (الرياض ٦) من (مهلا) إلى (مها) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها بنت سليمان بن مطلق الوبيرى الشمرى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض٦ أنه تقدم لها (فطيمه بنت حراص بن سدحان الخراصي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٧٥٢١٧٤) برقم الحفظ (٧١٥٩) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ ومصدرها (الزلفى) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (فاطمه بنت حراص بن سدحان الخراصي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (٦) أنه تقدم لها (عشوان بن علي بن عشوان العشوان) بالسجل المدني رقم (١١٢٤٨٥٥٨٢٤) بتعديل الإسم الأول من (عشوان) إلى(عبدالرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالرحمن بن علي بن عشوان العشوان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (وسمية بنت محسن بن راشد بن راضي بن جربوع) بالسجل المدني رقم (١١٤٩٦٤٢٢٢٣)بتعديل الإسم الأول من (وسمية)إلى (داليا) ليصبح الإسم بعد التعديل (داليا بنت محسن بن راشد بن راضي بن جربوع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٦أنه تقدم لها (مطرفه سعيد ابن محمد آل سلمان القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٤٣٤٤٣٥) برقم الحفظ (٤٣٠٩) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٥هـ ومصدرها (أحد رفيدة النسوي) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى سعيد ابن محمد آل سلمان القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه تقدم لها (غزيل عبدالله ماضي السهلي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٩٩١٥٩٢)بتعديل الإسم الأول من (غزيل) إلى (غزال)ليصبح الإسم بعد التعديل (غزال عبدالله ماضي السهلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض٥ أنه تقدم لها (مسهيه ناصر محمد آل سهيله الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠١٥٣٠٣٧٨٥)بتعديل الإسم الأول من (مسهيه) إلى (سها) ليصبح الإسم بعد التعديل (سها ناصر محمد آل سهيله الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (نعيمه سعد بن يوسف الصقر) بالسجل المدني رقم (١٠٠٠٧٦٢٢٨٤)بتعديل الإسم الأول من (نعيمه) إلى (نوف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوف بنت سعد بن يوسف الصقر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (فاطمه بنت عبدالله بن سليمان الراجحي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤١٧٠٧١٣) بتعديل الإسم الأول من (فاطمه) إلى (عاليه) ليصبح الإسم بعد التعديل (عاليه بنت عبدالله بن سليمان الراجحي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ١بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(منيره مبلش رشيد الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٠٣٣٥٦١) من (منيره) إلى (أميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميره مبلش رشيد الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(مهاء عبدالله سليمان العيسى) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٢٩٨٥٤٧) من (مهاء) إلى (مها) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها عبدالله سليمان العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر أنه تقدم لها (صديق احمد محمد وافي مقري) بالسجل المدني رقم (١١٣١٨٩٩٦٥٨) بطلب تغيير الإسم الأول من (صديق) إلى (سلطان) ليصبح الإسم بعد التعديل (سلطان احمد محمد وافي مقري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عنيبر بنت عبيد بن جامل الجابري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٢٧٦٥٥٥) بتغيير الإسم الأول من (عنيبر) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير بنت عبيد بن جامل الجابري الحربي) وذلك في أساس هويتها رقم (٨٤٦١٣) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر٢ أنه تقدم لها (موضي صالح سيف العجمي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٩٠١١٣١) بطلب تغيير الإسم الأول من (موضي) إلى (أميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميره صالح سيف العجمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر٢ أنه تقدم لها (نايفه حمد عبدالله العرجي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٢٢١٩١٩٣٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (نايفه) إلى (نوف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوف حمد عبدالله العرجي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر٢ أنه تقدم لها (شوقه هباش علي حشوي غزواني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٦٢٧٣٤٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (شوقه) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق هباش علي حشوي غزواني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام٢ أنه تقدم لها (معديه موسى يحيى العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٤٦٧٤٨٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (معديه) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم موسى يحيى العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام٢ أنه تقدم لها (دخنه علي مفرح الخشرمي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠١٧٧٨٧٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (دخنه) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق علي مفرح الخشرمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(حظيه علي جابر آل هيزع العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٦٨١٦٧٦) من (حظيه) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم علي جابر آل هيزع العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عزلاء محمد عبيد آل جبر آل مهدي) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٧٨٨٩٩٥) من (عزلاء) إلى (أروى) ليصبح الإسم بعد التعديل (أروى محمد عبيد آل جبر آل مهدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (غزيه صالح رشدان المطيري) بطلب تغيير الإسم الأول من(غزيه) إلى(غادة) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٨٥٣٦٢٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (غادة صالح رشدان المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (حمدة عزيز وقيت العنزي) بطلب تغيير الإسم الأول من(حمدة) إلى(جنى) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٣٨٦١٢٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (جنى عزيز وقيت العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجازان ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عائشه حسن يحي سهيلي) بالسجل المدني رقم (١١٢١٦٥١٨٧٩) من(عائشه) إلى(زينه) ليصبح الإسم بعد التعديل (زينه حسن يحي سهيلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجازان ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(خديجه علي حمد حفظي) بالسجل المدني رقم (١١٥٣٧٨٥٥٧٩) من(خديجه) إلى(غنى) ليصبح الإسم بعد التعديل (غنى علي حمد حفظي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجازان ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ناجعه احمد محمد زبيدي مجرشي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٧٧٣٧٤٧) من(ناجعه) إلى(ناديه) ليصبح الإسم بعد التعديل (ناديه احمد محمد زبيدي مجرشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة العارضة بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جمعه علي سلمان سحاري) من(جمعه) إلى(ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم علي سلمان سحاري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٤٢٣٤٩٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (عائشه بنت خالد أبراهيم آل علي الكناني) بالسجل المدني رقم (١١١٠٩٠٦٨٥٤) برقم الحفظ (١٦٤٢٣٩) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (عائشه) إلى (الهنوف) ليصبح الإسم بعد التعديل (الهنوف بنت خالد أبراهيم آل علي الكناني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (دوله بنت علي ظافر الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٠٠٢٨٣٣١٥) برقم الحفظ (٢٨٥٦٧٣) مصدرها (جدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (دوله) إلى (دلال) ليصبح الإسم بعد التعديل (دلال بنت علي ظافر الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (حضيضه منيع الله مليح المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٨٩٠٨٧١) برقم الحفظ (١٣٧١٧٣) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (حضيضه) إلى (اميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (اميره منيع الله مليح المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة جزر فرسان أنه تقدم له (عبده احمد يحي بلعوص) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٥٦٥٢١٩) بطلب تغيير الإسم الأول من (عبده) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزيز احمد يحي بلعوص) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالاحساء أنه تقدم إليها (مرجس حبيب حسين المكحل) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٨٩٣٨٢١) رقم الملف (٤٨٥٦٤)التاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ المصدر (الاحساء) بطلب تغيير الإسم الأول من (مرجس) إلى (نرجس) ليصبح الإسم بعد التعديل (نرجس حبيب حسين المكحل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم إليها(صالحه مسرع محمد الربعي) بطلب تغيير الإسم الأول من(صالحه) إلى(يارا) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٢٦٥٨٥٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (يارا مسرع محمد الربعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم إليها(قاتله ياسين محمد آل غيلان الشهري) بطلب تغيير الإسم الأول من(قاتله) إلى(امل) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٠٩٨٠٩٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (امل ياسين محمد آل غيلان الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(١)بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (منعه معوض نوير المسعودي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٥٩٩٤٨٠) بطلب تعديل الإسم الأول من(منعه) إلى(مها) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٣١٠٨٢) في ١٤٤١/٤/١٤هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١)بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عهد هاشم عمر عياش) بالسجل المدني رقم (١١٢٦١٨٤٧٣٦) بطلب تعديل الإسم الأول من(عهد) إلى(مناف) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٧٩٩١٥) في ١٤٤١/٥/٥هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(١)بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عزيزه محمد مطير الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠١٨١٨٤٧٥٢) بطلب تعديل الإسم الأول من(عزيزه) إلى(نوف) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٢٥٩٠٠) في ١٤٤١/٤/٢٧هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(١)بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (شرعي مسعد حياالله الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢٩٣٠٨٠٢) بطلب تعديل الإسم الأول من(شرعي) إلى(شرعى) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠٣٤٤٨٦) في ١٤٤١/٥/١٢هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١)بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (مديس امبارك سحمي المالكي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٨٥٣٥٠٤) بطلب تعديل الإسم الأول من(مديس) إلى(عبدالعزيز) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٢٠١٤٩) في ١٤٤١/٤/٢٦هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سمراء سلمان عوده الغنامي الحويطي) من (سمراء) إلى (سمر) ليصبح الإسم بعد التعديل (سمر سلمان عوده الغنامي الحويطي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٣٣٦٣٠١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(حاجه حمد محمد غوير) من (حاجه) إلى (بشرى) ليصبح الإسم بعد التعديل (بشرى حمد محمد غوير) بالسجل المدني رقم (١١١٢٤٦٣٠١١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٤٧٣٧٥) في ١٤٤١/٤/٢٩هـ لـ(ناجي سالم علي الصقور اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٩٣٢٦٢٠) من(ناجي) إلى(حاتم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل نجران بالصك رقم (٤١١٠٣٧٧٠) في ١٤٤١/١/١٣هـ لـ(الحسين محمد مانع آل منصور) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٣٩٤٦٤٧) من(الحسين) إلى(حسين) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٦٥٥٢٩) في ١٤٤١/٥/٣هـ لـ(جمعه عيفه بن فلاح آل عمر اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠١٣٢٧٢٣) من(جمعه) إلى(ريم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٩٧٢١٧) في ١٤٤١/٥/٦هـ لـ(حسناء داود صالح آل مطارد) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٦٩٢٧٧١) من(حسناء) إلى(اماني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٥٠٨٠١) في ١٤٤١/٤/٢٩هـ لـ(ظله نايف محمد آل عامر العجمي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٨٠٥٤٢٨) من(ظله) إلى(المها) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٣٠٣٣٩) في ١٤٤١/٤/٢٧هـ لـ(جابر صالح جابر اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٨٦٠٦٩٥) من(جابر) إلى(الحسن) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عيون الجواء أنه تقدم لها (هائف عبدالله عويجان الرشود النومسي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٨٩٣٧٢٥) رقم الحفيظة (١٣٦٥١٥)مصدرها (حائل)بطلب تغيير الإسم الأول من (هائف) إلى (نايف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نايف عبدالله عويجان الرشود النومسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النبهانية أنه تقدم لها (منيره سويد سودان الهدلاني العازمي) بطلب تغيير الإسم الأول من(منيره) إلى(منال) ليصبح الإسم بعد التعديل (منال سويد سودان الهدلاني العازمي) بالسجل المدني رقم (١١٣٥١٠٣٢١٤) رقم الحفيظة (٨٦٣٢) المصدر (النبهانية) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (عموديه محمد غانم السلامي) بطلب تغيير الإسم الأول من(عموديه) إلى(مريم) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٠١٧٩٠٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (مريم محمد غانم السلامي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (مباركه عقيل عوض الزهراني) بطلب تغيير الإسم الأول من(مباركه) إلى(ملك) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٩٨٥٣١٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (ملك عقيل عوض الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ثمره محمد سعيد آل جوبان الشهراني) ليصبح الإسم بعد التعديل (ثمراء محمد سعيد آل جوبان الشهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥١١٧١٧٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رابغ أنه تقدم إليها (سميره سمران سالم الصبحي) بطلب تغيير الإسم الأول من(سميره) إلى(سمر) ليصبح الإسم بعد التعديل (سمر سمران سالم الصبحي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٠٢٤٠٥٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (شعبانه بنت خلوفه ابن مسفر آل خلوفه الشمراني) بالسجل المدني رقم (١١٢٢٧٠٨٧٣٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (شعبانه) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق بنت خلوفه ابن مسفر آل خلوفه الشمراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (خلف الله محيا عوض الداري الثقفي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٠٠٧٣٩١) بطلب تغيير الإسم الأول من (خلف الله) إلى (عبدالله) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالله محيا عوض الداري الثقفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة٢ أنه تم قبول طلب استكمال حقول الإسم الناقصة لـ(صالحه عوض الله الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠١٢١٧٣١٠٨)ليصبح الإسم بعد التعديل (صالحه عوض الله دخيل الله الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرب أنه تقدم لها (مستورة عبدالله احمد مشيخي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٤٠٨٦٩٢) بطلب تغيير الإسم الأول من(مستورة) إلى(نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره عبدالله احمد مشيخي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل٢ أنه تقدم إليها (فهيده خلف خليف السعدي) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٠٢٢١٧٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (فهيده) إلى (فهده) ليصبح الإسم بعد التعديل (فهده خلف خليف السعدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (كامله ظافر علي الحارثي) بطلب تغيير الإسم الأول من(كامله) إلى(اميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (اميره ظافر علي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٥٨٧٢٩٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (وعله جاسر فالح الشمراني) بطلب تغيير الإسم الأول من(وعله) إلى(داليا) ليصبح الإسم بعد التعديل (داليا جاسر فالح الشمراني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦١١٤٥٣٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (سعداء جاسر فالح الشمراني) بطلب تغيير الإسم الأول من(سعداء) إلى(سهى) ليصبح الإسم بعد التعديل (سهى جاسر فالح الشمراني) بالسجل المدني رقم (١١١٥٢٠٥٠٢١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (جمعه ظافر عبدالله الشهراني) بطلب تغيير الإسم الأول من(جمعه) إلى(غاده) ليصبح الإسم بعد التعديل (غاده ظافر عبدالله الشهراني) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٤٢٤٣٥٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم لها (غصاب مشعل عميش الحارثي) بطلب تغيير الإسم الأول من(غصاب) إلى(خالد) ليصبح الإسم بعد التعديل (خالد مشعل عميش الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٠٧١٩٢٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(حميده احمد محمد آل مهدي الغامدي) من (حميده) إلى (حنان) رقم الحفيظة (٣٠٤٢٧) في ١٤٣٧/٥/٢٦هـ سجل (خميس مشيط) ليصبح الإسم بعد التعديل (حنان احمد محمد آل مهدي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٤٩٦٦٣٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مرعي بن سعيد بن حسين القحطاني) من (مرعي) إلى (سطام) ليصبح الإسم بعد التعديل (سطام بن سعيد بن حسين القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧١٨٢٥١٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(غاميه علي عائض علي عسيري) من (غاميه) إلى (غاليه) ليصبح الإسم بعد التعديل (غاليه علي عائض علي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٢١٢٩٦٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءًا على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (ايمان فيحان مضحي الفراهدي العتيبي) بتغيير الإسم الأول من(ايمان) إلى(العنود) ليصبح الإسم بعد التعديل (العنود فيحان مضحي الفراهدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٠١٢٥٩٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءًا على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (زبديه عبدالله حسين الغنامي العتيبي) بتغيير الإسم الأول من(زبديه) إلى(زبيدة) ليصبح الإسم بعد التعديل (زبيدة عبدالله حسين الغنامي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٤٤٠٨٨٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (سعديه علي عبدالله العلي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٧٩٧٧١٤) بتغيير الإسم الأول من(سعديه) إلى(دانه) ليصبح الإسم بعد التعديل (دانه علي عبدالله العلي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (عشقة عائض فرج الرفاعي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٩٩١٠٧٣) بتغيير الإسم الأول من(عشقة) إلى(عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير عائض فرج الرفاعي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سعدى علي محمد الخثيمي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٨٢٧٢٠٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (سديم علي محمد الخثيمي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ٣ أنه تقدم لها (لطفيه حميد عبدالحميد الطياري) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٦٩٩٤٥٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (لطفيه) إلى (امل) ليصبح الإسم بعد التعديل (امل حميد عبدالحميد الطياري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة٣ أنه تقدم لها (حامده مبارك بريكان السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٧٨٦٩٢٠) بطلب تغيير الإسم الأول من (حامده) إلى (رغد) ليصبح الإسم بعد التعديل (رغد مبارك بريكان السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة٣ أنه تقدم لها (فوزيه فهاد بدر اللغيصم الشمري) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٢١٣١٣٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (فوزيه) إلى (فوز) ليصبح الإسم بعد التعديل (فوز فهاد بدر اللغيصم الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة١ أنه تقدم لها (نوير بنت مانع بن عبدالله السمري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٠٨٢١٦٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (نوير) إلى (نور) ليصبح الإسم بعد التعديل (نور بنت مانع بن عبدالله السمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة جدة٢ أنه تقدم لها (مسهيه علي حمدان الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٧٣٨٦٨٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (مسهيه) إلى (ميساء) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميساء علي حمدان الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة جدة٢ أنه تقدم لها (حليمه عبدالكريم ابراهيم الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٢٢٥٨٨٩٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (حليمه) إلى (حنان) ليصبح الإسم بعد التعديل (حنان عبدالكريم ابراهيم الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(غاويه هادي عبده الريافي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٨٥٨٨٥٩) من(غاويه) إلى(راويه) ليصبح الإسم بعد التعديل (راويه هادي عبده الريافي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (ملهيه احمد موسي بكري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧١١٠١٤٦) بتغيير الإسم الأول من (ملهيه) إلى (منال) ليصبح الإسم بعد التعديل (منال احمد موسي بكري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١)بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (ربيع بطيحان براك الزحيمي السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٩٣٢٨٣٩) بطلب تعديل الإسم الأول من(ربيع) إلى(فهد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٢٤٢٨٥) في ١٤٤١/٤/٢٧هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١)النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (سراء عبدالله غرمان آل فاضل الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢٩٣٠٨٨٥) بطلب تعديل الإسم الأول من(سراء) إلى(ساره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠٣٤٥١٣) في ١٤٤١/٥/١٢هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة بمحافظة حوطة بني تميم بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ(زمله هادي محمد آل بريك) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٦٥٩٥٢٦) من (زمله) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير هادي محمد آل بريك) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الليث أنه تقدم لها (بحوس بن عالي بن علوان العلوان الجميعي) بطلب تغيير الإسم الأول من(بحوس) إلى(علي) ليصبح الإسم بعد التعديل (علي بن عالي بن علوان العلوان الجميعي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٦٠٤٥٥٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخفجي أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(نورة عبدالله حمود الشمري) من(نورة) إلى(شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق عبدالله حمود الشمري) بالسجل المدني رقم (١١١٩١٢٣٥٠١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (قطنه فهيد قريبان العنزي) بطلب تغيير الإسم الأول من(قطنه) إلى(فاطمة) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٦٨٤٩٨٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (فاطمة فهيد قريبان العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (ظبية علي سعيد رمادي) بطلب تغيير الإسم الأخير من(رمادي) إلى(ذماري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٩١٥٠٧٧) ليصبح الإسم بعد التعديل (ظبية علي سعيد ذماري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالحدود الشمالية محافظة رفحاء أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(رويسان مسهوج مسند الجعفري العنزي) من(رويسان) إلى(سلطان)ليصبح الإسم بعد التعديل (سلطان مسهوج مسند الجعفري العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٤٢٥٨٩٩) رقم الحفيظة (١٧١٨٤١) تاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ المصدر (حائل)وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بعرعر أنه تقدم إليها (خالديه موافق دوحان السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٩٦٣٤٨٣) حفيظة نفوس رقم (٤٨٥٠٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٧هـ سجل (عرعر) بالموافقة على تغيير الإسم الأول من(خالديه) إلى(خلود) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة أنه استناداً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (جهز بن مدخل بن غالب المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٦٢٠٠١٦) رقم الحفظ (٦١٠٠٧) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ سجل (عنيزة) بطلب تعديل الإسم الأول من(جهز) إلى(عبدالله)ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالله بن مدخل بن غالب المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك-٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مهيله سلامه سليمان الفحيماني)من (مهيله) إلى (مها) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها سلامه سليمان الفحيماني) بالسجل المدني رقم (١٠١٦٩٧٧٣٩٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك-٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ابهار منصور عواد البلوي)من (ابهار) إلى (اشواق) ليصبح الإسم بعد التعديل (اشواق منصور عواد البلوي) بالسجل المدني رقم (١١١٤٦١٤١٦٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك-٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عزيزه يعن الله محمد العماري)من (عزيزه) إلى (سحر) ليصبح الإسم بعد التعديل (سحر يعن الله محمد العماري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٠٩٣٩٩٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك-٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جهاد حسن صالح العنزي)من (جهاد) إلى (جود) ليصبح الإسم بعد التعديل (جود حسن صالح العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٠٨٦٠٨٩١٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(زرعه عبدالرحمن حسين الحسيني الشهري)من (زرعه) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره عبدالرحمن حسين الحسيني الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣١٩٨٥٥٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(فايزه عوض مشحن الرموثي البلوي)من (فايزه) إلى (ذكرى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ذكرى عوض مشحن الرموثي البلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٠٣٥٣٢٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(طفله خلف راجي اليمني العنزي)من (طفله) إلى (طيف) ليصبح الإسم بعد التعديل (طيف خلف راجي اليمني العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٨٠٥١١٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

بيان من الديوان الملكي:

وفاة الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن بن فيصل

الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٢٠م، البيان التالي:

(بيان من الديوان الملكي)

انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله، يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/ ٥/ ١٤٤١هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض.

تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته.. "إنا لله وإنا إليه راجعون".

الملك يؤدي صلاة الميت على الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود

الرياض - واس

أدّى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، عقب صلاة العصر، يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٢٠م، في جامع الإمام تركي بن عبدالله بمدينة الرياض، صلاة الميت على صاحب السمو الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود رحمه الله.

ولدى وصول خادم الحرمين الشريفين، كان في استقباله رعاه الله، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني.

كما كان في الاستقبال ابنا الفقيد صاحب السمو الأمير سلمان بن بندر بن محمد، وصاحب السمو الأمير سلطان بن بندر بن محمد.

وقد أدى الصلاة مع خادم الحرمين الشريفين على الفقيد رحمه الله، كل من صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالرحمن بن عبدالله الفيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعود بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سطام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير تركي بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير الدكتور مشعل بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم، وصاحب السمو الملكي الأمير نهار بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير يوسف بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور محمد بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير محمد بن سعود بن خالد، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز، وعدد من أصحاب السمو الأمراء وسماحة مفتي عام المملكة وأصحاب الفضيلة والمعالي.

وعقب الصلاة تقبل خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، العزاء والمواساة من أصحاب السمو والفضيلة، سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ورضوانه، وأن يسكنه فسيح جناته.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيس كرواتيا

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيد زوران ميلانوفيتش بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في جمهورية كرواتيا. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالنجاح لفخامته، ولشعب جمهورية كرواتيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيد زوران ميلانوفيتش بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في جمهورية كرواتيا. وأعرب سمو ولي العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب جمهورية كرواتيا الصديق المزيد من التقدم والرقي.

ولي العهد يتلقى اتصالا هاتفيا من رئيس مجلس السيادة السوداني

الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢٠م، من رئيس المجلس السيادي في السودان الفريق أول عبدالفتاح البرهان.

وجرى خلال الاتصال استعراض أوجه العلاقات بين البلدين، وعدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل وزير خارجية قبرص

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٠م، معالي وزير خارجية جمهورية قبرص نيكوس كريستودوليديس.

ونقل معاليه في بداية الاستقبال لخادم الحرمين الشريفين، تحيات فخامة الرئيس نيكوس أناستاسيادس رئيس جمهورية قبرص، فيما حمّله الملك المفدى تحياته لفخامته.

وقد جرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها وتطويرها، واستعراض القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية قبرص خالد بن محمد الشريف، وسفير جمهورية قبرص لدى المملكة ستافروس افجوستيديس، وعدد من المسؤولين.

بعد صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين

إيفاد الأميرة هيفاء بنت عبدالعزيز مندوبا دائما للمملكة لدى "اليونسكو"

الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٠م، على إيفاد صاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت عبدالعزيز بن محمد بن عياف آل مقرن لتكون مندوباً دائماً للمملكة لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو".

وتمتلك الأميرة هيفاء بنت عبدالعزيز بن محمد، الحاصلة على ماجستير العلوم في الاقتصاد من معهد الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) التابع لجامعة لندن، خبرة واسعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاتها والعمل الدولي، حيث بدأت مسيرتها المهنية في العمل الأكاديمي في قسم الاقتصاد بجامعة الملك سعود، لتنتقل بعدها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، كمسؤول مشاريع ومسؤول وطني، بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٦، ومن ثم إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط رئيسة لقطاع أهداف التنمية المستدامة (SDGS)، ووكيلاً مساعداً مكلفاً لشؤون مجموعة العشرين، إضافة إلى شغلها منصب الوكيل المساعد لشؤون التنمية المستدامة في الوزارة، كما تحمل سموها عدة عضويات في لجان ومجالس دولية وإقليمية ومحلية.

من جهة أخرى، وجه صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة رئيس اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، بتكليف هتان بن منير بن سمّان أميناً عاماً للجنة ويرتبط مباشرة برئيسها.

ويشغل ابن سمّان، الذي يتحدث إلى جانب العربية، الإسبانية والإنجليزية، حالياً منصب مستشار العلاقات الدولية لسمو وزير الثقافة، كما سبق وأن عمل في مدينة الملك عبدالله الاقتصادية (KAEC) في منصب المدير التنفيذي لعلاقات هيئة المدن الاقتصادية ورئيس التراخيص في الإدارة القانونية، وأسس وأدار إدارة العلاقات الدولية في قطاع الطاقة الذرية لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة.

وخلال مسيرته المهنية، عمل ابن سمّان؛ الحاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة "ابيروامريكانا" في المكسيك، في عدة جهات محلية ودولية، منها جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية (KAUST) في المملكة العربية السعودية، والشركة القابضة (American Standard Inc. & Trane Inc) في الولايات الأمريكية، وفي سفارة خادم الحرمين الشريفين بالعاصمة المكسيك.

خادم الحرمين الشريفين يوافق على تشكيل مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب

الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٢٠م، بتشكيل مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب، تضمنت تجديد عضوية بعض أعضائه، وتعيين أعضاء جدد من الخبراء والمختصين.

وشملت الموافقة على تجديد عضوية كلٍ من (معالي الدكتورة إيناس بنت سليمان العيسى، والدكتور زهير بن صلاح العبدالجبار، والدكتور عبدالله بن أحمد الوهيبي) لمدة ثانية في مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب، كما تضمنت الموافقة على تعيين كلٍ من (معالي الدكتورة ايمان بنت هباس المطيري، ومعالي الدكتور وليد بن حسين أبو الفرج، والدكتور أيمن بن أسعد عبده) كأعضاء جدد في مجلس إدارة الهيئة.

ورفع معالي رئيس مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب المستشار بالديوان الملكي الدكتور أحمد بن محمد العيسى، الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على الدعم المستمر والدائم لقطاع التعليم عموماً ولهيئة تقويم التعليم والتدريب خصوصاً، ودعم مشروعاتها التطويرية الهادفة إلى تقويم التعليم والتدريب وتحسين جودتهما.

وأكد معاليه حرص واهتمام خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بدور الهيئة وأعمالها في تقويم التعليم والتدريب واختيار الكفاءات والخبرات الوطنية المميزة للمشاركة في حوكمة أعمالها بمشاركة ممثلي القطاعات الحكومية الأخرى لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

أرقام إدارية
الإدارة ت ٠١٢-٥٢٠٢٢٧٧ ف ٠١٢-٥٢٠١٩١٩
مكتب الرياض ٠١١-٤٤٢٥٥٧٠ ٠١١-٤٤٢٥٥٧١
مكتب الدمام ٠١٣-٨٢٥٤٦٨١
مكتب جدة ٠١٢-٦٥٣٤٧٨٧
مكتب المدينة ٠١٤-٨٢٨٥٧٧٤
رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA